

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ١٩

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤١١ - ١٣٧٠ ش

المطبعة: مهر - قم

الناشر: المؤلف

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي / المؤلف : الشيخ إسماعيل المعزي الملايري

هو المعين
المجلد التاسع عشر
من كتاب
جامع الأحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيه الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف
حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه ونشره

(تعريف بالكتاب ١)

هوية الكتاب
الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايري
الناشر: المؤلف
المطبعة: مهر - قم
تاريخ الطبع: ١٣٧٧ - ١٤١١
التعداد: الألفان - ٢٠٠٠
حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وناشره.

(تعريف بالكتاب ٢)

بسمه تعالى
طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفي نسخة
بأمر سماحة آية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالي
على نفقة المؤلف

(تعريف بالكتاب ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الصلاة والسلام على أفضل أنبيائه وخير خلائقه محمد وأطائب عترته
وأهل بيته لا سيما المهدي المنتظر الامام الثاني عشر واللعن الدائم على
أعدائهم ومخالفهم إلى يوم الحشر.
المجلد التاسع عشر من كتاب جامع أحاديث الشيعة
أبواب العارية

(١) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع أمن
الاتلاف وعدم ثبوت الضمان في غير الذهب والفضة إذا لم يفرض المستعير
الامع شرط الضمان وجواز الاستعارة من الكافر.

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله
بما تعملون بصير (٢٣٧) وفي سورة الماعون (١٠٧) الذين هم
يراؤون (٦) ويمنعون الماعون (٧).

(١) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٦ - وقيل هو (أي الماعون) ما يتعاوره
الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح عن
ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وروى ذلك مرفوعا وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف
تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة قال فقلت ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه
وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك

(٢) عوالي اللثالي ٢٥١ ج ٣ - روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله: (أن الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدلو والقدر والميزان).

(٣) وفيه ٢٥١ - وروى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر (١) وتشتد (٢) عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل قال: (حملها إلى الماء وإعارة دلوها (٣) وإعارة فحلها). ورواه العلامة (ره) في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة وفيه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حقها قال إعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم دردها.

(٤) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم - الآية - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة.

(٥) كا ٢٣٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب ١٨٢ ج ٧ - صا ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا.

(٧) يب ١٨٤ - ١٨٢ ج ٧ - صا ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى أبان كا ٢٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى

(١) القاع هو المكان المستوى الواسع - والقرقر الأرض المستوية - اللسان.

(٢) تشد - ك

(٣) حلبها على الماء وإعارة ولدها - ك.

بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد (بن مسلم يب - صا - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا (١) كان أمينا فلا غرم عليه (كا - يب - قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا).

(٨) يب ١٨٢ ج ٧ - ص ١٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية (٢) فهلكت من عنده ولم ييغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو ييغها غائلة.

(٩) يب ١٨٢ ج ٧ - صا ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس علي مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

(١٠) كا ٢٤٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد يب ١٨٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها (٣) قال: فقال: (أ - كا) غصبا يا محمد؟ فقال النبي (٤) صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة.

(١١) يب ١٨٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان: عارية

(١) ان - فقيه.

(٢) عارية - صا

(٣) في نسخة من يب بأطراقها. بالفاء

(٣) الطراق ككتاب: البيضة التي توضع على الرأس قاله في القاموس ومنه استعار

رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفوان بن أمية سبعين درعا بأطراقها - مجمع

(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله - يب.

مضمونة أو غضبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة فقال: نعم. (١٢) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في العارية تتلف من غير جناية المستعير ان كان قد ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية في غزوة حنين ثمانين درعا فقال له صفوان: عارية (مردودة - خ) مضمونة فقال صلى الله عليه وآله: نعم. عارية مضمونة.

(١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ - واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال: أغضب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة، وكان صفوان بن أمية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟ قد وهبته له فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام.

(١٤) الخصال ١٩٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعا حطمية (١) فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله اقبل هجرتي فقال النبي صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد

(١) الحطمية: دروع نسب إلى رجل كان يعملها - اللسان.

الفتح وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).
(١٥) عوالي اللئالي ٢٥٢ ج ٣ - روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله استعار من أبي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن أمية يوم حنين درعا فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مؤداة.

(١٦) يب ١٨٣ ج ٧ - كا ٢٣٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة؟ (قال - يب) فقال جميع ما استعرتة فتوى (١) فلا يلزمك (ما - خ كا) تواه الا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط (عليه - كا) أنه متى (ما - كا) توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب (والفضة - يب - كا) لازم لك وإن لم يشترط عليك.

صا ١٢٦ ج ٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب لازم لك، وإن لم يشترط عليك.

(١٧) يب ١٨٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن فقيهه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله و (٢) أبي إبراهيم عليهما السلام قالوا (٣) العارية ليس على مستعيرها ضمان (إلا أن يشترط - فقيهه) إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا وقالوا (٤): إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن صا ١٢٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قال إذا استعيرت (وذكرت مثله). المقنع ١٣٠ - ليس على

(١) أي هلك - اللسان.

(٢) أو - فقيهه

(٣) قال - فقيهه.

(٤) وقال - فقيهه.

مستعير عارية ضمان وذكر نحو ما في فقيه إلى قوله أو لم يشترطاً.
(١٨) كا ٢٣٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان يب ١٨٣ ج ٧ - صا ١٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن سنان (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن (٢)
العارية إلا أن يكون (قد - كا) اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها
مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً (٣).
(١٩) يب ١٨٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدرهم فإنها مضمونة
اشترط صاحبها أو لم يشترط.
(٢٠) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال: إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها
ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى.
(٢١) كا ٣٠٢ - ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن يب ١٨٥ ج ٧ - صا ١٢٥ ج ٣ - محمد
بن أحمد بن يحيى عن (أبي - يب) جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استعار
(وذكر مثله) قرب الإسناد ٦٨ - السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البخري
وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
علي عليه السلام (مثله). قال الشيخ (ره) (في صا): هذا الخبر يحتمل
وجوهاً أحدها أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكة الثاني: أن يكون

(١) ابن مسكان - يب.

(٢) لا تضمن - يب

(٣) ضمان - يب - صا.

فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك الثالث: أن يكون اشتراط عليه الضمان.
(٢٢) الدعائم ٤٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
إذا ادعى المستعير تلف (١) العارية ولم تكن له على ذلك بينة وكان
ممن يتهم لم يصدق ويضمن.

وتقدم في رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق في
المال سوى الزكاة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه
السلام والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه ومتاع البيت
تعييره وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام والماعون أيضا هو القرض
يقرضه والمتاع يعيره وفي رواية أبي بصير (٨) قوله عليه السلام هو
(أي الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره.

وفي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن
الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ويجوز لهم الاستعمال له
من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شئ يكون لهم
فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه وامساكه
واستعماله وهبته وعاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل
أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه
أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته (إلى أن قال) فهذا كله
حرام ومحرم الخ وقوله عليه السلام وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين
والعارية والقرض وأقراء الضيف واجبات في السنة.

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل
على لزوم رعاية الشرط ما لم يكن مخالفا لكتاب الله وفي رواية أبي
بصير (١) من باب (١٠) إن الراهن إذا استعار الرهن وتلف عنده فليس
على المرتهن شئ من أبواب الرهن قوله أعرنني الذهب الذي رهنتك
عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شئ لصاحب القرض في ذلك قال

(١) اتلاف - خ.

عليه السلام هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها قوله عليه السلام إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه (كا - وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

وفي رواية ابن أبي رافع من باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية من أبواب حد السرقة قولها بلغني ان في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة مردودة الخ.

* (٢) باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن *

وتقدم في رواية إسحاق (١٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضمان.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

* (٣) باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه *

٢٣ (١) يب ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٣٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان (بن عثمان - كا) عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: (١) يأخذون متاعهم. يب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن

(١) فقال - يب الأول - فقيه.

أبي عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه ١٩٣ ج ٣ - روى أبان عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام (مثله)

(٢) الدعائم ٤٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل
عن رجل استعار عارية فارتتها في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في
ذلك. ثم أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه
صاحبه.

وتقدم في رواية ابن سعيد (١) من باب (١٥) حكم من رهن مال
الغير بغير اذنه من أبواب الرهن قوله رجل اكرت حمارا ثم أقبل به
إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار قال عليه
السلام يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين.

ويأتي في أحاديث باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى
مالكه من أبواب الغصب ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن أبي رافع من باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال
عارية من أبواب حد السرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فجئته فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله أن
أخون المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في
بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم الخ.

(٤) باب ان العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئا *

٢٥ (١) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال: العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئا الا ما ملكه المعير
وأباحه له ولا يزول شئ من ملكه عنها بعاريته إياها.

* (٥) باب أن من أذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع
ذلك الحمل أم لا؟ *

٢٦ (١) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وإن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه.

كتاب الإجارة وأبوابها

* (١) باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز *

٢٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠١ - اعلم - يرحمك الله - ان كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصناعات مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والأبنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع وقوام المعاش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به و أخذ الأجرة عليه، وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام في مثل معاونة الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصي مثل الاناء والأقداح وما أشبه ذلك، ولعله ما فيه من المنافع جائزة تعليمه وعمله وحرمة على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح التي أمر الله بها دون غيرها، اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهي عنها مثل الغناء وصناعة الأمة وبناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان أو الروحاني ومثل صناعة الدف والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك، وبالله التوفيق

(٢) الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

رخص في أخذ الاجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل.

(٣) السرائر ٤٧٧ - من جامع البنظري صاحب الرضا عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجرة قال: لا بأس.
(٤) الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سئل
عن رجل رقى ملدوغا (١) بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرقية
أجرا فرخص له في ذلك.

(٥) وفيه ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم
فلا.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاة عن الميت
وكذا الصوم والصدقة من أبواب قضاء الصلاة وأكثر أحاديث أبواب
النيابة في الحج ما يناسب الباب وفي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب
الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه
السلام وأما تفسير الإجازات فإجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي
أمره من قرابته أو أرضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو
العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيده من غير أن يكون وكيلا للوالي
أون واليا للوالي فلا بأس أن يكون أجيده يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته
أو ملكه أو وكيله في اجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ
الحديث إلى آخره فان فيه ما يناسب الباب) وفي أحاديث باب (٩)
تحريم أجور الفواجر وباب (٣٣) كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع
الشرط وباب (٣٤) عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وباب (٣٧)
تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات وباب (٤٥) كراهة كسب
الحجام وباب (٤٦) حكم عسيب الفحل واجر التيوس وباب (٤٧) حكم
كسب النائحة وباب (٤٨) جواز كسب الماشطة وباب (١٩) عدم جواز

(١) من عضه الحيد أو العقرب.

سخرة المسلمين إلا مع الشرط من أبواب المزارعة ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالي.

* (٢) باب كراهة إجارة الانسان نفسه *

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما (٢٤).

سورة الأعراف (٧) وجاء السحرة فرعون قالوا ان لنا لأجرا ان كنا نحن الغالبين (١١٣).

الكهف (١٨) فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا (٧٧).

القصص (٢٨) فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (٢٥) قالت إحداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأميين (٢٦) قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك (٢٧).
الطلاق (٦٥) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦).

٣٢ (١) كا ٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي أجره

(٢) فقيهه ١٠٧ ج ٣ - روى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آخر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر

عليها الرزق وما أصاب فهو لرب اجره.

- (٣) كا ٩٠ ج ٥ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن يب ٣٥٣ ج ٦ - صا ٥٥ ج ٣ - أحمد (بن محمد - يب - صا) عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٣ - محمد بن عمرو (بن أبي المقدم - فقيه) عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه أعطى (أكثر - فقيه) ما (١) يصيب في تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. (حملة الشيخ على ضرب من الكراهة دون الحظر).
- (٤) كا ٩٠ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يب ٣٥٣ ج ٦ - ص ٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان فقيه ١٠٦ ج ٣ - محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح (للناس - صا) لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران - فقيه) عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى وإن شئت عشرا، فأنزل الله عز وجل فيه (على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك).
- (٥) ثل ٢٤٤ ج ١٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان معاش الخلق وأما وجه الإجارة فقله عز وجل: (ونحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) فأخبرنا سبحانه أن الإجارة أحد معاش الخلق إذ خالف بحكمته بين همهم وارادتهم و سائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعاش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ولو كان

(١) مما - فقيه.

الرجل منا يضطر إلى أن يكون بناءا لنفسه أو نجارا أو صانعا في شئ من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب وما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنه أتقن تدييره لمخالفته بين همهم وكلما يطلب مما تنصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستغنى بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم.

(٦) عوالي اللثالي ٢٥٤ ج ٣ - في الحديث أن عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودي ليستقى الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكل منه.

(٧) ك ٢٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل و التحريف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه: (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) قال: ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأجر نفسه على أن يستقى كل دلو بتمرة مختارها فجمع مدا فأتى به النبي صلى الله عليه وآله و عبد الرحمن بن عوف على الباب فلمزه (١) ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية. ك ١٨٨ ج ١٣ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب القراءات عن حماد بن عيسى مثله وتقدم في رواية محمد بن يحيى (٦) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاما فتغير سعره من أبواب البيع و شروطه قوله رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما الخ وفي باب (٤٧) جواز أخذ الدلال والسمسار الأجرة على البيع والشراء ما يناسب ذلك وفي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكبسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما تفسير الإجازات فإجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي

(١) لمزه: عابه - أشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفى - المنجد.

أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات الخ
ولاحظ الباب المتقدم ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه و
غيرهما من أبواب الإجارة ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (٦) من
باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرجل الرجل والمرأة
والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جازي وفي رواية إسحاق (١) من
باب (١٠) أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة قوله: الرجل
يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته الخ.
* (٣) باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منعه
من صلاة الجمعة *

٣٩ (١) كا ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢١٢ ج ٧ - أحمد
بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام
في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي انصرف (١)
معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى
غلمانهم يعملون بالطين أو أرى الدواب (٢) وغير ذلك وإذا معهم أسود
ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً قال
قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب (لذلك - كا) غضباً شديداً فقلت: جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل
معهم أحد (٣) حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير
مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف (٤) على أجرته الا ظن أنك (٥)

(١) انطلق - يب.

(٢) والأري بتشديد الياء وبدون التشديد: الأخية وأريت

لها عملت لها آريا قال ابن السكيت في قولهم للمعلم أرى قال هذا مما يضعه الناس في
غير موضعه وإنما الأرى محبس الدابة وهي الأواري والأواخي واحدتها آخية وآرى

(٣) أجير - يب.

(٤) اضعافه - يب.

(٥) انه - يب.

قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك (لك - كا) ويرى أنك قد زدته

(٢) كا ٢٨٩ ج ٥ - يب ٢١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجييرا حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجييرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر.

(٣) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى أن يستعمل أجيير حتى يعلم ما أجرته.

(٤) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من استأجر أجييرا فليعلمه أجره. وتقدم في أحاديث باب (٤) أنه تجب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب صلاة الجمعة ما يمكن أن يستدل به على ذلك لأنه لا يجوز لاحد أن يمنع عن اتيان الواجب وفي رواية الجعفریات (١) من باب (٦) حرمة حبس الأجيير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر أجييرا فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر وفي نوادر الراوندي مثله.

* (٤) باب استحباب دفع الأجرة الأجيير قبل أن يجف عرقه وجواز شروط ما يحل اشتراطه في الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل*
٤٣ (١) كا ٢٨٩ ج ٥ - يب ٢١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمل والأجيير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته
(٢) كا ٢٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن - يب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون (له - يب) في بستان له وكان أجلهم إلى العصر (قال - يب) فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.

(٣) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

(٤) قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دارا سنتين (مسماتين - خ) علي أن عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح أبوابها أيحل ذلك؟ قال لا بأس. ثل ٢٤٦ ج ١٣ - ورواه علي بن جعفر في كتابه وترك قوله سنتين مسماتين وقال: بشئ مسمى. وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا قوله الرجل يأتي الرجل فيقول له اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يديك فقال عليه السلام لا بأس.

(٥) باب أنه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره أن يأخذ الأجرة بحساب المال*

٤٧ (١) ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الاجر للأجر (للأجير - خ ل).

* (٦) باب تحريم منع الأجير أجرته *

٤٨ (١) فقيهه ٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله: من ظلم أجيروا أحبب الله عمله وحرم عليه ربح الجنة وأن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام. عقاب الاعمال ٣٣١ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة خطبها قبل وفاته نحوه

(٢) فقيهه ٢٦٢ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من منع أجيروا أجره فعليه لعنة الله.

(٣) ك ٣٠ ج ١٤ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل باسناده إلى أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا من عق والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيروا أجرته فلعنة الله عليه.

(٤) أمالي المفيد ٣٥١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان الكوفي قال: حدثنا محمد بن سليمان المقري الكندي عن عبد الصمد بن علي النوفلي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأصبغ بن نباتة العبدي قال لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد بن غفلة وجماعة معنا فقعدها على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج إلينا الحسين بن علي عليهما السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا

إلى منازلكم فانصرف القوم غيرى واشتد البكاء من منزله فبكيت فخرج الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله يا ابن رسول الله ما تتابعني نفسي ولا تحملني رجلي أن أنصرف حتى أرى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: فتلبث (١) فدخل ولم يلبث أن خرج فقال لي: أدخل فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزف (٢) وأصفر وجهه ما أدرى وجهه أصفر أو العمامة! فأكبت عليه فقبلته وبكيت فقال لي: لا تبك يا أصبغ فإنها والله الجنة فقلت له: جعلت فداك اني أعلم والله أنك تصير إلى الجنة وانما أبكى لفقداني إياك يا أمير المؤمنين جعلت فداك، حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أراني (٣) لا أسمع منك حديثا بعد يومي هذا أبدا فقال نعم. يا أصبغ دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال لي: يا علي انطلق حتى تأتي مسجدي ثم تصعد (على - أمالي المفيد) منبري ثم تدعو الناس إليك فتحمد الله عز وجل وتثنى عليه وتصلى على صلاة كثيرة ثم تقول: أيها الناس: إني رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: (ألا) أن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره فأتيت مسجده وصعدت منبره فلما رأته قريش ومن كان في المسجد أقبلوا نحوي فحمدت الله وأثنت عليه وصليت على رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة كثيرة ثم قلت: أيها الناس اني رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: ألا أن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره قال فلم يتكلم أحد من القوم الا عمر بن الخطاب فقال قال: قد أبلغت يا أبا الحسن ولكنك جئت بكلام

(١) وبكيت - أمالي الطوسي.

(٢) نزف الدم فلانا: خرج منه دم كثير حتى

يضعف - اللسان

(٣) أراك - أمالي الطوسي.

غير مفسر فقلت أبلغ (ذلك) رسول الله صلى الله عليه وآله فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبرته الخبر فقال: ارجع إلى مسجدي حتى تصعد منبري فاحمد الله واثن عليه وصل على ثم قال (يا - أمالي الطوسي) أيها الناس ما كنا لنجيئكم بشيء الا وعندنا تأويله وتفسيره ألا وأنى أنا أبوكم ألا وأنى أنا مولاكم الا وانى أنا أجيركم. أمالي ابن الطوسي ١٢٢ - الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره) وذكر مثله سندا ومتنا.

(٥) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي ١٤٦ - قال: حدثني عبد السلام قال: حدثنا هارون بن أبي بردة قال: حدثنا جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبغ بن نباتة قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلا من بجيلة فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم إن أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به؟ قال: نعم. يا قنبر ائتني بالكتابة ففضها (١) فإذا في أسفلها سليفة (٢) مثل ذنب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من اتهمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا، ولعنة الله (وملائكته والناس أجمعين - ك) على من ظلم أجيرا أجره، ولعنة الله على من سرق منار الأرض وحدودها يكلف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثم التفت إلى الناس فقال: والله

(١) أي كسرهما.

(٢) يمكن أن يكون مصغر سلفة، والسلفة جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف - اللسان.

لو كلفت هذا دواب الأرض ما أطاقتة فقال أبو خديجة ولكن أهل البيت موالى كل مسلم فمن تولى غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا أبا خديجة ليس بالدينار ولا بالدينارين ولا بالدرهم ولا بالدرهمين هي من ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته (قل لا أسألكم عليه أجرا أن أجرى الا على رب العالمين) فمن ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. (٦) الدعائم ٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ملعون من ظلم أجييرا أجرته فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز.

(٧) ك ٢٩ ج ١٤ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر كل ذنب الا من آخر (١) مهرا أو اغتصب أجييرا أجره أو باع رجلا حرا. (٨) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجل اغتصب أجييرا أجره أو مهر امرأة. ك ٣١ ج ١٤ - ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

(٩) مكارم الاخلاق ٢٣٧ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

(١٠) البحار ١٧٠ ج ١٠٣ - كتاب الإمامة والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

(١) جحد - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر.
(١١) عوالي اللئالي ٢٥٣ ج ٣ - روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل أعطاني صفقة ثم غدر.

وتقدم في رواية داود (٢) من باب (٧٧) ما ورد في عدم قبول توبة من أضل الناس من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل غافر كل ذنب الا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيرا أجره وفي أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين و باب (٤) استحباب دفع الأجرة إلى الأجير قبل أن يجف عرقه من أبواب الإجارة والباب التالي ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية السكوني من باب وجوب أداء المهر من أبواب المهور قوله صلى الله عليه وآله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيرا أجره.

* (٧) باب أن المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان*

٥٩ (١) كا ٤٣١ ج ٧ - يب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى بالرجل، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به. فقيهه ١٠٧ ج ٣ - روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٤) استحباب دفع الأجرة إلى الأجير و
باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته ما يدل على صدر الباب ولاحظ
باب (٩) ان الإجارة عقد لازم.

* (٨) باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للمؤجر اكرتري منك هذه
الدابة إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا *

٦٠ (١) كا ٢٨٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكرتري الدابة فيقول:
أكرتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته (فلك كذا وكذا - كا)
زيادة ويسمى ذلك قال: لا بأس به كله.

* (٩) باب ان الإجارة عقد لازم لا يفسخ الا بالتقاييل أو التعذر *
٦١ (١) كا ٢٩٢ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن يب ٢١٠ ج ٧ -
أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (موسى - كا)
عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و (١) السفينة سنة أو
أكثر (من ذلك - يب خ - فقيه) أو أقل (من ذلك - يب خ) قال
الكرى (٢) لازم (له - يب خ) إلى الوقت الذي تكراه (٣) اليه والخيار
في أخذ الكرى إلى ربها ان شاء أخذ وان شاء ترك. يب ٢١٠ ج ٧ - أحمد
بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله) يب ٠٩ - ٢ ج ٧ - الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج فقيه ١٥٩ ج ٣ - عن
علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله)

(١) أو - يب خ - فقيه.

(٢) كراه - خ

(٣) اكرتراه - كا خ -

تكارى - يب خ - فقيه.

كا ٢٩٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة (وذكر مثله).
وتقدم في أحاديث باب (٢٧) استحباب إقالة النادم من أبواب ما يستحب للتاجر ما يدل على انفساخ العقد بالتقاييل.
ويأتي في باب (١٢) حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعت وباب (١٥) ان من أجر ولده في مدة معينة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء وباب (١٨) حكم من استأجر أجييرا يحفر بثرا عشر قامات وعجز ما يناسب ذلك.

* (١٠) باب أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة مع اذن المستأجر ٦٢ (١) كا ٢٨٧ ج ٥ - يب ٢١٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة (١) فيبعثه في ضيعة (٢) فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لي - يب ج ٦) بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.
يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل (وذكر مثله).

* (١١) باب حكم من استأجر أجييرا وعين الأجرة والنفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافأه الأجير وان من استأجر رجلا بنفقة ولم يفسر شيئا هل عليه نفقة غسل ثياب الأجير وحمامه أم لا*
٦٣ (١) كا ٢٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٢ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودرهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعو إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن (١) نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه (به - يب) الذي يدعو فممن مال من تلك المكافاة (أ - خ) من مال الأجير أو (من - كا) مال المستأجر؟ قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض (أخرى - كا) فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب (١ - يب) والحمام فعلى من؟ قال على المستأجر.

* (١٢) باب حكم من اكرتري دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين في وقت معين بأجرة معلومة ولم يوصله *

٦٤ (١) فقيهه ٢١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: اني اكرتري من هذا دابة ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يبلغني الموضوع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضوع قال: لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لك كراه إذا لم تبلغه إلى الموضوع الذي اكرتري دابتك اليه قال عليه السلام: فدعوتهما إلى فقلت للذي اكرتري: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراه دابة الرجل كله وقلت للاخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراه دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضوع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

(١) من - يب.

(٢) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من اكرى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وان كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه (بحساب - خ) ما قطع من الطريق وان كان انما اكرى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكارى (١) بلاغ ما اكرى وله الاجر كاملاً.

(٣) كا ٢٩٠ ج ٥ - يب ٢١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما اني تكاريت هذا يوفى بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت (له - يب): يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر (٢): ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطالحا فترادا بينكما.

(٤) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يكرى الدابة أو السفينة على أن يوصل (٣) إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا فان لم يوصل (٣) يوم كذا (٤) كان الكراء دون ما عقده قال: الكراء على هذا فاسد وعلى المكترى أجر مثل حملة.

(٥) كا ٢٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٢٢ ج ٣ - منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال: كنت قاعدا عند قاض (من القضاة - كا) وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: اني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت

-
- (١) للمكترى - خ.
(٢) للأجير - يب
(٣) يوصله - توصله - خ.
(٤) ذلك - خ.

(عليه - كا - يب) أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها (١) سوق
(و - يب) أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى
لكل (٢) يوم أحتبسه كذا وكذا وانه حسني عن ذلك الوقت كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا شرط (٣) فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى
أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه.
* (١٣) باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه
شيئا على المستأجر لا يلزمه ولا يحل للمملوك وحكمه إذا ضيع شيئا
واستهلك مالا *

٦٩ (١) كا ٢٨٨ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ٢١٣
ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمار عن
عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل
فيقول: أكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب (لك - كا)
بين يديك (٤) قال: (فقال - كا): لا بأس قال: وسألته عن رجل استأجر
مملوكا فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولى عليك كذا وكذا
دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم
المستأجر ولا يحل للمملوك

(٢) كا ٣٠٢ ج ٥ - يب ٢١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين (٥) عليه السلام في رجل كان له غلام
فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه
ضامنون.

(٣) يب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر

-
- (١) لان بها - فقيه.
(٢) عن كل - فقيه
(٣) شرطك - يب.
(٤) بين يديه - خ كا.
(٥) قال قال أمير المؤمنين - يب.

عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعهه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.* (١٤) باب حكم من أجر نفسه ليذرق القوافل*

٧٢ (١) يب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه رجل يذرق القوافل (١) من غير أمر سلطان في موضع منخيف و يشارطونه على شيء مسمى (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الامن - يب) هل (يحل - يب) له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا أجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله، فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول: رجل يذرق القوافل (وذكر مثله).

* (١٥) باب ان من أجر ولده في مدة معينة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف*

٧٣ (١) فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

وتقدم في رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قول عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيورا يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في اجارته.

(١) أي يكون لهم أجيورا ليحفظهم في المخاوف ويمنعهم من قطاع الطريق.

* (١٦) باب ان من تقبل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه إلى غيره يربح فيه أم لا وان الله تعالى يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه*
٧٤ (١) يب ٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل (١) فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح (٢) فيه قال: لا.

كا ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل (وذكر مثله وزاد إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا)
(٢) كا ٢٧٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخياط قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: (انى - كا) أتقبل الثوب بدرهم و أسلمه بأقل (٣) من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس به (٤)، ثم قال: لا بأس فيما تقبلته (٥) من عمل ثم استفضلت (فيه - كا).
(٣) يب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

(٤) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال: إن عمل فيه شيئا أو دبره أو قطع الثوب ان كان ثوبا أو ع مل فيه عملا ما فالفضل يطيب له وإلا فلا خير له فيه.

(٥) يب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

-
- (١) بالعمل - كا,
(٢) فيربح - كا
(٣) بأكثر (بأقل خ ل) - كا.
(٤) بذلك - يب.
(٥) تقبلت - يب.

مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل
ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج
معهم (فيه - يب) قلت: اني أذيبه (١) لهم قال: (فقال - يب) ذلك عمل
فلا بأس. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل على الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال. فقيه ١٥٩
ج ٣ - سأل على الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال
أتقبل العمل فأقبله (وذكر مثله).

(٦) كا ٢٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشار ط النقاش
على شرط (٢) فإذا بلغ الحساب (فيما - يب) بيني وبينه أستوضعه
من الشرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

(٨) يب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - صفوان
(بن يحيى - فقيه) عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لابي
عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب (و - فقيه) أحيطها (ثم - يب)
أعطيها (٣) الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها و
أشتري لها الخيوط قال: لا بأس.

وتقدم في رواية ابن قدام (١) من باب (٢٨) استحباب إتقان
بناء القبر من أبواب من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله إذا عمل أحدكم عملاً

(١) فاني أدنيه - فقيه.

(٢) شرطه - يب ٢١١ - شئ - يب ٢٣٤.

(٣) فأعطها - فقيه.

فلتقن وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه.

* (١٧) باب حكم ايجار المستأجر الرحي والمسكن والأجير والأرض والسفينة بأكثر مما استأجرها *

٨٢ (١) كا ٢٧٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٠٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اني لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أوأجرها بأكثر مما استأجرتها (به - كا) إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة (٢) فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اني لأكره أن أستأجر الرحي وحدها ثم أوأجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما.

(٣) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٣ ج ٧ - صا ١٢٩ ج ٣ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (١) عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤأجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ان فضل الأجير والحانوت حرام. المقنع ١٣١ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أنه أسقط قوله: ولا الأجير.

(٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الدار يكثرها الرجل ثم يؤأجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئا وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضها فلا بأس.

(٥) كا ٢٧١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٢٠٣ ج ٧ - صا ١٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن (الحسن - صا)

(١) أبي المعز - يب - صا.

ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها (١) (به - فقيه) ويقوم فيها بحظ السلطان قال: لا بأس به ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ان فضل الأجير والبيت حرام. فقيه ١٥٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل - وذكر مثله وزاد - ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (٢). المقنع ١٣١ - ولو أن رجلا (وذكر مثله).

(٦) كا ٢٧٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٠٢ ج ٧ - صا ١٢٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعزا (٣) عن إبراهيم بن ميمون ان إبراهيم (بن كا - صا) المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها (٤) بأكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ان فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

(٧) كا ٢٧٢ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن يب ٢٠٤ ج ٧ - صا ١٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (علي بن الحكم عن - صا) عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع (٥) فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قلت فأقبلها بألف درهم فأقبلها (٦) بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون.

(٨) كا ٢٧٣ ج ٥ - يب ٢٠٤ ج ٧ - صا ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

(١) يتقبل بها - يب - صا.

(٢) تقبلها به - المقنع

(٣) أبي المعزا - يب - صا

(٤) يؤجرها - يب.

(٥) بالربع - يب.

(٦) وأقبلها - يب - صا.

السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف و (١) الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان. فقيه ١٤٩ ج ٣ - في رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان.

(٩) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٩ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئاً إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع - وهو السرب ولا بالنطاف - وهو فضلات المياه (٢) ولكن بالذهب والفضة إذا استأجرها (٣) بالذهب والفضة فلا يؤجر بأكثر لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض.

(١٠) وفيه ١٦٧ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، ان البيت (٤) والأجير حرام. (١١) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٣ ج ٧ - صا ١٢٩ و ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط (٥) لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً (٦) يعينهم بذلك فله ذلك قال: وسألته عن الرجل

(١) أو - يب.

(٢) للمياه - ك - المسناة - خ - المنسناه - خ.

(٣) استأجر بها - ك.

(٤) ان فضل البيت - ك.

(٥) اشترط - يب.

(٦) عملاً - يب - صا.

استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام معلوم (١) فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريياً جريياً بشئ معلوم (أ - يب - صا) فيكون له فضل فيها (٢) استأجر (٥ - صا - كا) من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً (قطعاً - يب) على أن يعطيهم البذر (٣) والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض (أله ذلك - فقيه) أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت (٤) (فيها - كا) فلا بأس بما ذكرت. فقيه ١٥٧ ج ٣ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمئة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها. المقنع ١٣١ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً (وذكر نحو ما في فقيه).

(١٢) يب ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

(١٣) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن (٥) ثلثها (٦) وآجر ثلثها (٦) بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً. المقنع ١٣١ - لو أن رجلاً استأجر داراً (وذكر نحو ما في كا).

(١٤) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الدار يكثرها الرجل ثم يؤاجرها من غيره بأكثر قال: لا إلا أن

(١) مسمى - فقيه.

(٢) ما - يب - صا

(٣) البذور - فقيه.

(٤) رهن - المقنع.

(٥) وسكن - يب.

(٦) بيتاً منها - يب.

يحدث فيها شيئاً وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضها فلا بأس.

(١٥) كا ٢٧٣ ج ٥ - يب ٢٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.

(١٦) قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غيره فقال أعمل فيه والأجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

(١٧) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن (هو - ثل) فيما بقي أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

(١٨) يب ٢٠٥ ج ٧ صا ١٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى بقيتها (١) بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر (هو - صا) بقيتها قال: لا بأس.

(١٩) كا ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى (فيه - كا - فقيه) بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه (٢) ويأخذ منهم الثمن

(١) نصفها - صا

(٢) معه - فقيه.

قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى (١) وان أدخل معه بتسعة و أربعين (درهما - فقيه) وكانت غنمه (ترعى - فقيه) بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس - كا - يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهما - يب) ولا يرعى معهم - كا يب) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا (أو تعنى (٢) فيه - كا يب) برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه (٣) بأكثر مما اشتراه (به - كا - فقيه) لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك (٤) يصلح (٥) له. فقيه ١٤٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة عن الرجل اشترى مرعى (وذكر مثله).

وتقدم في باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره بحصة من أبواب الغرس والزرع ما يناسب ذلك.
* (١٨) باب حكم من استأجر أجيورا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامة وعجز *

١٠١ (١) كا ٤٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم. المقنع ١٣٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه) (٢) كا ٤٣٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٨٧ ج ٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي (عن - يب) الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا (ان - كا) يحفر له

-
- (١) أعطاه - يب
(٢) التعنى: من العناء بمعنى التعب (مرآة).
(٣) بان يبيعه - يب - فقيه.
(٤) فلذلك - فقيه.
(٥) أصلح - يب.

بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامة الأولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرة. ثل ٢٨٤ ج ١٣ - ورواه في النهاية عن أبي شعيب المحاملي.

* (١٩) باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس *

١٠٣ (١) يب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (١) عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن حدثه عن إدريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جعلت فداك، إجارة الرحي تعلمني كيف تصح اجارتها؟ فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال: فقال لي: اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم.

* (٢٠) باب أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف كان ضامنا وإلا فلا *

١٠٤ (١) كا ٢٩١ ج ٥ - يب ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفتت ما (٢) عليه فقال: ان كان شرط (٣) (أن - كا - بحار) لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء.

البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته (وذكر مثله). ويأتي في رواية أبي ولاد (١) من الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١) محمد بن علي بن محبوب - ثل.

(٢) فما - يب

(٣) اشترط - يب.

* (٢١) باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها فان اختلفا فالقول قول المالك *

١٠٥ (١) كا ٢٩٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٥ ج ٧ -
صا ١٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا
قال: اكرتيت بغلا إلى قصر بن (١) هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا و
خرجت في طلب غريم لي، فلما صرت (إلى - يب) قرب قنطرة الكوفة
خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فلما اتيت النيل
خبرت ان (٢) (صاحبي - كا) توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به و
فرغت مما (٣) بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما
صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي
حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: (و - كا) ما صنعت
بالبغل فقلت: قد دفعته (٤) (إليه - كا) سليما قال: نعم بعد خمسة عشر
يوما فقال: ما تريد من الرجل قال: أريد كرى بغلي، فقد حبسه على
خمسة عشر يوما فقال: (انى - صا) ما أرى لك حقا لأنه اكرتاه إلى
قصر ابن (٥) هبيرة فخالف وركبه إلى النيل والى بغداد فضمن قيمة
البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال
فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به
أبو حنيفة، فأعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة، فأخبرت
أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى (به - كا يب) أبو حنيفة فقال: في مثل
هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال: فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت قال: أرى له عليك مثل كرى بغل

(١) بنى - يب.

(٢) أنه - يب - صا

(٣) فيما - يب - صا.

(٤) رجعته - يب - صا.

(٥) بنى - يب.

ذاهبا من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل (راكبا - كا من النيل إلى
 بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة (و - يب) توفيه إياه قال:
 فقلت (له - صا): جعلت فداك، (اني - كا) قد علفته بدراهم فلي عليه
 علفه فقال: لا لأنك غاصب فقلت: أرأيت لو عطب البغل و (١) نفق أليس
 كان يلزمني؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر
 أو دبر أو غمز (٢) فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
 عليه قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو أما أن يحلف هو على القيمة
 فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه (٣) (ذلك - كا
 يب) أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى (٤)
 كذا وكذا فيلزمك قلت: اني (كنت - كا) أعطيته دراهم ورضى بها
 وحللتني فقال: انما رضى (بها - كا) وحللك (٥) حين قضى عليه
 أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه وأخبره بما أفتيتك به، فان
 جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد: فلما
 انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله
 عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببت إلى جعفر
 بن محمد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وان
 أحببت (٦) أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت

(٢) يب ٢١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ ج ٥ - الحسين
 بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٧) بن علي عن أبان بن عثمان
 عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل
 اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب (٨) له الاجر بقدر
 ما جاوز (٥ - يب) وان عطب الحمار فهو ضامن.

(١) أو - يب - صا.

(٢) عقر - يب - صا

(٣) لزمك - يب.

(٤) اكرى - يب - صا.

(٥) أحلك - يب - صا.

(٦) أردت - يب - صا.

(٧) الحسين - يب.

(٨) يحسب - يب.

- (٣) يب ٢٢٣ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفتت الدابة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.
- (٤) كا ٢٨٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن رجل - يب - كا خ ل) عن أبي المغرا (١) عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارى دابة إلى مكان معلوم، فنفتت الدابة قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.
- (٥) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان فجاز ذلك (المكان - ثل) فنفتت الدابة ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن.
- (٦) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلا رفع عليه رجلا قد اكرى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزته فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء يعنى فيما زاد وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكترى (ما - خ) حد له فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكترى وان شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد (٢) عليها فوق ما شرط من الحمل.
- (٧) يب ٢٢٣ ج ٧ - صا ١٣٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام (قال - يب) انه - صا) أتاه

(١) أبي المعز - يب.

(٢) زيد - خ.

رجل تكارى دابة فهلك فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى. قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (١) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

ويأتي في باب (٣١) ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط ما يدل على ذلك.

* (٢٢) باب أن من استأجر أرضا ليزرعها فعليه اجرتها زرعتها أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة بغير إذن المالك *

١١٢ (١) كا ٢٦٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن يرب ١٩٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه ١٥٥ ج ٣ - (أبان عن - كا - فقيه) إسماعيل (بن الفضل كا - يرب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال: أجرتها (١) كذا (٢) وكذا (علي - كا) أن أزرعها (٣) فان (٤) لم أزرعها أعطيتك (٥) ذلك فلم يزرعها (٦) (الرجل - فقيه) قال: له أن يأخذ (هـ) بماله - فقيه) ان شاء تركه وان شاء لم يتركه (٧).

المقنع ١٣٠ - فان استأجر الرجل من صاحبه أرضا (وذكر نحوه). ويأتي في باب (٢) حكم من زرع أو غرس في ارض بغير إذن

(١) آجرنيها - فقيه.

(٢) بكذا - يرب - فقيه

(٣) زرعتها - يرب - فقيه.

(٤) أو - فقيه.

(٥) أعطيتك - فقيه.

(٦) يزرع - فقيه.

(٧) ترك وان شاء

لم يترك - فقيه.

المالك وباب (٣) أن من غصب أرضا فبنى فيها رفع بنائها من أبواب الغصب ما يدل على ذيل الباب.

* (٢٣) باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه*

١١٣ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضا بألف واجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها: انى أدخل معك فيها بالذي استأجرت منى فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزا.

وتقدم نحوه في باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره بحصة من أبواب الغرس والزرع ولا حظ سائر أحاديث الباب ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

* (٢٤) باب أن بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبين للمشتري*

١١٤ (١) كا ٢٧١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة (التي آجرها - كا - يب) بحضرة المستأجر (و - كا - فقيه) لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك (الشيء - فقيه - يب) في الميراث أو يبقى (١) في يد المستأجر إلى أن تنقضى اجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت في يد المستأجر - فقيه) إلى أن تنقضى اجارته. فقيه ١٦٠ ج ٣ - كتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر (وذكر مثله).

(١) يثبت - فقيه.

(٢) يب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد، وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم).

(٣) كا ٣٨ ج ٧ - يب ١٤١ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٨٥ ج ٤ - (روى محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن الحسين (١) بن نعيم عن أبي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل دارا سكنى (٢) لرجل أيام (٣) حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال: (٤) هي له ولعقبه (من بعده - كا) كما شرط (قال: نعم - يب - صا) قلت: فان احتاج (إلى بيعها - فقيه) يبيعها؟ قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع (٥) السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول: (٦) قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن (٧) يبيعه على أن الذي يشتره لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط و (كذلك - يب - صا) الإجارة قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من (٨) النفقة والعمارة فيما استأجر (٥ - كا - صا) قال على طيبة النفس ويرضى (٩) المستأجر بذلك لا بأس.

(٤) كا ٢٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمقبل أن يمنعه

(١) حسين - يب - صا. - الحسين بن أبي نعيم - فقيه.

(٢) سكنى داره - فقيه.

(٣) أبان - كا.

(٤) هل - يب - صا.

(٥) بالبيع - صا (٦) قال - يب - صا.

(٧) لكنه - فقيه.

(٨) في - فقيه.

(٩) رضا - فقيه - صا.

من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له؟ قال:
فكتب (عليه السلام - يب) له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن
للمتقبل من السنين ماله.

* (٢٥) باب أن الإجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا *
١١٨ (١) كا ٢٧٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن الهمداني يب ٢٠٧ ج ٧ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال:
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر
سنين على أن تعطى الأجرة (١) في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها
شئ (٢) (من الأجرة - كا) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين
أو بعد (ها - كا) هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون
الإجارة منتقضة بموت (٣) المرأة؟ فكتب عليه السلام: ان كان لها وقت
مسمى لم يبلغ (٤) فماتت فلورثتها تلك الإجارة فان لم تبلغ (٥) ذلك
الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى (٦) ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله. يب ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى قال:
حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق
الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام (بمثل ذلك).
* (٢٦) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب أو الفضة والنصف أو
الثلث وحكم اجارتها بالحنطة والشعير *
١١٩ (١) صا ١٢٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٤ ج ٥ -

(١) الإجارة يب.

(٢) إجارة - يب

(٣) لموت - يب.

(٤) تبلغه - يب.

(٥) وإن لم يبلغ - يب.

(٦) فتعطى - يب.

يب ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - يب - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٥٥ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها (١) بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع. معاني الاخبار ١٦٢ -

أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى (٢) العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا).

وتقدم في باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة وباب (١٢) ما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز ما يدل على ذلك.

* (٢٧) باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته *

١٢٠ (١) كا ٢٤٤ ج ٥ - يب ٢١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: (له - كا) انه ربما زاد الطعام قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك. السرائر ٤٧٢ - من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن العبد الصالح عليه السلام نحوه. وتقدم في باب (٥٢) حكم فضول المكاييل والموازين من أبواب البيع وباب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ما

(١) تسلمها - يب - صا - تقبلها - فقيه.

(٢) أحمد بن الحسن - بعض النسخ.

يدل على ذلك ويأتي في أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضمان على الجمال والمكارى والملاح ماله مناسبة بالباب.

* (٢٨) باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط
١٢١ (١) كا ٢٤٢ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق (عن يب ٢١٨ ج ٧ -
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (١)
(عن أبيه - يب) عليهما (٢) السلام أن أمير المؤمنين (٣) عليه السلام
أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال: إنما هو
أمين. فقيه ١٦٣ ج ٣ - أتى علي عليه السلام بصاحب حمام (وذكر مثله)
(٢) يب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما
ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب
ئل ٢٧١ ج ١٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان.
(٣) قرب الإسناد ٧١ - السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو
البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب
الحمام فقال: إنما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمام.
وتقدم في أحاديث باب (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع من
أبوابها ما يناسب ذلك.

* (٢٩) باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والجمال
ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان*
١٢٤ (١) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه

(١) جعفر - يب.

(٢) عليه السلام - كا

(٣) عليا - يب.

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
(قال - يب) في رجل حمل مع (١) رجل في سفينة طعاما فنقص قال:
هو ضامن قلت (له - فقيه): انه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد (فيه - فقيه)
شيئا قلا: لا. قال: هو لك

(٢) فقيه ١٦١ ج ٢ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق
فان جاء عليه بيينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء والا ضمن
وفى رجل حمل (وذكر مثله).

(٣) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل
عن رجل (جمال - كا - فقيه) استكرى (٢) منه أبل وبعث معه بزيت
إلى ارض فزعم أن بعض زقاق الزيت (٣) أنخرق فأهراق ما فيه (٤)
فقال: انه ان شاء اخذ الزيت وقال: (انه - كا - يب) انخرق ولكنه (٥)
لا يصدق الا بيينة عادلة.

(٤) فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى عن رجل جمال (وذكر مثله وزاد و
أيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت عينا فنفتت فهو لها ضامن
إلا أن يكون مسلما عدلا. (الذئبة: داء يأخذ الدابة في حلوقها).

(٥) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
جمال اكرتري منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم أن بعض أزقاق الزيت
انخرق فأهراق فقال له ان شاء أخذ الزيت وان زعم أنه انخرق فلا يقبل
الا بيينة عادلة.

(٦) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

(١) معه - فقيه.

(٢) اكرتري - فقيه

(٣) أزقاق - يب - الزقاق جمع

الزق: جلد يحز ولا ينتف يستعمل لحمل الماء.

(٤) الزيت - فقيه.

(٥) لكن - فقيه.

عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول: ذهب أو أهريق (أو قطع عليه الطريق - خ) فقال: انه ان شاء أخذه فقال: ولو قال: إنه قطع عليه الطريق فلا يصدق الا بيينة.

(٧) يب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال: حدثنا فقيه ١٦٢ ج ٣ - عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له - فقيه): ان حمالا (١) لنا (يحمل - يب) (كان - فقيه) فكاريناه (٢) فحمل على غيره فضاع قال: ضمنه وخذ منه.

(٨) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (٣) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة (٤) عظيمة كانت فيها دهن فكسرهما فضمنها إياه وكان يقول: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا. (٩) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرهما فضمنه وكان يضمن الأجير.

(١٠) كا ٢٤٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٧ ج ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الأجير المشارك هو ضامن الا من سبع أو (من - كا) غرق أو حرق أو لص مكابر.

(١١) كا ٢٤٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٧ ج ٧ - أحمد بن

(١) جمالا - فقيه.

(٢) يكارينا فقيه

(٣) محمد بن علي بن محبوب - تل.

(٤) القارورة: جمع قوارير: اناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما.

محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل (٢) معه الطعام ثم أقبضه منه فنقض (٣) فقال: ان كان مأمونا فلا تضمنه.

(١٢) كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٢١٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير فقيه ١٦٢ ج ٣ - عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا (٤) منه ضاع فذكرت (ذلك - كا - فقيه) لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتهمه قلت: لا قال: فلا تضمنه.

(١٣) ييب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله يأخذونه قال: فقال لي: أمين هو قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئا.

(١٤) ييب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان معاذ بن كثير وقيس أمراني أن أسألك عن جمال حمل لهم متاعا بأجر وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغيره لأنها صناعته (٥) قال يتهمونه قلت: لا. قال: لا يغرّمونه.

(١٥) كا ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد ويب ٢٢٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم - جميعا - كا) عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن - الثالث - كا) عليه السلام وأنا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك -

-
- (١) الحجال - ييب.
 - (٢) احمله - ييب
 - (٣) فينقص - ييب.
 - (٤) حملا - فقيه.
 - (٥) ضياعته - خ.

رجل أمر رجلا يشتري (له - كا) متاعا أو غير ذلك فاشتره فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ - يب) من مال الامر أو من مال المأمور؟ فكتب سلام الله عليه: من مال الامر.

(١٦) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا استبرك (١) البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

(١٧) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسين (٢) بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن.

(١٨) كا ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن أبي نصر يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن فقيه ٨٢ ج ٤ - داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه (شئ (٣) - يب ج ٧) (فقال - كا - يب ج ١٠) هو ضامن.

(١٩) كا ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب. يب ٢٢٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (علي يب - فقيه) بن رثاب (عن رجل - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت (٤) (رجلا - يب - فقيه) فقال: الغرم على مولاه. قرب الإسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى

(١) استبرك البعير: استناخ وهو ان يلصق صدره بالأرض - المنجد.

(٢) الحسن - ئل

(٣) كسر منه شيئا - فقيه.

(٤) فوطأت - فقيه.

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم العمل بالشرط وفي أحاديث باب (ان الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يدل على ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

* (٣٠) باب ما ورد في ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد كالقصار والصباغ والصائغ والغسال والصانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصانع للمراجعين اليوم والغد ١٤٣ (١) كا ٢٤١ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣١ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد قال: كل أجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن

(٢) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

(٣) فقيه ١٦١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

(٤) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: من تطب (١) أو تبيطر (٢) فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن.

(١) تطب: تعاطى علم الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة - المنجد.

(٢) يبيطر الدابة: عالجهها.

(٥) فقيهه ١٦١ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهما.

(٦) المقنع ١٣٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده.

(٧) فيه ١٣٠ - كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأمونا.

(٨) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرهما فضمنه وكان يضمن الأجير.

(٩) فيه ٨٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أنهم قالوا: يضمن الصناع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمدوا إذا عملوا بأجر وان ادعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع: بل بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع أيمانهم وعلى المدعين اسقاط الضمان عن أنفسهم بالبينة.

(١٠) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه (١) فضرب المسمار فانصدع الباب (٢) فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

(١١) كا ٢٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١٦١ ج ٣ حماد عن الحلبي يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي

(١) بابا - يب - صا.

(٢) اي انشق.

بن الحكم عن أبي المعز (١) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الغسال (٢) والصباغ (٣) ما سرق منهما (٤) من شيء فلم يخرج منه (٥) على أمر بين (له - فقيه) أنه قد سرق فكل (٦) قليل له أو كثير (فهو ضامن - يب) فان فعل فليس عليه شيء وان (لم يفعل و - يب) لم يقيم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى (عليه - كا - يب) فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله (٧) (يب - وعن رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). وقد تقدم مثل ذيل الحديث عن يب وفقهه في ذيل رواية الحلبي (٢ و ٣) من باب (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع من أبواب الوديعة.

(١٢) كا ٢٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ذكره (٨) عن فقيه ١٦٢ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه (٩) قال: فعليه أن يقيم البينة أنه (١٠) سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق (مع - فقيه) متاعه (كله - كا - يب) فليس عليه شيء.

(١٣) كا ٢٤٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن (١١) أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه (١٢) قال: أغرمه فإنك انما دفعته (١٣) اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده.

(١) أبي المغرا - ثل.

(٢) الصائغ - يب

(٣) والقصار - يب - والصواغ - فقيه

(٤) منهم - يب - فقيه.

(٥) بيينة - فقيه.

(٦) وكل - فقيه.

(٧) إلا أن يكون له على قوله البينة - يب - على قوله بيينة - فقيه.

(٨) عن علي بن

النعمان - يب.

(٩) ثيابه - فقيه.

(١٠) ان ذلك - فقيه (١١) عن - يب - صا.

(١٢) فيحرقه - خ صا - يب.

(١٣) تدفع - يب - صا.

(١٤) يب ٢٢١ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن فقيه ١٦١ ج ٣ - علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه (١) أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرمة ما (٢) جنت يداه فإنك انما أعطيته ليصلح لم تعط (٣) ليفسد.

(١٥) كا ٢٤٢ ج ٥ - يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا (للناس - كا) وكان أبي (عليه السلام - يب) يتطول عليه إذا كان مأمونا.

(١٦) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة و (٥) أبي المعز (٦) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأمونا.

(١٧) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ (أ - كا) يضمنون قال لا يصلح الناس الا (بعد - يب - صا) أن يضمنوا (قال - كا) وكان يونس يعمل به و يأخذه (٥ - يب).

(١٨) يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى يب ٢٢١ ج ٧ - الحسين بن

(١) فيخرقه أو يخرقه - فقيه - صا.

(٢) بما جنت يده - فقيه.

(٣) تعطه - صا فقيه.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان - يب صا.

(٥) عن - صا.

(٦) أبي المغرا - ثل.

سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (١) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و - ٢٢١) عليه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك انما (أكره من أجل أنى - ٢٢١) أحشى (٢) أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(١٩) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ والقصار قال: ليس يضمنان (قال الشيخ (ره) في يب فالوجه في هذا الخبر أنهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين).

(٢٠) يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل (عليه - فقيه) أو يهريقه فقال (على نحو من العامل - يب) ان كان مأموناً فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن. كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في (الرجل يستأجر - فقيه) الجمال (٣) يكسر الذي يحمل (وذكر مثله).

(٢١) يب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إن اتهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء.

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢١.

(٢) أخاف - يب ١٥٧.

(٣) الجمال فيكسر - فقيه.

(٢٢) يب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط صا ١٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته أحلفته.

(٢٣) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فيدفعه (١) القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده (٢) (إذا - يب) دفعه إلى غيره (و - يب) ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا ان شاء الله. فقيه ١٦٣ ج ٣ روى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله.

(٢٤) كا ٢٤٢ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣١ ج ٣ - علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم اليه الثوب و اشترط عليه (أن - كا - صا) يعطى في وقت قال: إذا خالف (الوقت - كا وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن).

(٢٥) كمال الدين ٤٥٨ - حدثنا محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي المعروف بالكرماني قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي قال: حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال: حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال: حدثنا أحمد بن (٣) مسرور عن سعد بن عبد الله القمي (إلى أن قال) فقال مولاي (الحسن العسكري عليه السلام) يا ابن إسحاق استخرج ما في الجراب ليميز ما بين الحلال والحرام منها فأول صرة بدأ أحمد باخراجها قال الغلام: هذه (لفلان بن فلان) من

(١) فدفعه - فقيه.

(٢) أن يرد ما - فقيه

(٣) أحمد بن محمد بن مسرور - ثل.

محلة كذا بقم تشتمل على اثنين وستين دينارا فيها من ثمن حجيرة باعها صاحبها وكانت إرثا له عن أبيه خمسة وأربعون دينارا ومن أثمان تسعة أثواب أربعة عشر دينارا وفيها من أجره الحوانيت ثلاثة دنانير فقال مولانا: صدقت يا بني، دل الرجل على الحرام منها فقال عليه السلام: فتش عن دينار رازي السكة تأريخه سنة كذا قد انطمس من نصف احدى صفحته نقشه وقراضة آملية وزنها ربع دينار والعلة في تحريمها أن صاحب هذه الصرة وزن في شهر كذا من سنة كذا على حائك من جيرانه من الغزل منا وربع من فأتت على ذلك مدة وفي انتهائها قيص لذلك الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك منا ونصف من غزلا أدق مما كان دفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كان هذا الدينار مع القراضة ثمنه الخبر.

وتقدم في رواية فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع من أبواب ما يستحب للتاجر قوله صلى الله عليه وآله ويل لصناع أمتي من اليوم والغد وفي رواية السكوني (١) من باب (٧) حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها من أبواب اللقطة قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ احتياطا على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الغرق والحرق والشئ الغالب.

وفي أحاديث باب (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يناسب الباب.

وفي رواية زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال من أبواب الإجارة قوله عليه السلام كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا وفي أحاديث باب ضمان الطيب إذا لم يأخذ البراءة من أبواب موجبات الضمان في كتاب الديات ما يدل على بعض المقصود.

* (٣١) باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر الا مع التعدي أو التفريط وحكم إجارة الدار وشرط ثمر الشجرة للمستأجر وجواز استئجار المرأة للارضاع *

١٦٨ (١) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فوقع في بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن (١) يستوثق منها وان أقام البينة انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء (٢) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ما فعله المكترى في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت (٢) من أجل فعله فهو ضامن وان فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه. (٣) فيه ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من اكترى دابة شهرا ليطحن عليها أو يعمل عملا أو يسافر سفرا ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشى كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكترها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فان تعدى عليها ضمن وكذلك السفن.

(٤) فيه ٧٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس. وتقدم في باب (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية ابن قيس (٨) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية قوله عليه السلام ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.

وفي أحاديث باب (٢٠) ان من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وباب (٢١) ان من استأجر دابة إلى

(١) ان كان لم - ثل.
(٢) العطب: الهلاك، يكون في الناس وغيرهم. (اللسان).

مسافة فتجاوزها ضمن أجره المثل وباب (٢٨) ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب وباب (٢٩) ثبوت ضمان الملاح والجمال إذا فرطوا وباب (٣٠) ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب أن الحره لا يلزم ارضاع ولدها بغير أجره من أبواب احكام الأولاد وباب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وباب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية وباب كراهة استرضاع الناصبية وباب كراهة استرضاع الحمقاء وباب استحباب استرضاع الحسناء ما يدل على ذيل الباب.

* (٣٢) باب ما ورد في أن من استأجر من امرأة بيتا له باب إلى بيت تسكنه المرأة وقال انا اغلق الباب بيني وبينك فأبت ان يغلقه فليتحول منه ١٧٢ (١) فقيه ١٥٩ ج ٣ - روى محمد الطيار (الطيان - خ) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها: اغلقي الباب فقالت يدخل على منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابة اغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

ويأتي في أحاديث باب عدم جواز خلوة الرجل بالأجنبية من أبواب أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يناسب ذلك.

* (٣٣) باب ما ورد في جواز اكتراء الدار بالعروض وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى.

١٧٣ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

رخص في اكتراء الدور بالعروض (١) وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى.
* (٣٤) باب ما ورد في جواز اكتراء الدار مشاهرة *

١٧٤ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
سئل عن من يكتري دارا مشاهرة (٢) على أنه ان سكن يوما لزمه كراء الشهر
فقال: لا بأس وله أن يكرى الدار بقية الشهر فان تشاجرا في دفع الكراء
أخذ لكل يوم بحسابه.

* (٣٥) باب ان من اكترى دارا فرثت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على
اصلاحها وللمكتري الخيار *

١٧٥ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال من اكترى دارا فرثت (٣) أو انهدمت لم يجبر صاحبها على اصلاحها
والمكتري بالخيار ان شاء أقام وان شاء خرج وحاسبه بما سكن.

* (٣٦) باب انه ليس لمن اكترى دارا أو حانوتا ان يدخل فيها ما يضر بها
أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعلمه ما لم يكن يضر الا
إذا سمى ما يعمل فيها *

١٧٦ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال: ليس لمن اكترى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران و
ان اكتراها ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله
ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت.

وتقدم في أحاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه
من أبواب العشرة ما يناسب ذلك.

(١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير
فإنهما عين والجمع عروض كفلس وفلوس - مجمع.

(٢) شاهر الأجير مشاهرة:

استأجره للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهرا بشهر (اللسان: ٤ / ٤٣٢)

(٣) فخربت - خ.

رث الشئ: بلى من قدم الزمان، وضعف وسقط عن حال جدته (اللسان: ٢ / ١٥١).

وفى باب (١٠) حكم من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبى ان يستأذن من أبواب احياء الموات ما يناسب الباب.

* (٣٧) باب ما ورد في تقديم قول المؤجر أو المستأجر *

١٧٧ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال: القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان

(٢) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: اكرتتها منه ويقول الساكن: أسكنتني بالاكراء ولا بينة لواحد منهما قال: القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء وان كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى - وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس باكتراء المشاع (١).

(٣) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل اكرتري عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال: البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين وللمكترى (ان - خ) أخذ النقص بعد ذلك.

(٤) فيه ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا اختلف المتكاريان فقال المكترى: اكرتت إلى موضع كذا وكذا وقال رب الدابة: بل إلى موضع كذا وان كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبينة على المكترى (٢) ان كان ادعاه وان تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكترى أجرته فالقول قوله والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله وإن لم يركب

(١) المشاع: يقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع: أي ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: ٨ / ١٩١).

(٢) المدعى - خ.

ولم تفقد (١) تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينة وان كانت بينة فالبينة أقطع.
(٥) فيه ٨٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا دفع رجل إلى خياط ثوبا فخطاه قباءا فقال رب الثوب: انما أمرتك أن تخطيه قميصا وقال الخياط: بل أمرتني أن أخطيه (٢) قباءا ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه.

* (٣٨) باب ما ورد في أن الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع *
١٨٢ (١) ك ٤٠ ج ١٤ - الدعائم - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع.
* (٣٩) باب أن من أكرى دارا فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتثاقل ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن *

١٨٣ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل أكرى دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال: ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن من (٣) الدار.

* (٤٠) باب حكم من أكرى دابة أو سفينة فحمل عليها ما حرم الله تعالى *
١٨٤ (١) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أكرى دابة أو سفينة فحمل عليها المكثري خمرا أو خنازير أو ما حرم (٤) الله لم يكن على صاحب الدابة شيء وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

وتقدم في أحاديث باب (٣) تحريم بين الخمر من أبواب ما يكتسب به وباب (٣٧) إجارة المساكن والسفن للمحرمات ما يدل على ذلك.

(١) ينتقد - خ. تنقد - خ.
(٢) ما أمرتني إلا أن أخطيه - خ.
(٣) في - خ.
(٤) ما يحرم - ك.

* (٤١) باب حكم من اكرى دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما *
 ١٨٥ (١) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 قال: من اكرى دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما قرب الدابة بالخيار
 ان شاء ضمنه ما نقصت وان شاء أخذ منه أجر مثلها.
 * (٤٢) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطحان ويشترط عليه ان يعطيه
 الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة *
 ١٨٦ (١) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 سئل عن الطحان تدفع اليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطى من الدقيق
 زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: لا خير في ذلك له الاجر وعليه
 أن يؤدي أمانته.
 * (٤٣) باب ان من اغتصب عبدا فأجره فقدر عليه مولاه اخذه واخذ
 الأجرة ممن كانت في يده *
 ١٨٧ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما
 السلام أنه قال: إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجر العبد نفسه ثم استحقه
 مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه.
 ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب
 إلى مالكه من أبواب الغصب ما يدل على ذلك.
 " كتاب الجعالة وأبوابها "
 * (١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة وللدلال
 والسمسار والغزو وغيرها *
 ١٨٨ (١) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل اليينا من أخبار علي بن جعفر
 عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل

أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عمك (١) وتشاركني هل يحل ذلك له؟
قال عليه السلام إذا رضي فلا بأس به

(٢) يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه
السلام وأنا أسمع فقال له: انا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام
والدار والخدام (٢) ونجعل له جعلاً قال: لا بأس (بذلك - خ).

كا ٢٨٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه
السلام وأنا أسمع فقال له: ربما أمرنا الرجل (وذكر مثله).

وتقدم في رواية وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابة في الجهاد
والأجعال للغزو من أبواب الجهاد قوله ان علياً عليه السلام سئل عن
الأجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به.

وفى باب (٤٧) جواز اخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع
والشراء من أبواب البيع ما يدل على ذلك.

* (٢) باب أنه لا بأس بجعل الأبق والضالة *

١٩٠ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - محمد
بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن
عليه السلام قال: سألته عن جعل الأبق والضالة؟ قال: لا بأس به.

قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) البحار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل
الينا من أخبار علي بن جعفر (مثله سنداً ومثلاً).

(١) علمك - خ.

(٢) والجارية - يب.

وتقدم في رواية وهب (١٢) من باب (١) ان أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها من أبوابها قوله سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس ولاحظ باب (١٤) ان من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل الآبق ومن اخذ آبقا فابق منه من أبواب اللقطة ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية غياث (١) من باب (٤٢) ان من أخذ آبقا ليرده إلى صاحبه لم يضمن من أبواب العتق قوله قال عليه السلام في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم.

* (٣) باب عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام قل أو أكثر *
١٩١ (١) كا ٤٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى (١) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل (هو - يب) وأصحاب له شاة فقال: ان أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام (٢) ما قل منه وما أكثر ومنع غرامته فيه.

* (٤) باب ما ورد في أن جعيلة الأعرابي من السحت *
١٩٢ (١) ك ٣٤ ج ١٦ - جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة (إلى أن قال: وجعيلة الأعرابي).

كتاب الوكالة وأبوابها
* (١) باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق والمعاملات وانها ثابتة

(١) أحمد بن محمد بن عيسى - يب.
(٢) لا شيء فيه للمؤاكلة في الطعام - يب.

حتى يعلم الموكل الوكيل بالخروج منها وأمره ماض حتى يبلغه
العزل منها *

١٩٣ (١) العوالي ٢٥٦ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل عمرو بن أمية الضمري (الضميري - خ) في قبول نكاح أم حبيبة
وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث
الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكّل عروة بن الجعد البارقي في شراء
شاة الأضحية ووكّل السعاة في قبض الصدقات

(٢) العوالي ٢٥٧ ج ٣ - روى أن عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلاً في
مجلس أبي بكر أو عمر وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعلى وما قضى له
فلي ووكّل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان.

(٣) يب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد
الطيالسي عن عمرو بن شمر عن فقيهه ٤٧ ج ٣ - جابر بن يزيد ومعاوية
بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال من وكل رجلاً
على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها
كما أعلمه بالدخول فيها.

(٤) يب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن فقيهه ٤٩ ج ٣ - محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام عن (١) رجل وكل آخر على وكالة في
(امضاء - يب) أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال:
ان كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه (٢) قبل العزل (٣) عن
الوكالة فان الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضى
قلت: فان الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل

(١) في - فقيهه.

(٢) عليه - فقيهه

(٣) ان يعزل - فقيهه.

عن الوكالة فالامر (ماض - يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له - يب):
فان بلغه العزل قبل أن يمضى الامر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك
بشيء قال: نعم: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض
أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو
مشافهة (١) بالعزل عن الوكالة.

وتقدم في رواية ابن عيسى (١) من باب (٧٧) استحباب وضع
الطين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام
قوله وأمرني عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال.

وفي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن
الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيرا
يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في اجارته لأنهم وكلاء
الأجير من عنده وفي رواية جميل (٢) من باب (٤١) حكم بيع المبيع
قبل قبضه من أبواب البيع قوله عليه السلام ويوكل الرجل المشتري
منه بقبضه وكيله قال لا بأس بذلك.

وفي رواية سعد (٨) من باب (٤٩) اجبار المحتكر على بيع ما
احتكره من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام وأمر يوسف عليه
السلام بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا الخ.
ولا حظ باب (٩) حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل من
أبواب السلف.

ويأتي في الأبواب الآتية من كتاب الوكالة ما يدل على ذلك وفي
رواية العلاء من باب وجوب الاحتياط في النكاح من أبواب التزويج
قوله امرأة وكلت رجلا بأن يزوجه من رجل الخ.
ولا حظ باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل من

(١) يشافه - فقيه.

أبواب عقد النكاح فان فيه ما يدل على ذيل الباب. وفي رواية أبي هلال من باب صحة الوكالة في الطلاق من أبوابه قوله رجل وكل رجلا بطلاق امرأته (إلى أن قال) وانه قد بدا له في ذلك قال عليه السلام فليعلم اهله وليعلم الوكيل وما يدل على ذلك أكثر مما ذكر فلا يحتاج إلى ايراده. * (٢) باب حكم من وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم أنكر ذلك *

١٩٧ (١) يب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي فقيهه ٤٩ ج ٣ - عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - فقيهه) في (١) رجل قال لاخر: اخطب لي فلانة فما فعلت (من - يب) شئ (٢) مما قالت: (٣) من صداق أو ضمننت من شئ أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما ان (٤) لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لان الله عز وجل يقول " فامسك بمعروف أو تسريح باحسان " فان لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام (و - فقيهه) قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج. ويأتي في رواية أبي عبيدة من باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام ان كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الامر وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور.

(١) عن - فقيهه.

(٢) شيئاً - فقيهه

(٣) قاوت - فقيهه.

(٤) فاما إذا - فقيهه.

* (٣) باب ان المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلسها *

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه السلام ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك فلا شئ عليه وترد على أهلها وان أصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شئ له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك.

* (٤) باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجه من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل *

ويأتي في رواية الحلبي من باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل من أبواب عقد النكاح قوله للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما أمرى الا بيدي وما وليتك أمرى الا حياء من الكلام قال عليه السلام تنزع منه ويوجع رأسه.

* (٥) باب حكم ما إذا قبض الأب مهر ابنته من زوجها وحكم عفوه عن صداقها *

١٩٨ (١) يب ٢١٥ ج ٦ - روى محمد بن أبي عمير فقيه ٥٠ ج ٣ - في نوادر محمد بن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صببية في

حجره فيجوز لأبيها أن يقبض (صداقها - فقيهه) عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يعنى الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

* (٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وان شر خيانته ووزرها عليه *
١٩٩ (١) كا ٣٠٤ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال: أخبرني محمد بن مرزم عن أبيه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء لان الخيانة شرها عليك ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه ان هرب من أجله تبعه حتى يدركه، من خان خيانة حسبت (١) عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.

وتقدم في أحاديث باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعه من الآيات والاختبار ما تدل على ذلك فراجع.

* (٧) باب ان الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع والشراء ما لم يعلم تعمده وان من وكل رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما ان يبيع الا ان يجعل البيع لكل واحد منهما *
٢٠٠ (١) الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: من وكل وكيلا على بيع وباعه له بوكس (٢) من الثمن

(١) حبست - خ ل ثل.
(٢) الوكس: النقص واتضاع الثمن في البيع.
(اللسان: ٦ / ٢٥٧).

جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابي (١) المشتري (بوكس - ك) وكذلك ان وكله على الشراء فتغالى فيه فان لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابي فشراؤه جائز عليه وان علم أنه تعمد شيئاً من الضرر رد بيعه وشراؤه وان وكله على بيع شئ فباع له بعضه وكان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال: وان أمر رجلين أن يبيعا له عبدا فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد ان انفردا ولهما معا إذا اجتمعا.

* (٨) باب ان من قال لاحد خذ من وكيلى كذا وكذا فللوكيل ان يؤديه إذا علم صدقه *

٢٠١ (١) العوالي ٢٥٦ ج ٣ - روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمت عليه وقلت: انى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته. كتاب الغصب وأبوابه

* (١) باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكة *
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون (١٨٨) ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (١٩٠).
سورة النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً (٢٩) ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً (٣٠).

(١) بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية - مجمع البحرين.

سورة التوبة (٩) يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلوا أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله الآية (٣٤).

سورة الكهف (١٨) أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (٧٩).

٢٠٢ (١) فقيهه ٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ان قال ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم (١) الأرضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع

(٢) العوالي ٤٧٤ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه جعله الله طوقا في عنقه طوق به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

(٣) العوالي ١٨٤ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه.

(٤) نهج البلاغة ١١٨٣ - قال علي عليه السلام الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها، ويروى هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) العوالي ٣٦٤ ج ١ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا (٢) لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه إلى صاحبه.

(٦) العوالي ٢٢٤ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عينا فليردها.

(٧) ك ٨٩ ج ١٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال أربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار رجل

(١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم - اللسان ج ١٢ ص ٦٤.

(٢) مقت الرجل: أبغضه أشد البغض - المنجد.

مات وفي عنقه أموال فيكون في تابوت من جمر الخبر.
(٨) ك ٨٨ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه.
العوالي ٢٢٤ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله).
وتقدم في رواية الحسن بن علي (١٠) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة بأحب الأشياء من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قوله عليه السلام ثكلتك (١) أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات، ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفي رواية حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب - خ) كله مردود.
وفي تفسير القمي (١١) من باب (٧) ما ورد في إباحة حصة الإمام عليه السلام قوله عليه السلام لأنه لا يدخل الجنة الا طيب المولد فادخلوها خالدين قال أمير المؤمنين عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبونا حقنا واشتروا به الإماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم وفي رواية أبي حمزة (١٤) قوله عليه السلام يا أبا حمزة لقد غصبنا وشيعتنا حقنا (وفي نسخة المستدرک لقد غصبونا ومنعونا حقنا)
وفي رواية علي بن الحسين (٢٢) من باب (١) أن الأنفال لله و لرسوله من أبواب الأنفال قوله عليه السلام فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله

(١) اي فقدتك، الثكل: فقدان الولد - اللسان ج ١١ ص ٨٩.

فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غضبوا عليه اخذوه منهم بالسيف الخ.
وفى رواية ابن خنيس (٧) من باب (٥) ان الدنيا وما فيها لله
تبارك وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدونا منه شئ الا ما غضب عليه
(إلى أن قال) قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها - خ)
خالصة لهم يوم القيامة بلا غضب ولا حظ باب (١٠) عدم جواز
الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج وباب (١٢٥) ان المؤمن
حرام كله ماله وعرضه ودمه من أبواب العشرة وباب (٢) عدم حلية
ما يشتري بالمكاسب المحرمة من أبواب ما يكتسب به وباب (٤٢) جواز
شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال وباب (١) انه لا بيع إلا عن
ملك من أبواب البيع وفى رواية سلمة (٩) من باب (١٣) أن المديون لا يلزم على
بيع ما لا بد له منه من أبواب الدين قوله (ع) يا شريح انظر إلى اهل المعك
والمطل والاضطهاد ودفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار ممن
يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم وباب (٧) وجوب
أداء الأمانة إلى البر والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعه ما يدل
على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرها من الأبواب
المربوطة بالغضب ما يدل على ذلك.

وفى رواية أبى أسامة من باب تحريم القتل ظلما من أبواب القصاص
قوله صلى الله عليه وآله فان دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا وما يدل على تحريم الغضب فى الأبواب المختلفة كثير جدا.
* (٢) باب حكم من زرع أو غرس فى ارض بغير إذن المالك أو بأذنه
٢١٠ (١) كا ٢٩٦ ج ٥ - يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها (١) بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي و (لك - كا) على ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه (٢).

المقنع ١٢٤ - فان أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه - وأسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال)

(٢) كا ٢٩٧ ج ٥ - يب ٢٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكييل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر (٣) في ذلك صاحب البستان (٤) عليه الكرى ويقوم صاحب الدار بالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس، وان كان استأمر (٥) فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء.

(٣) أمالي الطوسي ٣٠٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحمير عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز قال: حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوما إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفهما قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلة موالي بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداك انه كان على همال الرجل (٦) ينسب

(١) فيزرعها - يب.

(٢) اي اجرتها

(٣) اي لم يشاور - اللسان ج ٤ ص ٣٠

(٤) الدار - يب.

(٥) فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وإن لم يكن

استأمره في ذلك فعليه الكرى الخ - يب.

(٦) على مال لرجل - ك.

إلى بنى عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حق وشهود فآخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا أخذت منه براءة وذلك لأنني وثقت به، وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وأعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه و حاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت المال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع على قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء عيشتي (١) من القاضي ثم إن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد على معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال: انى أحب أن تسأل أبا عبد الله عن هذا فقال الرجل - جعلني الله فداك - كيف اصنع؟ فقال له تصنع أن (٢) ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمر الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعة أنت، فان للمزارع اما قيمة الزرع واما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فلو لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه قلت جعلت فداك أرأيت ان كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة

(١) معيشتي - ك.

(٢) عليك أن - ك.

في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه.
وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ويأتي في الباب التالي ما يدل
على ذلك.

* (٣) باب ان من غضب أرضا فبنى فيها رفع بناءها وسلمت الأرض إلى المالك *
٢١٣ (١) يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال: أخبرني
عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخذ
أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها،
ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ
أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. (ذكر في الوسائل
بعد هذه الرواية عن التهذيب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن محمد مثله).

العوالي ٤٧٤ ج ٣ - روى يعلى بن مرة الثقفي أن النبي صلى الله
عليه وآله قال: من أخذ أرضا (وذكر مثله).

وتقدم في الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يدل على ذلك.

* (٤) باب ان من غضب جارية وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى
الا ان يرضى بقيمته *

٢١٤ (١) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما
أنه قال: من اغتصب جارية فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقا، ومن
اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعني إذا لم
يعلم المشتري أنها مغتصبة (والظاهر قوله يعني الخ من كلام المصنف)
(٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
أنه قال: إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وان

كان قد وطأها فعلمت منه ثم استحقتها صاحبها فأخذها وهي حبلى فماتت من
النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتي في رواية الدعائم (١) من باب (٦) حكم من غصب دابة
قوله عليه السلام فهي (اي الماشية) وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك
إذا اغتصبت أمة فولدت.

* (٥) باب ان للمالك أن يأخذ ماله ممن وجده عنده *

٢١٦ (١) كا ٢٢٩ ج ٥ - يب ١٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمر
السراج (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة،
فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (٢)
(٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
كل ذي مال أحق بماله.

(٣) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
أنه قال إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثم
استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه.

* (٦) باب ان من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وأرشها ان عيبت
وان تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وان أنفق عليها لم يرجع بشيء وان
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك *

٢١٩ (١) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت فهي وما تناسل منها
للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت.
وتقدم في رواية أبي ولاد (١) من باب (٢١) ان من استأجر دابة

(١) عن أبي عمرو السراج - يب.

(٢) شهودا - يب.

إلى مسافة فتجاوزها ضمن من أبواب الإجارة ما يدل على ذلك وكذا في باب (٤) ان من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها.

* (٧) باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره الا المالك وتحريم حلب ماشية أمرء الا باذنه وتحريم الشراء من الغاصب * ٢٢٠ (١) العوالي ١٤٦ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ الا بأذنه، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر (١) بابها ثم ينتشل (٢) ما فيها فإنما في ضروع (٣) مواشيهم طعام أحدهم فلا يحلبن ماشية امرئ الا بأذنه، أو قال بأمره.

وتقدم في أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (٢) عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة من أبواب ما يكتسب به وباب (٤١) ان جوائز عمال السلطان حلال ما لم يعلم انها حرام بعينها وباب (٤٢) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال ما يدل على ذلك ولاحظ باب (٦٢) تحريم اكل مال اليتيم ظلما.

وفي أحاديث باب (١) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع ما يدل على ذلك وفي رواية جراح (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم ان المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة ولاحظ باب (٤) احكام الشراء من غير المالك.

* (٨) باب ما ورد في أن للغاصب ما عمل في المغصوب أو زاد وعليه ما نقص فيه وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحبه *

٢٢١ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصب قال

(١) فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع - ك.

(٢) اي يؤخذ وينتزع

(٣) الضرع لكل ذات ظلف أو خف كالثدي للمرأة.

ما عمل أو زاد فهو له وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشئ وما
نقض فهو على الغاصب.

* (٩) باب ما ورد في أن من زرع حنطة فلم يترك زرعه فبظلم عمله *
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا (١٦٠).
٢٢٢ (١) العياشي ٢٨٤ ج ١ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في أرض فلم يترك زرعه أو
خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم
لمزارعيه وأكرته (١) لأن الله يقول " فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم " يعنى: لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن
إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على
نفسه لحم الإبل وذلك من قبل أن ينزل التوراة فلما أنزلت التوراة
لم يحرمه ولم يأكله.

* (١٠) باب ما ورد فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو
هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً *

٢٢٣ (١) الدعائم ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى فيمن
قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (٢) بئراً
أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلادات نكالا وإن
أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من
بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

وتقدم في باب (٤٠) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب احكام
الدواب ما يناسب ذلك.

(١) أكرة جمع الأكار: الحراث.

(٢) أي كبسها بالتراب حتى نضب ماؤها.

كتاب الشفعة وأبوابها

* (١) باب ما ورد فيمن له الشفعة وما فيه *

٢٢٤ (١) يب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك.

يب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول (وذكر مثله)

(٢) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل

ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع ولم يأذن فهو أحق به.

(٤) العوالي ١٩٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشريك شفيع، والشفعة في كل شئ.

(٥) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني (٢) شفعة وقال: لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال: قال (٣) أمير المؤمنين عليه السلام وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة ان (٤) كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. فقيه ٤٥ ج ٣ - في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام:

(١) يتقاسما - يب.

(٢) لليهود والنصارى - يب

(٣) قال وقال - يب.

(٤) إذا - يب - إذا كانت رغبة - فقيه.

ليس لليهودي (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه ٤٦ ج ٣ - وقال علي عليه السلام وصى اليتيم (وذكر مثله).

(٦) يب ١٦٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود، وقال لا تورث الشفعة.

(٧) المقنع ١٣٦ - واعلم أن الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم، وروى إذا أرفقت الأرفة (١) وعرفت الحدود فلا شفعة ووصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة.

فقه الرضا ٢٦٥ - وانما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصة الرجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منهما.

(٨) كا ٢٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم.

(٩) كا ٢٨٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم.

(١٠) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(١) أرفقت على الأرض تأريفا بالراء المهملة جعلت لها حدودا وقسمتها.

- (١١) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت (١) الطرق فلا شفعة. ك ٩٩ ج ١٧ - ورواه في درر اللثالي عن جابر عنه عليه السلام (مثله).
- (١٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة وحق المؤمن واجب كان شفيعا أو غير شفيع ولا شفعة في مقسوم.
- (١٣) كا ٢٨٠ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٤٥ ج ٣ - عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار (٢) وقال (الصادق عليه السلام - فقيه) إذا رفت (٣) الأرف، وحدت الحدود فلا شفعة (ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم - فقيه).
- (١٤) فقيه ٤٥ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف - يعنى تقسم -.
- (١٥) يب - ١٦٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ ج ٥ - علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد (٤) عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. فقيه ٤٦ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).
- (١٦) المجازات النبوية ٣٨٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة.
- (١٧) أمالي ابن الطوسي ٦ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلد

(١) وضربت - خ ك.
(٢) اضرار - فقيه
(٣) أرفت - يب - فقيه.
(٤) عبد الرحمن بن حماد - يب.

قال أخبرنا الرزاز قال: حدثنا أبو خالد القرشي عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(١٨) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - عل بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما (١) فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

(١٩) كا ٢١٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٦٦ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك (يكون - كا) بين شركاء فبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا فليل (له: يب - صا) في الحيوان شفعة؟ فقال لا.

يب ١٦٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال نعم إذا كان واحدا.

(٢٠) فقه الرضا ٢٦٤ - روى أن الشفعة واجبة في كل شئ من الحيوان والعقار والرقيق إذا كان الشئ بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من الغريب، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم. المقنع ١٣٥ - الشفعة في كل شئ واجبة من حيوان وارض ورقيق وعقار (وذكر مثله إلى قوله من الغريب).

(٢١) يب ١٦٦ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

(١) يتقاسما - يب - صا.

أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: الشفعة على عدد الرجال فقيه ٤٥ ج ٣ -
في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:
قال علي عليه السلام (وذكر مثله). فقيه ٤٥ ج ٣ - وروى إسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله (١) (وذكر مثله).

(قال الشيخ هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به
والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين
فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم).

(٢٢) البحار ٢٥٨ ج ١٠٤ - كتاب الإمامة والتبصرة عن هارون بن
موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن
فضال عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
 وآله قال: الشفعة على عدد الرجال وليس بأصل.

(٢٣) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع وليس
في الحيوان شفعة.

(٢٤) يب ١٦٥ ج ٧ - صا ١١٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة (قال الشيخ (ره) قوله عليه السلام
ليس في الحيوان شفعة محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد
وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة).

(٢٥) فقيه ٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن
سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه

(١) قال قال علي عليه السلام - خ.

قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا (١).

(٢٦) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا) عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشئ واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها (من غيره - يب) بالثمن.

(٢٧) الدعائم ٨٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات عليهم أنهم قالوا لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حق وحرمة.

(٢٨) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الشفعة جائزة، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة، ولا شفعة لجار والشفعة عي قدر الأنصاء بالحصص.

(٢٩) كا ٢٨٠ ج ٥ - يب ١٦٥ ج ٧ - صا ١١٧ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار (٢) فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: ان كان باع (٣) الدار وحول (٤) بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

(٣٠) كا ٢٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٥ ج ٧ - صا ١١٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل

(١) رقبة واحدة - خ

(٢) اي ساحة الدار سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها.

(٣) باب - يب - خ.

(٤) وما حول - يب خ.

واحد منهم قطعة وبنائها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم. ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، فان أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به والا فهو (على - صا) طريقه يجيء (حتى - كا) يجلس (١) على ذلك الباب (حمل الشيخ (ره) هذا الخبر وما قبله على أن يكون المراد بالقوم شريكا واحدا أو على صدوره تقيية).

(٣١) يب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فان أراد شريكهم ان يبيع منقل (٢) قدميه فإنهم أحق به وان أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعه.

(٣٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا شفعة الا في مشاع، أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة، أو ما أشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائجة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائجة (٣) فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفلى شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك.

(٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٥ - فإذا كانت دار فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل كان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيا له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى

(١) ويجلس - صا.

(٢) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كل

طريق منقل - اللسان

(٣) اي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم - اللسان.

(٣) الزائفة - ك - الرائجة - خ ك.

موضع آخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه. المقنع ١٣٦ - وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

(٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف.

(٣٥) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لاحد منهم على مسلم شفعة.

(٣٦) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير.

(٣٧) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفيعته قال عليه السلام: هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.

(٣٨) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع قال: لا تنقطع شفيعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

(٣٩) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل، والوصي لليتيم، والقاضي لمن لأوصى له إذا كان ذلك من النظر له.

(٤٠) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الشفعة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حيوان.

(٤١) العوالي ٤٧٦ ج ٣ - روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا شفعة الا في ربع أو حائط.

(٤٢) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١٦٤ ج ٧ - صا ١١٦ ج ٣ - يونس عن بعض

رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي، وفي
اي شيء هي، (ولمن تصلح - كا - يب - صا)، وهل تكون في الحيوان
شفعة، وكيف هي فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض
أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه
أحق به من غيره وان زاد علي الاثنين فلا شفعة لاحد منهم (وروى أيضا
ان الشفعة لا تكون الا في الأرضين والدور فقط - كا) فقيه ٤٦ ج ٣ -
سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة وذكر مثله الا ان فيه الشفعة واجبة.
العوالي ٣٠٨ ج ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام مثل ما في فقيه.

(٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - والشفعة على البائع والمشتري
ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن
يمنع إذا طوّل بالشفعة.

(٤٤) كا ٢٨٢ ج ٥ - يب ١٦٦ ج ٧ - صا ١١٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
فقيه ٤٦ ج ٣ - في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله
وزاد ولا في رحى ولا في حمام).

(٤٥) المقنع ١٣٥ - اعلم أنه لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ولا
شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا
شيء مقسوم.

(٤٦) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
لا شفعة في بئر ولا نهر ولا سفينة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل
أرض لم تقسم.

(٤٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعة في سفينة ولا طريق

يجمع (١) المسلمين ولا حيوان. وروى أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في الرحي ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شئ مقسوم. * (٢) باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة *

٢٧١ (١) يب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز (٢) وجوهر (قال - قرب الإسناد) فقال ليس لاحد فيها شفعة

(٢) الدعائم ٩١ ج ٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من اشترى حصة برقيق أو متاع بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة. (٣) يب ١٦٧ ج ٧ - فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر (٣) عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

(٤) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي (٤) صلوات الله عليهما أنه قال إذا دفع الرجل الحصة في صداق امرأته فلا شفعة فيها. * (٣) باب أن من طلب الشفعة فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام وان طلب الاجل إلى أن يحمل الثمن من بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والمجئ وزيادة ثلاثة أيام فان أحر فلا شفعة له *

٢٧٥ (١) يب ١٦٧ ج ٧ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن

(١) لجميع - ك.

(٢) ومتاع بز - قرب الإسناد - البز متاع البيت من الثياب خاصة

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام - خ فقيه.

(٤) أبي عبد الله جعفر بن محمد - خ.

الحسن الصفار عن الميثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب علي أن يحضر المال فلم ينض (١) فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد بيعها، أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفته في الأرض، وان طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعة له.

* (٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة *

٢٧٦ (١) يب ١٩٢ ج ٧ - عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملا (٢) الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الأول ان شاء الله.

* (٥) باب ما ورد فيمن سلم الشفعة قبل البيع ثم قام بها بعده *

٢٧٧ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع.

* (٦) باب ما ورد في أن البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشفيع

(١) اي ولم يحصل.

(٢) اي تاما كاملا.

ان يأخذها معا أو يتركها معا وانه لا ضرر في الشفعة ولا ضرار*
 ٢٧٨ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 سئل عن البيع يقع على المشرع والمقسوم صفقة (١) واحدة هل للشفيع
 أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، انما له الصفقة بكاملها ما
 كان فيها من مشاع ومقسوم فان أراد أخذها أخذها معا والا سلمها (٢) معا.
 * (٧) باب ما ورد في أن المشتري إذا قال للشفيع اشترت بكذا وكذا
 فسلم الشفيع له الشفعة ثم علم أنه اشتراه بأقل فله الرجوع بالشفعة*
 ٢٧٩ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 قال إذا قام الشفيع على المشتري فقال اشترت بكذا وكذا فسلم له الشفعة
 ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع ان أحب القيام بشفيعته.
 * (٨) باب ان ما وضع البايع عن المشتري وضع عن الشفيع إذا كان
 مثله يوضع بين المتبايعين*
 ٢٨٠ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 قال إذا وضع البايع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين
 المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وان كان الذي وضع مالا يوضع
 فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع.
 * (٩) باب ان الشفيع إذا أوجب اخذ الشقص على نفسه هل له الرجوع
 أم لا*
 ٢٨١ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 قال إذا قام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشقص (٣) على نفسه
 ثم رجع من ذلك وطالبه المشتري فإنه يلزمه.

 (١) الصفقة: عقد البيع: ضرب اليد على اليد.

(٢) اي يتركها ويرفع اليد عنها.

(٣) اي النصيب في العين المشتركة.

- فقہ الرضا علیہ السلام ۲۶۴ ولا ضرر فی الشفعة ولا ضرار (اضرار - خ) * (۱۰) باب ان الشقص إذا بیع مرارا فی مدة الشفعة فللشفیع ان یقوم علی من شاء من المشتريين *
- ۲۸۲ (۱) الدعائم ۹۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا بیع الشقص مرارا فی مدة الشفعة فللشفیع أن یقوم علی من شاء من المشتريين.
- * (۱۱) باب ما ورد فی أنه إذا اختلف المشتري والشفیع فی ثمن الدار فالقول قول المشتري *
- ۲۸۳ (۱) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا اختلف المشتري والشفیع فی ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما یشبهه مع یمینه إن لم تكن للشفیع بینة.
- * (۱۲) باب ما ورد فی أن البیع إذا انعقد وجبت الشفعة وأنها لمن یأتيها وإذا عمل الشفیع ما یدل علی قبول البیع قطع شفيعته *
- ۲۸۴ (۱) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال إذا انعقد البیع وجبت الشفعة قبض المال أو لم یقبض
- (۲) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه سئل عن رجل ادعی أنه اشتری شقصا من غائب فقام علیه الشفیع قال لا شفعة له حتی یثبت البیع.
- (۳) العوالي ۴۷۸ ج ۳ - روى العامة (۱) مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة لمن يأتيها.
- (۴) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

(۱) روى العلامة - ك.

إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدار أو عامله في النخل أو ساومه في شئ من ذلك فقد قطع شفيعته.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - وانما يجب للشريك إذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعة (١) متى ما سأل لا ان يتجافى عنه ويقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعث أو يطلب منه مقاسمة. * (١٣) باب ما ورد في أن من بنى في الأرض المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصته فلشريكه الشفعة *

٢٨٩ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الأرض تكون حبسا على القوم فيبنى فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقي مضرة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد. * (١٤) باب أن الشفعة هل تورث أم لا *

٢٩٠ (١) يب ١٦٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة

(٢) فقيهه ٤٥ ج ٢ - في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تورث. العوالي ٤٧٩ ج ٣ - عن طلحة بن زيد مثله سندا ومثنا وفيه مرسلا عن علي عليه السلام مثله. البحار ٢٥٨ ج ١٠٤ - كتاب الإمامة والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال

(١) فان لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سأل الا ان يتجافى - ك (والظاهر أن ما في فقه الرضا سهو).

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
مثله).

وتقدم في الأبواب المتقدمة ويأتي في أحاديث المواريث ما يشمل
الشفعة بالعموم والاطلاق.

* (١٥) باب ما ورد في أن جار الدار أحق بدار الجار وأرضه *
٢٩٢ (١) العوالي ٥٨ ج ١ - روى قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جار الدار أحق بدار الجار والأرض
ك ١٠٩ ج ١٧ - مجموعة الشهيد عنه صلى الله عليه وآله مثله الا انه اسقط
قوله والأرض.

" كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها "

* (١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي صلى الله
عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام والصحابة *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يمحق الله الربا ويربى الصدقات
والله لا يحب كل كفار أثيم (٢٧٦). وان كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (٢٨٠).

النساء (٤) - لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو
معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه أجرا عظيما (١١٤).

التوبة (٩) - ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم (١٠٤).

يوسف (١٢) - يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة
مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين (٨٨).

الأحزاب (٣٣) - والمتصدقين والمتصدقات والحافظين فزوجهم
والحافظات والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا
عظيما (٣٥).

الحديد (٥٧) - ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم (١٨).

٢٩٣ (١) كا ٥٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٣٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - كا) عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل (١) بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته وسنة هدى (٢) سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوه (٣). أمالي الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن علي (ره) قال حدثنا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ليس يتبع الرجل (وذكر مثل ما في كا). كا ٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال صدقة أجراها لله في حياته (وذكر مثله). كا ٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أن فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقة مبتولة (٤) لا تورث أو سنة هدى الخ. كا ٥٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له. الخصال ١٥١ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

(٢) كا ٥٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

(١) الميت - يب.

(٢) هو - يب

(٣) يستغفر له - أمالي.

(٤) أي مقطوعة.

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت: أشركهما في حجي؟ قال: نعم.

(٣) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شيء الا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد.
(٤) أمالي ابن الطوسي ٢٤٢ ج ١ - أخبرنا الشيخ الاجل المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ره) قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجرى من بعده.

(٥) كا ٥٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن فقيه ١١٧ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة تلحق (١) المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب (٢). يحفره، وصدقة (ماء - فقيه ج ١) يجربها وسنة (حسنة - خصال) يؤخذ بها من بعده.

الخصال ٣٢٣ - أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن

(١) يلحقن - فقيه.

(٢) بئر - فقيه - القليب: البئر.

شعيب الصيرفي عن الهيثم أبي كهمس عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي) عليه السلام قال (ست - خ) خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ فيه (وذكر نحوه).

(٦) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

(٧) كا ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب.

(٨) كا ٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال: هي لنا حلال وقال: ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.

(٩) كا ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميثب (١) هو الذي كاتب عليه سلمان فأفأه الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها.

(١٠) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة قال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنائبة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف وهو الدلال والعواف والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم والميثب والبرقة وقال كان أبو الحسن

(١) الميثب: اسم موضع. (اللسان: ١ / ٧٩٣).

عليه السلام يترب الكتاب.

(١١) الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال جعلها وقفًا وكان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة عليها السلام منها: العواف (١) و برقة، والصفية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى (٢)، والدلال، والمنت (٣).

(١٢) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال: كان عبدا لله قد أوجب الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة تجرى بعده للفقراء وقال: اللهم انما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار. ك ٤٦ ج ١٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان علي عليه السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (وذكر نحوه).

(١٣) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق (فيه - فقيه).

(١٤) إرشاد المفيد ٢٥٩ - روى هارون بن موسى قال: حدثنا

(١) الاعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربع، يسقيها مهزور، وحسنى: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ومشربة أم إبراهيم: معروفة بالعالية بالقف، وانما سمى بمشربة أم إبراهيم لان مارية القبطية ولدت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله ولدتها هناك، والمشربة بالفتح والضم الغرقة والمشارب العلالى فبرقة والدلال والميثب والصفية: متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيها مهزور، ولزيادة الايضاح يراجع وفاء الوفاء للسهودي ج ٢ ص ٣٥ و ١٥٢ - ١٦٢ من لا يحضره الفقيه ١٨٠ ج ٤.
(٢) الحسناء - خ
(٣) المنبت - خ.

عبد الملك بن عبد العزيز قال: لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد إلى علي بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي إلى عبد الملك يتظلم إليه من نفسه فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

انا إذا مالت دواعي الهوى * وأنصت السامع للقائل
واصطرع الناس (١) بألبانهم * نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقا ولا * نلظ دون الحق بالباطل
نخاف أن نسفه أحلامنا * فنخمل الدهر مع الخامل

(١٥) كا ٤٩ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى (به - كا) في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال يبيع (٢) يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن (٣) رباحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق (٤) أهاليهم ومع ذلك ما كان بوادي القرى كله (من - كا) مال لبنى (٥) فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة (٦) وأهلها صدقة غير أن زريقا (٧) له مثل ما كتبت لأصحابه (٨) وما كان

(١) القوم - ك.

(٢) ان ما كان من مال يبيع من مال يعرف - يب.

(٣) غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير - يب.

(٤) رزق - يب.

(٥) بنى

فاطمة - يب.

(٦) بدعة - يب، دعة: عين قرب المدينة.

(٧) رقيقها لهم - يب.

(٨) لأصحابهم - يب.

لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من أموالني هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة يتغى (١) بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه (٢) الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء (و - كا) لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سرى (٣) الملك وان ولد على ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن (بن علي - كا) غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيع (٤) ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فإنه يقسم (٥) (ثمنها - كا) ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله و (يجعل - يب) ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وانه يضعه (٦) (فيهم - كا) حيث يراه (٢) الله وان حدث بحسن (بن علي - يب) حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان (الذي - يب) لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي (جعلت - يب) لبني على و انما جعلت الذي جعلت لا بني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما (٧) (بهما - يب) وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وأمانته فإنه يجعله اليه ان شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد (٨) فإنه (في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وأمانته فإنه يجعله اليه

(١) أبتغى - يب.

(٢) يريد - يب

(٣) شراء - يب.

(٤) فليبيعها - يب.

(٥) يقسمها - يب.

(٦) يضعهم - يب.

(٧) تعظيمها وتشريفها ورضاهما - يب.

(٨) يريد - يب.

ان شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه - يب) يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراًؤهم وذوو آرائهم فإنه يجعله إلى (١) رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط (٢) على الذي يجعله اليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره (٣) حيث أمرته (٤) به من سبيل الله ووجهه (٥) وذوي الرحم من بني هاشم و بنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي (علي - كا) ناحيته (٦) وهو إلى ابني فاطمة وان رقيقي \ الذين في صحيفة (٧) صغيرة التي كتبت (لي - كا) عتقاء. هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٨) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شئ (٩) (مما - يب) قضيته (١٠) من (١١) مالي ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو (١٢) بعيد. أما بعد: فان ولائدي اللائي أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد (أحياء - يب) معهن أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث أنه (١٣) من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى (١٤) فتمسك على ولدها وهي من حظها (١٥) فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر (١٦) بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد (١٧) بن قيس وهياج ابن

-
- (١) في - يب.
 - (٢) شرط - يب
 - (٣) الثمرة - يب.
 - (٤) أمره - يب.
 - (٥) ووجهه - يب.
 - (٦) ناحية - يب.
 - (٧) الصحيفة الصغيرة - يب.
 - (٨) موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.
 - (٩) يغير شيئاً - يب.
 - (١٠) أوصيت به - يب.
 - (١١) في - يب.
 - (١٢) ولا - يب.
 - (١٣) ان - يب.
 - (١٤) وهي حبلى - يب.

(١٥) في حصته - خ كا.
(١٦) أبو شمر - يب.
(١٧) وسعيد - يب.

أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين. يب ١٤٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلى بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به (وذكر مثله).

الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وقفاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثم قال: و أن مال محمد صلى الله عليه وآله على ناحيته إلى بنى فاطمة عليها السلام وكذلك مال فاطمة إلى بنيتها وذكر باقي الوصية بتفاوت يسير في اللفظ إلا أن فيه بدل قوله: ان رباحا وأبا نيزر وجبير (ان رباحا وأبا نيزر وحبترا) وفيه أيضا بدل قوله كله (ثلثه) وفيه أيضا بدل قوله بديمة (ببرقة) وزاد فيه وان أراد أن يبذل مالا من الصدقة مكان مال فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه).

(١٦) نهج البلاغة ٨٦٧ - من وصية له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين: " هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني به الآمنة وأنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالأمر بعده و أصدره مصدره وان لبنى فاطمة من صدقة على مثل الذي لبنى على واني انما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة إلى رسول الله وتكريما لحرمة وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراسا ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد أفرج

عنها الرق وحررها العتق.

(١٧) كا ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قال:
أبو جعفر عليه السلام ألا أقرؤك (١) وصية فاطمة عليها السلام؟
(قال - كا - ك) قلت: بلى (قال - ك - كا): فأخرج حقا أو سफطا
فأخرج منه كتابا (قال - ك فقرأه (٢) " بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما أوصت به فاطمة بنت محمد (رسول الله - كا) صلى الله عليه وآله
أوصت بحوائطها السبعة: العواف (٣)، والدلال، والبرقة، والميثب (٤)،
والحسنى، والصفية، وما لام (٥) إبراهيم (٦) إلى علي بن أبي طالب
عليه السلام فان مضى علي فإلى الحسن فان مضى الحسن فإلى الحسين
فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى (٧) شهد (٨) الله على ذلك
والمقداد بن الأسود والزيير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب عليه
السلام. كا ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم
بن حميد (مثله) ولم يذكر حقا ولا سफطا وقال: إلى الأكبر من ولدى
دون ولدك.

ك ٥٠ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال: قال
أبو جعفر عليه السلام: ألا أقرؤك (وذكر مثله) الا ان فيه فإلى الأكبر
فالأكبر من ولدى. الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام أنه قال لأبي بصير ألا أقرؤك وصية فاطمة
عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضلا جعلت فداك فأخرج حقا (وذكر مثله).
(١٨) كا ٤٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أقرؤك

(١) أحدثك - يب - أحدثك بوصية - فقيه.

(٢) فقرأ - يب.

(٣) الأعواف - ك.

(٤) المنبت - الدعائم.

(٥) مشربة أم إبراهيم - الدعائم - ك.

(٦) ومال أم - يب - فقيه.

(٧) ولده - الدعائم.

(٨) تشهد - ثل.

وصية فاطمة عليها السلام قلت: بلى قال: فأخرج إلى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وان مات فإلى الحسن وان مات فإلى الحسين فان مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصفية وما لام إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام.

(١٩) يب ١٤٥ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف (عليها - يب - فقيه).

(٢٠) كا ٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال: لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض (وذكر مثله وزاد على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصفية ومال أم إبراهيم والميثب والبرقة).

(٢١) البحار ١٨٤ ج ١٠٣ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال محمد بن إسحاق: وحدثني أبو جعفر محمد بن علي أن فاطمة عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر قال: وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاما قابلا في أوان غلتها وأن ما أمرت لنساء محمد أبيها خمسا وأربعين

أوقية (١) وأمرت لفقراء بنى هاشم وبنى عبد المطلب بخمسين أوقية و كتبت في أصل مالها في المدينة أن عليا عليه السلام سألها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تفرق وتليه ما دام حيا فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه، وأنى دفعت إلى علي بن أبي طالب على أنى أحلله فيه فيدفع مالي ومال محمد صلى الله عليه وآله، لا يفرق منه شيئا يقضى عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالامر بيد الله تعالى ويبد على يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعا مالي ومال محمد صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، و أن لابنة جندب - يعنى بنت أبي ذر الغفاري - التابوت الأصغر وتغطها (٢) في المال ما كان ونعلي الآدميين والنمط (٣) والجب والسرير والزرزية والقطيفتين وان حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه ينفق في الفقراء والمساكين، وأن الاستار لا تستتر بها امرأة الا احدى ابنتي غير أن عليا يستتر بهن ان شاء ما لم ينكح، وأن هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام و علي بن أبي طالب، كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد: قال أبى: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام.

(٢٢) البحار ١٨٥ ج ١٠٣ عن زيد بن علي قال: أخبرني عن الحسن بن علي عليه السلام قال هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها (٤) السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصفافية وما لام إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فان مضى علي فإلى الحسن بن علي عليهما السلام والى أخيه الحسين صلوات الله عليه والى

(١) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما.

(٢) سفتها ظ - قيل يعطها ظ.

(٣) النمط: ظهارة الفراش.

(٤) بحوائطها - ظ.

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انى أوصيك في نفسي وهي أحب الأنفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنامت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي إليك واستودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذلك علي عليه السلام بيده.

(٢٣) كا ٥٣ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور على ذلك نحى عليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد إلى ولده ألا يموتوا الا وهم مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد أن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا (وهو أولى بتغييره ما أبواه الله) لفلان كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا ولفلان حر وجعل عهده إلى فلان " " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر (تصدق - فقيه) بأرض (١) بمكان (٢) كذا وكذا (كلها - يب - فقيه) وحد الأرض كذا وكذا (تصديق بها - يب فقيه) كلها ونخلها (٣) وأرضها وبياضها (٤) ومائها وأرجائها (٥)

(١) بأرضه - يب - فقيه.

(٢) في مكان - يب - فقيه

(٣) بنخلها - فقيه.

(٤) قناتها - يب - فقيه.

(٥) أرحائها - فقيه.

وحقوقها وشربها من الماء وكل حق (قليل أو كثير - كا) هولها في مرفع (١) أو مظهر (٢) أو مغيض (٣) (أو طول - يب - فقيه) أو مرفق أو ساحة (٤) أو شعبة (٥) أو مشعب (٦) أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقه (٧) من ذلك على ولد (هـ من - كا) صلبه (من - يب - فقيه) الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها (بعد - كا - يب) الذي يكفيها من (٨) عمارتها ومرافقها (و - كا) بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين (أهل - كا) القرية بين ولد موسى (٩) للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من ولد (١٠) موسى (٩) فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان (١١) لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى (٩)، وأن من توفي من ولد موسى (٩) وله ولد فولده (١٢) على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين (على - كا) مثل ما شرط موسى (٩) (بن جعفر - كا) في (١٣) ولده من صلبه، وأن من توفي من ولد موسى (٩) ولم يترك ولدا رد حقه إلى (١٤) أهل الصدقة وأنه (١٥) ليس لود بناتي في صدقتي هذه في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد فان انقضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي (١٦) على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على (مثل يب - فقيه) ما شرطته بين ولدي وعقبى فان انقضت ولد أبي من أمي (فلم يبق منهم أحد - فقيه) فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على (مثل - كا - فقيه) ما شرطت بين ولدي وعقبى

(١) مرتفع - يب - فقيه.

(٢) مطمئن - يب

(٣) عرض - يب - فقيه.

(٤) سباحة - فقيه.

(٥) أو أسقيه - يب - فقيه.

(٦) متشعب - يب - فقيه.

(٧) حقوقه - يب - فقيه.

(٨) في - يب - فقيه.

(٩) فلان - يب - فقيه.

(١٠) بنات - يب - فقيه.

(١١) فان - يب - فقيه.

(١٢) فلولده - فقيه.

(١٣) بين - يب - فقيه.

(١٤) على - كا.

(١٥) وأن - كا.

(١٦) قسم ذلك - فقيه.

(١٠٨)

فإذا انقرض (من - كا) ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها (٢) وهو خير الوارثين تصدق (موسى بن جعفر - كا (١)) بصدقته هذه وهو صحيح صدقة (حبسا - كا - يب) بتلا بتا (مبتوتة - يب) لا مشوبة (٣) فيها ولا رد أبدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة (و - فقيه) لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها (أو شيئاً منها - كا - فقيه) (مما وضعته (٤) عليها - كا - يب) حتى يرث الله الأرض وما (٥) عليها وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فان انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي (منهما - كا - يب) فان (٦) انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما فان انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي (منهما - كا - فقيه) فان انقرض أحدهما (دخل - يب - فقيه) الأكبر (٧) من ولدي (مع الباقي يب - فقيه) (منهما - فقيه) وإن لم يبق من ولدي (معه - فقيه) الا واحد فهو الذي يليه (كا - وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه). يب ١٤٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى فقيه ١٨٤ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر مثله). العيون ٣٧ ج ١ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وبعث إلى بصدقة أبيه مع أبي إسماعيل مصادف وذكر صدقة

(١) فلان - يب - فقيه.

(٢) رزقها - يب

(٣) لا رجعة - يب.

(٤) وصفته - يب.

(٥) ومن - يب - فقيه.

(٦) فإذا - يب - فقيه.

(٧) فالأكبر - كا.

جعفر بن محمد عليهما السلام وصدقة: " بسم الله الرحمن الرحيم " وذكر نحو ما في كإلا أنه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله شعبة أو مشعب وذكر بدل قوله (حبسا بتلا بتلا لا مشوبة فيها) قوله (حبيسا بتلا بتلا لا مثنوية فيها).

(٢٤) ك ٦٢ ج ١٤ - أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في الكامل: حدثنا أبو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره، آخره أبو نيزر وكان أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصح عندي بعد أنه من ولد النجاشي فرغب في الاسلام صغيرا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلم، وكان معه في بيوته فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام قال أبو نيزر جاءني علي ابن أبي طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين، عين أبي نيزر والبغيعة (إلى أن قال): ثم أخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج وقد تفضج (١) جبينه عليه السلام عرقا فانتكف (٢) العرق عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهتمهم فانتالت (٣) كأنها عنق جزور فخرج مسرعا وقال: أشهد الله أنها صدقة على بدوأة وصحيفة قال: فعجلت بهما إليه فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيعة على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقى الله بهما وجهه حر النار يوم القيامة لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع وقال: انما تصدق

(١) فلان يتفضج عرقا: إذا عرقت أصول شعره ولم يتبل. (لسان العرب: ٢ / ٣٤٦).

(٢) أي مسحه ونحاه. (النهاية: ج ٥ / ١١٦)

(٣) نثلت البئر نثلا وأنثلها:

استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج ١١ / ٦٤٥).

بها أبى ليقى الله بها وجهه حر النار ولست بائعها بشئ. (٢٥) العوالي ٢٦١ ج ٣ - روى عن جابر أنه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفاً.

وتقدم ما يدل على ذلك في أكثر أحاديث أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة وفي رواية محمد بن أحمد (٨) من باب (٨٢) حد حرم الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام قوله ان الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغازية بستين ألف درهم وتصدق بها عليهم. وفي أحاديث با (٣٤) وجوب شكر نعم الله تعالى من أبواب جهاد النفس وباب (٤٢) ما ورد في الحث على الجود والسخاء وباب (١) ما ورد في اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ما يناسب ذلك. وفي رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب اكثار التسيحات الأربعة من أبواب الذكر قوله فانى أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آيات من القرآن " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ". وفي رواية يونس (٢) من باب (٤٧) حكم كسب النائحة من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تند بنى عشر سنين بمنى أيام منى. ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية المربوبة بأحكام الوقوف والصدقات ما يدل على ذلك.

* (٢) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت اليه فأنا أحق به *

٣١٨ (١) يب ١٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٧ - محمد

- بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان فقيه ١٧٧ ج ٤ -
 روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان (بن
 رشيد - فقيه) قال: كتبت اليه (يعني أبا الحسن عليه السلام - كا - يب):
 جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها
 ولا آمن (من - فقيه) الحدثنان، فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
 فما ترى جعلت فداك (لي - كا) أن أوقف بعضها على فقراء إخواني
 والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثلثها في حياتي عليهم؟ فاني أتخوف
 أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فان أوقفتها في حياتي فلي أن أكل منها
 أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس
 لك أن تأكل منها (ولا - فقيه) من الصدقة فان أنت أكلت منها لم
 ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت
 أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام
 (٢) العوالي ٢٦٠ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله في باب
 الوقف حبس الأصل وسبل الثمرة.
 (٣) ك ٤٧ ج ١٤ - وفي درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله
 أنه قال: إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرتها.
 (٤) كا ٣٩ ج ٧ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
 عن أحمد بن عديس (١) - معلق) عن يب ١٣٤ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ -
 أبان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا: يشتري الرجل
 ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وان
 تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء (وفي بعض نسخ كا ان شاء
 الله والظاهر أنه سهو).
 (٥) يب ١٣٨ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن

(١) بن عياش - ثل - عايس - خ ل كا.

عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها.

(قال الشيخ (ره) في صا فلا ينافي الخبر الأول لان الوجه في أمره بالخروج من الدار انما أراد به صحة الوقف لأننا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه (محظور).

(٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: تصدق الحسين بن علي عليهما السلام بدار فقال له الحسن بن علي: تحول عنها.

(٧) يب ١٣٥ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقة قال: يرجع ميراثا على أهله.

(٨) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أوقف وقفا فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فان مات رجوع ميراثا.

* (٣) باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولي عن الصغار وكرهة تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها لا بالميراث*

٣٢٦ (١) كا ٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن

- الحكم ابن أبي عقيلة (١) قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك عل صوته (٢)
- (٢) كا ٣١ ج ٧ - يب ١٣٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب ١٣٧ - صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. الصدقة لله عز وجل.
- (٣) كا ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٥ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد (له و - يب - صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنه والده هو الذي يلي أمره وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل و قال: الهبة والنحلة يرجع فيها (صاحبها - يب ١٥٦) ان شاء حيزت أو لم تحز الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. يب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء صا ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة (وذكر مثله).
- (٤) كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٤ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا - كا) عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال: ان كان أوقفها

(١) ابن عتية - ئل - ابن أبي عقيلة - صا.

(٢) عليه - صا.

لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع (فيها - كا - يب) وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (١) لهم لم يكن له أن يرجع فيها وان كانوا كبارا (و - يب - صا) لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها (عنه - كا - يب) فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها (عنه - كا - فقيه) وقد بلغوا. فقيه ١٧٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله: لم يكن له ان يرجع فيها (وزاد قوله) لأنهم لا يحوزونها (٢) عنه وقد بلغوا.

(٥) كمال الدين ٥٢٠ - بالاسناد المتقدم في باب (٨) حكم أكل المارة من الثمار من أبواب زكاة الغلات عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي (رض) قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (العمرى (ره) - الاحتجاج) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه (إلى أن قال) وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدى من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره. الاحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي (نحوه). (٦) فقيه ١٨٢ ج ٤ - في رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيرا.

(١) فيحوزها - خ فقيه.
(٢) لا يحوزونها - خ فقيه.

يب ١٥٧ ج ٩ - صا ١٠٦ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه (وذكر مثله).

(٧) يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ - فقيه ١٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب - صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي أمره وقال (عليه السلام - فقيه) لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل.

(٨) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام يب ١٤٣ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن (١) قال: كتبت إلى أبي الحسن (الثالث - يب - فقيه) عليه السلام اني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولى بعدك (٢) وقد أنزلتها (٣) عن ذلك المجرى فقال (عليه السلام - كا): أنت في حل وموسع لك.

(٩) البحار ٢٨٩ - ٢٩١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض ولده إذا كان صغيرا، وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت أولم تحز قال وسألته

(١) عن أبي الحسين - فقيه - يب.

(٢) أو لمن بعدك - كا - ولمن

بعدك - ك - فقيه

(٣) أنزلتها - خ يب.

عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها.
(١٠) فقيه ١٨٣ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان والدي تصدق على بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وليس ما صنع والدك، انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وان رفع صوته فاخفض أنت صوتك قلت له: انه قد توفي قال: فأطب بها. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ان والدي تصدق على بدار (وذكر نحوه).

(١١) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل (١) لله مبتوتة (٢) هل له أن يرجع فيها؟ قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل وليس له أن يرجع فيها.

(١٢) كا ٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. يب ١٥٤ ج ٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى صا ١٠٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

(١٣) يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على

(١) سئل عن الرجل يجعل الصدقة - خ.
(٢) أي قطعا.

ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه و (١) يمسهها.

(١٤) ثل ٣٢٠ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أيسلح له أن يردھا؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقبى ثم يرجع في قبئه. البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق (وذكر نحوه) إلا أنه زاد (وعلى غيرهم) بعد ولده.

(١٥) يب ١٥١ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقبى ثم يعود في قبئه.

(١٦) يب ١٥٥ ج ٩ - صا ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئه.

(١٧) يب ١٥٥ ج ٩ - صا ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قبئه.

(١٨) يب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(١) ثم - يب.

إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث.

(١٩) كا ٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث.

(٢٠) كا ٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان يب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها؟ قال: نعم.

(٢١) يب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي فقيه ١٨٤ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فهي له.

(٢٢) يب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النية وقصد القربة في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله فقال هي عليكم صدقة فقال عليه السلام ان كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وان كان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها، وفي أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة وحكم تملكها ما يدل على حكم الرجوع في الصدقة. ويأتي في أحاديث باب (٩) حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشئ

ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذلك.
وفى أحاديث باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات، وباب (٧) حكم الرجوع في الهبة والنحل وباب (٨) أن الهبة إذا كانت موجودة فللواهب أن يرجع فيها وباب (٩) عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وباب (١١) ما ورد في أن الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب ذلك.

* (٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف *

٣٤٨ (١) كا ٣٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - معلق) عن ي ١٣٢ ج ٩ - صا ٩٩ ج ٤ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - علي بن مهزيار قال قلت (له - صا - فقيه) روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت (معلوم - كا) جهل مجهول (فهو - صا - يب) باطل (مردود - كا - يب - فقيه) على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك (عليك وعليهم السلام - فقيه) فكتب عليه السلام هو عندي كذا

(٢) يب ١٣٢ ج ٩ - صا ١٠٠ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى ان الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة و إذا كان موقتا فهو صحيح ممضى (و - صا) قال قوم: ان الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال: وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحدا فما الذي يصح من ذلك

وما الذي يطل؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله. وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات وباب (٧) أن من وقف أرضا على قبيلة كثيرين وباب (٨) حكم بيع الوقف ما يدل على ذلك.

* (٥) باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض *
٣٥٠ (١) كا ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٤٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال: يجوز قلت: رأيت ان كانت هبة؟ قال: يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلا داره (في - يرب) حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجها قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له - فقيه) وسألته عن رجل أسكن رجلا (دارا - يرب) ولم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء. يرب ١٣٣ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبة. قال: يجوز) (٢) يرب ١٥٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.
(٣) كا ٣٤ ج ٧ - يرب - ١٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمي) - كا عن علي بن الحسن عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال: جائز. يرب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن حمران (وذكر مثله سندا ومثنا). يرب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) الدعائم ٣٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام - خ) أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال: جائزة.

(٥) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

(٦) كا ٣١ ج ٧ - يب ١٣٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز (أبي المعز - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة انما أراد الناس النحل فأخطأوا.

(٧) كا ٣٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أُمِّي تصدقت على بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها أني اشترت وانها قد باعتني وقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة: احلف أنك اشترت ونقدت الثمن، فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك.

(٨) يب ١٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - حماد بن عثمان عن (محمد بن - يب) أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أُمِّي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها: ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقال: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له.

(٩) يب ١٣٩ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ - علي بن الحسن عن يعقوب (بن يزيد - صا) الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال: يجوز.

(١٠) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه ورث أرضا وأشياء فتصدق بها قبل أن يقبضها.

(١١) فيه ٣٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له ان كان طفلا جازت، قبضت أو لم تقبض، فان لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل.

(١٢) يب ١٤٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره، ثم يموت قال: يقوم ذلك قيمته (١) فيدفع اليه ثمنه.

وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

* (٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد *

٣٦٢ (١) يب ١٢٩ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد (الحسين بن علي - فقيه) عليه السلام في الوقوف وما روى فيها (عن آبائه عليهم السلام - فقيه) فوقع عليه السلام الوقوف (تكون - فقيه) على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى. كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف (وذكر مثل ما في يب).

وتقدم في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه من أبواب المساجد ما يدل على ذيل الباب.

ولا حظ رواية عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات.

(١) قيمة - فقيه.

* (٧) باب ما ورد في أن من أوقف أرضا على قبيلة وهم كثيرون متفرقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف *

٣٦٣ (١) كا ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر يب ١٣٣ ج ٩ - فقيه ١٧٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر (البغدادي - يب - فقيه) عن علي بن (محمد بن - كا - فقيه) سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان (الرجل) الذي - فقيه) يجمع القبيلة - يب - فقيه) وهم كثير متفرقون في البلاد (وفى ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا (١) دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف (٢) - يب - فقيه) فأجاب عليه السلام: ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء (٣) (من - يب) ولد فلان (ابن فلان - كا) وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع (٤) من كان غائبا.

* (٨) باب حكم بيع الوقف *

٣٦٤ (١) يب ١٣٠ ج ٩ - صا ٩٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشترت أرضا إلى جنب (٥) (ضيعتي - كا يب) بألفي (٦) درهم فلما وفرت (٧) المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف (٨) ولا تدخل الغلة في مالك (٩) أدفعها إلى من أوقفت (١٠) عليه قلت: لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها.

-
- (١) بها - فقيه.
(٢) الذي يجمع القبيلة - فقيه
(٣) نفر - يب.
(٤) تبتغي - فقيه.
(٥) جنبي - فقيه.
(٦) بألف - فقيه.
(٧) وفيت - كا.
(٨) الوقوف - يب.
(٩) ملكك - يب.
(١٠) وقفت - فقيه.

(٢) كا ٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٤٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن يحيى (بن عمران - كا) الحلبي عن أيوب بن عطية (الحذاء - كا) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبي الله (١) صلى الله عليه وآله الفئ فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج (منها - يب) ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسامها (عين - يب) ينبع فجاء البشير يبشر (٢) فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة (٣) بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل (٤) (الله - كا) لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) وزاد قوله وسماها ينبع. (٣) يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - فقيه) عليه السلام بدار (٥) له (التي - فقيه) بالمدينة (٦) في بني زريق فكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي ابن أبي طالب (عليه السلام - فقيه) وهو حي سوى تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب (ولا تورث - فقيه) حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن (٧) وعاش عقبهن (٨) فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين (شهد الله - فقيه) ".

(١) رسول الله - يب.

(٢) ليشره - يب

(٣) بتا - يب.

(٤) وعابر

سبيله - يب.

(٥) بداره - فقيه.

(٦) في المدينة - فقيه.

(٧) فلانا

ما عاش - صا.

(٨) عقبه - صا.

(۱۲۵)

الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له (وذكر نحو ما في فقيهه).

(٤) كا ٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال: أُملى (على - كا) أبو عبد الله عليه السلام " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق (لله - كا) به فلان بن فلان وهو حي سوى بداره في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب (ولا تورث - كا) حتى يرثها (الله الذي - يب) يرث (١) السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين. يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعة عن أحمد بن عديس (٢) عن أبان عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٥) كا ٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - كا) و (عدة من أصحابها عن - كا) سهل بن زياد جميعا (والحسين بن سعيد - يب) عن علي بن مهزيار صا ٩٨ ج ٤ - محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار فقيه ١٧٨ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلانا ابتاع ضيعة فوقفها (٣) وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها (٤) على نفسه بما اشتراها (به - فقيه - كا) أو يدعها موقوفة (٥) فكتب عليه السلام إلى: أعلم فلانا أنى أمره ببيع حقي (٦) من الضيعة

-
- (١) وارث - كا - صا.
(٢) عبدوس - صا
(٣) فأوقفها - يب - صا.
(٤) تقويمها - يب - صا.
(٥) موقفة - يب.
(٦) حصتي - فقيه.

وايصال ثمن ذلك إلى وان ذلك رأبي ان شاء الله أو يقومها (١) على نفسه ان كان ذلك أوفق (٢) له (قال - فقيه): وكتبت إليه أن الرجل ذكر (٣) أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافًا شديدًا وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم (بعده - كا - يب - صا) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب عليه السلام بخطه إلى: (و - كا - يب - صا): أعلمه أن رأبي (له - كا - يب - صا) ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف (و - فقيه) أن يبيع (٤) الوقف أمثل (فليبع - فقيه) فإنه ربما جاء في الاختلاف (ما فيه - كا) تلف الأموال والنفوس (قال الشيخ (ره) (في صا) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من أن كونه وقفًا يؤدي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

(٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أن بعض أصحابه كتب إليه أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس و ذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك فكتب إليه أن أرى له إن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقي من هذه الضيعة ويوصل عن ذلك إلى وأن يبيع القوم إذا تشاجروا فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس.

(٧) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام: مدين (٥) وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله (٦) (إذا وقف - يب ١٣٨) فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. يب ١٣٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب

(١) تقويمها - صا.

(٢) أرفق به - فقيه

(٣) كتب - يب - صا.

(٤) يبيع - يب - يبيع - صا - فقيه.

(٥) مدبر - فقيه.

(٦) ماله - يب ١٣٨.

عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين (وذكر مثله).
(٨) كا ٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - الحسن ابن محبوب يب ١٣٣ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم (في - كا) كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و (قرابته - كا) (من - كا - يب) أمه قال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها الا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه و (قرابته من - كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى (٢) الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت: أرأيت ان مات الذي أوصى (له - كا - فقيه)؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد (منهم - يب فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت: فللورثة (من - كا - فقيه) قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا (إليها - فقيه) ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. صا ٩٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم (و ذكر مثله).

(١) حنان - يب - فقيه.

(٢) يوفوا - فقيه.

(٩) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ - مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية ما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب: " إذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله "

(١٠) يب ١٣٨ ج ٩ - فقيه ١٨١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرغ عن علي بن معبد قال: كتب اليه محمد بن أحمد بن إبراهيم (بن محمد - يب) (في - فقيه) سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك - جعلني الله فداك -؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه (١) إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

وتقدم في رواية الحميري (٤) من باب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع قوله وانما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرج من شرائها لأنه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحا له وعمارة لضيعته الخ. ولاحظ رواية عبد الرحمان (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات فان فيها ما يناسب الباب.

(١) لا يبيعه - فقيه.

* (٩) باب أن من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض أم لا؟*

٣٧٤ (١) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك حياتك أيحل له فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه (٢) ثل ٣٢٠ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (مثله وزاد): (وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها له - البحار) ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها حرمت عليه). البحار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله).

ولا حظ باب (٣) حكم الرجوع في الوقف والصدقة بعد القبض.
* (١٠) باب حكم من تصدق على ولده بشئ ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم*

٣٧٦ (١) يب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له (أن - كا) يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس

(٢) يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس

بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيئه لهم (١) أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

(٣) يب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل (٢) معه غيره من ولده قال: لا بأس (به - يب).

(٤) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك؟ قال: نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

(٥) كمال الدين ٥٠٠ - قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكندي: قال: قال لي أبو طاهر البلالي قال: وكتب جعفر بن حمدان، فخرجت إليه هذه المسائل: استحلتت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولا ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبلى، فقلت لها: كيف ولا أعلم أنى طلبت منك الولد، ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم أنكره ولا قطعت عنها الاجراء والنفقة، ولى ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبقتها (٣) على وصاياي وعلى سائر ولدى على أن الامر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حياتي وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه في الوقت المتقدم المؤبد، وأوصيت ان حدث بي حدث الموت أن يجرى عليه ما دام صغيرا، فإذا كبر أعطى من هذه الضيعة جملة

(١) له - صا.

(٢) ليدخل - صا

(٣) أي - جعلها في سبيل الله -

اللسان ج ١١ / ٣٢٠.

مائتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف
شئ فأريك أعزك الله في ارشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما أمتثله
والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والآخرة. جوابها: وأما الرجل الذي
استحل بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك
له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله عز وجل، هذا ما لا يؤمن
أن يكون، وحيث عرف في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها
فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده، وأما اعطاء المائتي دينار واخراج
[إياه وعقبه] من الوقف فالمال ماله، فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين:
حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.

وتقدم في رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة
والوقف قوله تصدق أبي على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد
فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال
فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب.

* (١١) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعا *

٣٨١ (١) يب ١٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته
وإن لم يحتلم

(٢) كا ٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد بن عيسى عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
يب ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام - كا - فقيه) قال: إذا أتى على الغلام

عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد (١) معروف وحق فهو جائز.

(٣) يب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز.

(٤) يب ١٨٣ ج ٩ - علي بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذا.

وتقدم في أحاديث باب (٢٥) جواز صدقة الغلام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصية من لم يبلغ من أبواب الوصية ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

وفى رواية ابن بكير من باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم، وفى نسخة يجوز. وفى رواية سماعة قوله عليه السلام إذا طلق (أي من لم يبلغ) للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز. * (١٢) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها *

٣٨٥ (١) يب ٤٦٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال: ليس لها

(٢) الخصال ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب الأذان

(١) وجه - يب.

والإقامة للنساء عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) و لا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا باذن زوجها. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه من أبواب الهبات قوله عليه السلام لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها. وفي رواية أبي بصير (٣٩) من باب (١) ان الوصية حق على كل مسلم من أبواب الوصية قوله عليه السلام ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت قوله الميت أولى بماله ما دام فيه الروح وفي رواية أبي شعيب (٢) قوله عليه السلام الانسان أولى بماله ما دام الروح في بدنه وفي رواية ثعلبة (٤) قوله عليه السلام صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء، وفي بعض أحاديث هذا الباب أيضا نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو اطلاقه ما يدل على جواز صدقتها بغير إذن زوجها، وفي رواية أبي مريم (٥) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة قوله وجعت (امامة) وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة (أي زوجها) كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك. وفي رواية علي بن جعفر (٧) قوله رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلانا وفلانا فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم وفي بعض لا و في الصدقة مثل ذلك أيجوز ذلك قال نعم هو جائز. وما يدل على أن صاحب المال أحق بماله أكثر من أن تحصي فيستفاد من اطلاقاتها و

عموماتها أن المرأة لها أن تتصدق من مالها وتهب وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة مع العجز قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها.

* (١٣) باب جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء *

٣٨٧ (١) كا ٦٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن يب ٢٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء وأن محمد بن إبراهيم أشهد (نى - كا) على نفسه بمال ليفرق إخواننا (١) وأن في بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف إسحاق انما هو صدقة فكتب عليه السلام: فهتمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم (رض) وما أشهد لك بذلك (من - يب) محمد بن إبراهيم (رض) وما استأمرت (٢) فيه من ايصالك (٣) بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته ان شاء الله.

وتقدم في أحاديث باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة ما يناسب ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين و استحباب صلة آل محمد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ما يناسب الباب.

(١) يفرق في أخواتها - يب.

(٢) استأمرت - يب

(٣) انفاذك - يب.

" كتاب السكنى والحبس وأبوابها " * (١) باب استحباب التطوع بالسكنى والحبس للمؤمن *

٣٨٨ (١) كا ٥٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى المحاسن ٦١١ - البرقي عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له (أن - كا) يتحول إليها، وقال: ان منزلك ضيق فقال: قد أحدث (١) هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام: ان كان أبوك أحقق ينبغي (٢) أن تكون مثله (٢) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما. وتقدم في أحاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق.

وفي رواية مفضل (٦٣) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فممنعه إياها قال الله عز وجل " يا ملائكتي أبخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني أبدا " ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام، وباب عدم جواز بيع الوقف من أبواب الوقوف. ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

* (٢) باب ان السكنى تابعة لشروط المالك وان الناس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلا ولم يوقت يخرجه إذا شاء *

٣٩٠ (١) كا ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن يرب ١٣٩ ج ٩ - صا ١٠٣ ج ٤ - الحسن بن (محمد بن - كا - صا) سماعة عن غير واحد (٣) عن أبان فقيه ١٨٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان (بن عثمان - فقيه)

(١) قد أجزأت هذه الدار لأبي - المحاسن.

(٢) فتبغى - المحاسن.

(٣) السند في الكافي معلق إلى أبان.

عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمري فقال: (ان - كا) الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه (١) حياته سكن حياته (٢) وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثم ترد إلى صاحب الدار

(٢) كا ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٤٠ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٨٧ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمري فقال: ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه (من بعده - كا - يب فقيه) حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا (٣) (الدار - فقيه) ثم (٤) ترجع الدار إلى إلى صاحبها الأول.

(٣) الدعائم ٣٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل عن العمري والسكنى فقال: الناس في ذلك عند شروطهم والسكنى والعمري والرقبي بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تميز بينهم فالسكنى (٥) أن يسكن الرجل داره رجلا مدة معلومة ويبيحه ذلك بلا عوض، والعمري أن يسكنه طول عمره وان شرط ذلك لعقبه جاز كما تقدم ذكره والرقبي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيهما مات زال بموته حكم الرقبي ورجعت الدار إلى أهلها.

(٤) كا ٣٤ ج ٧ - يب ١٤٠ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت: فرجل أسكن داره (رجلا - كا) حياته قال:

(١) شرط - صا.

(٢) شرط حياته فهو حياته - فقيه.

(٣) ولا يورثوا - صا.

(٤) حتى - يب.

(٥) لا يبعد ان يكون قوله فالسكنى أن يسكن الرجل الخ من كلام صاحب الدعائم فتأمل.

يجوز ذلك قلت: فرجل أسكن (رجلا - كا) داره ولم يوقت قال:
جائز ويخرجه إذا شاء.

(٥) فقيه ١٨٦ ج ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن
عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن
داره رجلا مدة حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال:
يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

(٦) الدعائم ٣٢٤ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: العمرى
والرقيبى سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى أن يجعل
الرجل للرجل السكنى في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من
بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدار إلى
صاحبها الأول.

(٧) العوالي ٢٦٣ ج ٣ - روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله
قال: أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها هي للذي يعطاها ولا ترجع
إلى الذي أعطاها فإنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

(٨) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
لا بأس أن يحبس الرجل على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا
حق لها في الحبس فان تأيمت (١) رجعت إلى حقها.

(٩) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم للورثة
امضاء الوصية فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ -
نحوه إلا أنه زاد في آخره (لورثة الميت).

(١٠) قرب الإسناد ٦٩ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو
البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن علي أن السكنى

(١) أي صارت بلا زوج.

بمنزلة العارية ان أحب صاحبها أن يأخذها وان أحب أن يدعها فعلى أي ذلك شاء.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم مراعاة الشرط ولا حظ باب (٢٤) ان بيع العين لا يبطل الإجارة من أبوابها ما يمكن أن يستدل به على ذلك وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف قوله وسألته عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجها فله ولعقبه قال يجوز (له - خ) وسألته عن رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

* (٣) باب حكم من جعل له السكنى مدة حياته ومات المالك وان من أعمار شيئا ما دام حيا فلورثته إذا توفي *

٤٠٠ (١) كا ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب يب ١٤٢ ج ٩ - صا ١٠٥ ج ٤ - فقيه ١٨٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع (١) البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له (مدة - يب - فقيه) حياته - يعني صاحب الدار - (فمات الذي جعل السكنى (٢)) (وبقي الذي جعل له السكنى رأيت ان - يب - صا - فقيه) أراد الورثة (٣) أن يخرجوه (من الدار - يب صا - فقيه) لهم ذلك؟ (قال - كا - يب - صا): فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له: رأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد

(١) خالد بن رافع - كا.

(٢) فلما مات صاحب الدار - كا.

(٣) ورثته - كا.

موت صاحب الدار (أ - خ) يكون السكنى لعقب الذي (١) جعل له السكنى؟ قال: لا. (قال الشيخ (ره) في يب: ما تضمن هذا الخبر من قوله - يعنى صاحب الدار - حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فإنه علط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك)

(٢) يب ١٤٣ ج ٩ - صا ١٠٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها فمن أعمار شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفى.

* (٤) باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وأنه يرجع ميراثا *

٤٠٢ (١) كا ٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ١٤١ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله (عن أبيه - كا) عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي (٢) قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها، وكان فيها حبيس فكان يدافعني، فلما طال (ذلك - فقيه - المعاني) (على - المعاني) شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال: فأثيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: انى شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت (٣) قال فحلفني

(١) لورثته الذي - يب - صا.

(٢) الجعفي - يب - فقيه.

(٣) أي كذا وكذا.

ابن أبي ليلي أنه (قد - فقيه) قال ذلك (لك - كا - المعاني) فحلفت له
فقضى لي بذلك. المعاني ٢١٩ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلي
في مواريث وكان يدافعني (وذكر مثله)

(٢) كا ٣٤ ج ٧ - يب ١٤٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن
فقيه ١٨١ ج ٤ - (روى محمد - فقيه) ابن أبي عمير يب ٢٩١ ج ٦ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح
عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب ج ٩ - فقيه) ابن أذينة (البصري
- يب ج ٦) قال: كنت شاهداً ابن (١) أبي ليلي فقضى في رجل جعل
لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت (لهم - يب ج ٦) وقتاً، فمات الرجل
فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابته الذي جعل له (غلة - فقيه)
الدار فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال
(له - كا يب) محمد بن مسلم الثقفي: أما أن علي بن أبي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت (به - يب ج ٦) فقال: وما
علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمد بن علي - كا - يب ج ٩ - فقيه) عليه السلام
يقول: قضى (أمير المؤمنين - كا - يب ج ٦) (علي - كا - يب ج ٩ -
فقيه) (بن أبي طالب - كا - يب ج ٩) عليه السلام برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن أبي ليلي: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل
(اليه - يب) وأتني به قال (له - كا - فقيه) محمد بن مسلم: علي أن
لا تنظر في (٢) الكتاب الا في ذلك الحديث قال: لك ذاك قال (فاحضر
الكتاب - فقيه) فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد
قضيته. المعاني ٢١٩ - أبي (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا

(١) لابن - فقيه.

(٢) من - فقيه.

محمد بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة البصري قال: كنت شاهدا عند ابن أبي ليلى (وذكر نحوه).

* (٥) باب ان من حبس مملوكة لاحد تخدمه مدة حياته فأبقت قبل أن يموت المالك عتقت إذا مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت *

٤٠٤ (١) كا ٣٤ ج ٧ - يب ١٤٣ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٣٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (١) عن الرجل يكون له الخادم (تخدمه - كا - يب ج ٩) فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست (سنين - يب ج ٨ - صا) ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر (٢) ما أبقت؟ قال: (لا - يب ج ٨ - صا) إذا مات الرجل فقد عتقت. المقنع ١٥٨ - سئل عن الرجل (وذكر نحوه)

(٢) يب ١٤٣ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريتها حياتها قال: هي لها على النحو الذي قد قال.
" كتاب الهبات وأبوابها "

* (١) باب ما ورد في حلية الهبة في غير المحرمات واستحبابها للمؤمنين خصوصا الأقرباء *

٤٠٦ (١) اثبات الوصية ١٤٨ - عن سعيد بن المسيب قال قحط المدينة

(١) سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ج ٨ - صا.

(٢) بعد - يب ج ٨ - صا.

فخرج الناس يمينا وشمالا فمددت عيني فرأيت شخصا أسود على تل قد انفراد فقصدت نحوه، فرأيته يحرك شفتيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامة، فلما نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق (١)، فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام، فدخلت إليه فقلت له: يا سيدي في دارك غلام أسود تفضل علي ببيعه فقال: يا سعيد ولم لا يوهب لك، ثم أمر القيم علي غلماناه بعرض كل من في الدار عليه فجمعوا فلم أر صاحبي بينهم فقلت (له - ك) فلم أره فقال: انه لم يبق الا فلان السائس فأمر به فاحضر، فإذا هو صاحبي فقلت له: هذا هو فقال له: يا غلام ان سعيدا قد ملكك فامض معه، فقال لي الأسود: ما حملك على أن فرقت بيني وبين مولاي فقلت له: اني رأيت ما كان منك على التل فرفع يده إلى السماء مبتهلا ثم قال: إن كانت سريرة ما بينك وبينني قد أذعتها على فاقبضني إليك، فبكى علي بن الحسين عليهما السلام وبكى من حضره وخرجت باكيا، فلما صرت إلى منزلي وافاني رسوله عليه السلام فقال لي: ان أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت معه ووجدت العبد قد مات بحضرته.

وتقدم في رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح (إلى أن قال) فهذا كله حلال بيعه وشراءه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته (إلى أن قال) فهذا كله حرام ومحرم، وقوله عليه السلام وكذلك كل بيع ملهوه به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله (إلى أن قال) فهو

(١) ظننا الغرق - ك.

حرام محرم بيعه وشراءه وامساكه وملكه وهبته، وقوله عليه السلام و
اما ما يجوز من الملك والخدمة فسته وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء
وملك الميراث وملك الهبة.

وفي أحاديث باب (٧٦) استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا
من أبواب ما يكتسب به وباب (٧٧) جواز قبول الهدية التي يراد بها
العوض ما يدل على بعض المقصود.
ويأتي في الأحاديث الآتية المربوطة بأبواب الهبات ما يناسب ذلك.
* (٢) باب أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع
فيها أم لا؟ *

٤٠٧ (١) صا ١١١ ج ٤ - يب ١٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن
كا ٣٢ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. (حملة
الشيخ (ره) في صا على الاستحباب)

(٢) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام في
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع
فيها.

(٣) يب ١٥٥ - ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها
له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك، قال:
هي للذي وهب له.

* (٣) باب أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثم وهبه لمن هو
عليه صحت الهبة *

٤١٠ (١) يب ١٥٧ ج ٩ - صا ١٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن

الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه (١) شئ في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثم نزع فجعله هبة لهذا. (حملة الشيخ (ره) في صا على ما إذا كان الولد كبيرا).
ويأتي في أحاديث باب (٧) حكم الرجوع في الهبة والنحل ما يناسب ذلك.

* (٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزية وكرهة ذلك مع عدمها*

٤١١ (١) كا ١٠ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار فقيه ١٤٤ ج ٤ - عن (عبد الله بن محمد - فقيه) الحججال عن ثعلبة (بن ميمون - فقيه) عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم. ونساءه
(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض. المقنع ١٦٥ - ولا بأس (وذكر نحوه إلا أن فيه في الميراث).

(٣) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضلت فلانا على أهلي وولدي فلا بأس. البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(٤) يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

(١) منه - صا.

حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم، أيفضل بعضهم علي بعض؟ فقال لا بأس. قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كههمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك (يب - يب) أبي بي، وفعلته أنا.

(٥) يب ٢٠٠ ج ٩ - صا ١٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذلك.

(٦) يب ٢٠١ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيينة قال: إذا أعطاه في صحته جاز.

(٧) يب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا فنعم وإن كان معسرا فلا.

(٨) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده علي بعض في الهبة والعطية فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم علي بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث أحب وقد صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك أبي، وفعلت أنا.

(٩) تفسير العياشي ١٦٦ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: قال والدي عليه السلام: والله اني لأصانع بعض ولدي، وأجلسه علي فخذي، وأكثر له المحبة، وأكثر له الشكر وأن

الحق لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف واخوته وما أنزل الله سورة يوسف الا أمثالا لكي لا يحسد بعضنا بعضا كما حسد بيوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجة (رحمة خ ل) على من تولانا ودان بحبنا وجحد أعداءنا على من نصب لنا الحرب والعداوة.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت من أبواب الوصية ما يدل على أن صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. وفي أحاديث باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض من أبواب أحكام الأولاد ما يدل على ذلك. * (٥) باب جواز هبة المشاع *

٤٢٠ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أجاز هبة المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع. وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبة قال يجوز. ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

* (٦) باب أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله. الآية (٢٣٠).

النساء (٤) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٤).

٤٢١ (١) كا ٣٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٥٢ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه قال: وما لم يعط (١) لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة (٢) كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز (٣) أو لم يحز أليس (٤) الله تبارك وتعالى يقول: " ولا يحل لكم أن تأخذوا (٥) مما آتيتموهن شيئا " وقال: " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وهذا يدخل في الصداق والهبة. يب ٤٦٣ ج ٧ - الحسين بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرجل (وذكر مثله). (حملة الشيخ (ره) على الاستحباب تفسير العياشي ١١٧ ج ١ عن زرارة عن أبي جعفر قال لا ينبغي لمن أعطى لله شيئا (وذكر نحوه) إلى قوله هنيئا مريئا (٢) تفسير العياشي ٢١٩ ج ١ - عن علي بن رثاب عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول؟ " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ". (٣) فقيه ٢٧٣ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها. وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة والوقف من أبواب الوقوف قوله عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله، وقال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء

(١) يعطه - صا.

(٢) النحلة بالكسر العطية. والنحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ١١ / ٦٥٠).

(٣) حيزا أو لم تحازا - صا.

(٤) لان - صا.

(٥) ولا تأخذوا - كا - يب.

حيزت أو لم تحز الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. وفي أحاديث باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها من أبواب الوقوف ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في رواية أبي ولاد (٩) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزة من أبواب الوصية قوله الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له وفي رواية الحلبي (١٠) قوله المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا وفي رواية سماعة (١١) قوله ولكنها ان وهبت لزوجها جاز ما وهبت له من ثلثها.
* (٧) باب حكم الرجوع في الهبة والنحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نية القرية فيهما*

٤٢٤ (١) يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز (١) عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أولم تقبض، قسمت أولم تقسم، والنحل لا يجوز حتى يقبض، وانما أراد الناس ذلك (٢) فأخطأوا. المعاني ٣٩٢ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (مثله بتقديم وتأخير).

(٣) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الهبة جائزة إذا قبلت: قبضت أولم تقبض، قسمت أولم تقسم.
(٣) كا ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - الحسين بن ساعد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: إذا

(١) عن أبي المغرا - ئل.

(٢) النحل - المعاني.

تصدق الرجل بصدقة (أو هبة يب - صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم فهي جائزة. يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) يب ١٥٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال: وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته (١)؟ قال: إذا تصدق (٢) لله فلا، وأما النحل (٣) والهبة فيرجع فيها حازها أولم يحزها، (٤) وان كانت لذي قرابة. صا ١٠٦، ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لاحد أن يرجع (وذكر مثله).

(٥) ١٥٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن صا ١٠٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لاحد (وذكر مثله وزاد في يب ١٥٨ وقال: من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعتة يقول: لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس (رض) ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام).

(٦) يب ١٥٧ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي ميراث فان كانت لصبي في حجره فأشهد (٥) عليه فهو جائز.

(١) صدقته أو هبته - يب ١٥٨ - صدقة أو هبة - صا.

(٢) اما ما تصدق به -

يب ١٥٨ - صا.

(٣) النحلة - صا.

(٤) فيهما حازهما أو لم يحزهما - صا ١٠٧.

(٥) وأشهد - صا.

(٧) يب ١٥٨ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (يب - وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه).

صا ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه.

(٨) كا ٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ١٥٤ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به (١) قال هو والورثة فيها سواء.

(٩) كمال الدين ٥٢٢ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني (رض) قال: حدثنا فقيه ١٧٣ ج ٤ - ثل ٣٣٦ ج ١٣ - محمد بن يعقوب (الكليني) (رض) - كمال الدين - فقيه) عن محمد بن يحيى (العطار - كمال) عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني - كمال) قال: كتبت إلى علي بن محمد (بن علي - كمال) عليهما السلام رجل جعل لك (جعلني الله فداك - كمال - فقيه) شيئاً من ماله ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه (به - كمال - فقيه) وقد احتاج إليه.

(١٠) يب ١٥٩ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب) قال: الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه (يب - وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن

(١) وثابت به - يب. (١) وبانت به كناية عن تمامية القبض (آت).

يقبلها وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه).
(١١) كا ٦ ج ٧ - يب ٢٠٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن فقيهه ١٤٤ ج ٤ - ربعي عن الفضيل (بن يسار - فقيهه) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب كا) في الرجل يوصى اليه قال: إذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها (وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه - فقيهه).

(١٢) كا ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه.

(١٣) يب ٢٠٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم إذا كانت أم ولده.

(١٤) يب ١٥٥ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان (١) قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك أن شاء.

(١٥) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: الهبة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحز الا لذوي قرابة أو للذي يثاب

(١) وعبد الله بن سنان - صا.

في هبته ويرجع في غير ذلك أن شاء إذا كانت الهبة قائمة وان فاتت فليس له شيء. وقال: في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

(١٦) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض.

(١٧) فقيهه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها قال العائد في هبته كالعائد في قبئه.

البحار ١٨٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله)

(١٨) العوالي ١٥١ ج ١ - قال عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطى العطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده مثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قبئه. وتقدم في أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ما يناسب الباب.

وفي رواية آدم (٣) من باب (٧٧) جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض من أبواب ما يكتسب به قوله رجل أهدي إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها ان قدر على ذلك؟ قال لا بأس أن يأخذه.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٦) أن من اشترى شيئا فوهب له شيء فأراد رد المبيع لم يرد معه الهبة من أبواب الخيار قوله عليه السلام الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة ولا حظ باب (٢) أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق ان يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به من أبواب الوقوف وباب (٣)

حكم الرجوع في الصدقة والوقف، وفي رواية ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز الا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. ولا حظ باب (٩) أن من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض أم لا؟ وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم.

وفي باب (٢) أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له ان يرجع فيها أم لا؟ وباب (٣) أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١١) أن الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب الباب.

* (٨) باب ان الهبة إذا كانت موجودة فلولواهب ان يرجع فيها وإلا فلا ٤٤٢ (١) كا ٣٢ ج ٧ - يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (ابن دراج - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له. وتقدم في رواية الدعائم (١٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و يرجع في غير ذلك أن شاء إذا كانت الهبة قائمة وان فاتت فليس له شيء.

* (٩) باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وحكم الرجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب*

٤٤٣ (١) كا ٣٣ ج ٧ - يب ١٥٤ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع

(٢) يب ١٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. ان كان شرط له عليه قلت رأيك ان وهبها له ولم يشبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

(٣) ك ٧٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الواهب أحق بهبته ما لم يشب. وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على ذيل الباب.

* (١٠) باب ما ورد في أن المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة ثم ماتت الابنة ولم تدع وارثا ترد الوليدة بالميراث إليها*
٤٤٦ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثا غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها.

* (١١) باب ما ورد في أن الله تعالى لا يرجع من هبته*
قال الله عز وجل في سورة آل عمران (٣) "واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون" (١٠٣).

٤٤٧ (١) تفسير العياشي ١٩٤ ج ١ - عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله: " وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها " فالانقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته.

" كتاب السبق والرماية وما يناسبها "

* (١) باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق *

٤٤٨ (١) كا ٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها (١) أواقي (٢) من فضة

(٢) قرب الإسناد ٦٣ - السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام (مثله وزاد): وأن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء (٣) وعليها أسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله، والرسول يقول: سبق أسامة.

(٣) كا ٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من " الحفياء إلى مسجد بنى زريق " وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق، عذقا و

(١) وجعل فيها سبع أواقي - قرب الإسناد.

(٢) أواقي: جمع أوقية. (والأوقية:

زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهما - لسان العرب: ١٥ / ٤٠٤). وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزء - اللسان.

(٣) العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله - (مجمع البحرين).

أعطى المصلى، عذقا وأعطى الثالث عذقا. كا ٤٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله سواء).

(٤) كا ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفناه ليف ليس فيه أشر ولا بظر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة: يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك (١) من قريش انه لهو الجواد البحر - يعنى فرسه -.

(٥) المكارم ١٨ - من كتاب النبوة عن أنس بن مالك قال: كان في المدينة فزع فركب النبي صلى الله عليه وآله فرسا لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا، وبرواية أخرى عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشجع الناس وأحسن الناس وأجود الناس قال: لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت قال: فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبقهم وهو يقول: لم تراعوا وهو على فرس لأبي طلحة وفي عنقه السيف قال: فجعل يقول للناس: لم تراعوا وجدناه بحرا أو أنه لبحر.

(١) العواتك: جمع عاتكة، وأصل العاتكة المتضمنة بالطيب. والعواتك من سليم، ثلاث يعنى جداته (ص) وسائر العواتك أمهات النبي (ص) من غير بنى سليم. قال ابن برى: والعواتك اللاتي ولدنه (ص) اثنتا عشرة. (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٦٤).

(٦) كا ٤٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق كا ٥٥٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل أهله.

(٧) كا ٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ثم قال: كل لهو المؤمن (١) باطل الا في ثلاث في تأدييه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق (الا - كا) أن الله عز وجل ليدخل بالسهم (٢) الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله يب ١٧٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا (وذكر مثله).

(٨) الجعفریات ٨٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثة رميك عن قوسك، وتأدييك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنه من السنة. الدعائم ٣٤٥ ج ١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل لهو في الدنيا فهو (وذكر مثله).

(٩) فقيهه ٤٢ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام: ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل. وتقدم في رواية علي بن جعفر (٢٤) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي.

١) * أمر للمؤمن - يب.

٢) في السهم - كا.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.
* (٢) باب استحباب الرمي والمرامة والسباحة *

قال الله الحكيم في سورة الأنفال (٨) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم الآية (٦٠).

٤٥٧ (١) كا ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف (ظريف - ثل) عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في قول الله عز وجل: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " قال: الرمي

(٢) كا ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الرمي سهم من سهام الاسلام.

(٣) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أبناءكم الرمي والسباحة.

(٤) العوالي ٢٦٦ ج ٣ - روى أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا في الحزب الذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، قال: ارموا فاني أرمى معكم فرمى مع كل واحد رشقا (١) فلم يسبق بعضهم بعضا، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولادهم لا يسبق بعضهم بعضا.

(٥) ك ٧٩ ج ١٤ - في درر اللئالي وفي الحديث، مشهور أنه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون وأنه رمى مع كل فرقة

(١) الرشق: الرمي، وقد رشقهم بالسهم والنبيل: رماهم - اللسان.

منهما رشقا فلم يسبق احدى الفرقتين الأخرى وبقي ذلك فيه وفي أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

(٦) ك ٧٧ ج ١٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب أمان الاخطار نقلا عن كتاب الإمامة عن محمد بن جرير الطبري الإمامي باسناده إلى الصادق عليه السلام: وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام على هشام في الشام (إلى أن قال) فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم سباطان متسلحان وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وأبي أمامي وأنا خلفه فنأدى أبي وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض فقال له أبي: انى قد كبرت عن الرمي فان رأيت أن تعفيني فقال: وحق من أعزنا بدينه ونبيه محمد صلى الله عليه وآله لا أعفيك، ثم أومى إلى شيخ من بني أمية أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهمًا فوضعه في كبد القوس، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه (١)، ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه (٢) إلى نصله، ثم تابع الرمي حتى شق تسعة أسهم بعضها في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك (إلى أن قال) أجدت يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلا زعمت أنك كبرت عن الرمي ثم أدر كته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن (أحل قتل (٣)) أبي ولا بعده في خلافته فهم به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروى فيه وأنا وأبي واقف (حذاه مواجمين له (٤)) فلما طال وقوفنا غضب أبي فهم به، وكان أبي عليه السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه، فلما نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إلى يا محمد، فصعد أبي إلى السرير وأنا أتبعه فلما دنا من هشام قام إليه

(١) فنصب فيه - خ.

(٢) فوق السهم: موضع الوتر - اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.

(٣) أجاد أحدا قبل - خ.

(٤) حذاه فلم يسأله - خ.

واعتنقه وأقعدده عن يمينه ثم اعتنقني وأقعدني عن يمين أبي، ثم أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمد، لا يزال العرب والعجم يسودها قریش ما دام مثلك فيهم لله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته فقال أبي: قد علمت أن أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيام حدائتي ثم تركته فلما أراد أمير المؤمنين منى ذلك عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت، وما ظننت أن في الأرض أحدا يرمى مثل هذا الرمي، أيرمى جعفر مثل رميك؟ فقال: انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين أنزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر.

(٧) كا ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي والرهان.

وتقدم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلا حظ. وفي رواية أبي بصير (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان.

* (٣) باب ما يجوز فيه السبق والرهان *

٤٦٤ (١) كا ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضال (١) -

كا ٤٨ ج ٥ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا سبق (وذكر مثله)

(٢) ك ٨١ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر وروى

(١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسبق - اللسان.

(سبق بسكون الباء وفتحها).

(٣) ك ٧٩ ج ١٤ - زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفّر عند اللعان، وكذلك تنفر عند الرهان وإياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والریش فإنه تحضره الملائكة الخبير

(٤) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن زريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سبق الا في حافر أو نصل أو خف.

(٥) الدعائم ٣٤٥ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقي من فضة وقال: لا سبق الا في ثلاث في حافر أو خف أو نصل يعنى بالحافر: الخيل والخف: الإبل والنصل: نصل السهم يعنى: رمى النبل.

(٦) الجعفریات ٨٤ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبق بين الخيل وجعل فيه أواقي من فضة.

(٧) يب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والریش وما سوى ذلك قمار حرام.

(٨) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى أبو ليبيد قال: سئل ابن مالك: هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: نعم. راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك وأعجبه.

(٩) المناقب ١٦٩ ج ١ - في ضمن ايراد فصل في أموال رسول الله صلى الله عليه وآله ورقيقه قال إبله (العضباء) وكانت لا تسبق الخبير.

(١٠) ثل ٣٤٩ ج ١٣ - ك ٨٠ ج ١٤ - الحسين بن سعيد (الأهوازي - ك) في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابي (علي - ثل) النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الأعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله: انكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها (الحديث - ثل) (ك - ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي (١) أشد تواضعا فحط الله بها على الجودي).

(١١) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها: العضباء إذا تسابقنا سبقت فجاء أعرابي على بكر فسبقها، فاغتم المسلمون ف قيل: يا رسول الله، سبقت العضباء فقال: حقا على الله أن لا يرفع شيئا الا وضعه وفي رواية أخرى لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه.

(١٢) المحاسن ٦٢٧ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هشام بن ماهويه المداري عن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال: لا بأس بذلك لا للهو.

(١٣) ك ٨٣ ج ١٤ - الشهيد الثاني في شرح الدراية: دخل غياث بن إبراهيم على المهدي بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب اليها.

(١) الجودي: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح (ع) - اللسان ج ٣ / ١٣٨.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك
فراجع.

* (٤) باب جواز شرط مال السابقة للسابق والمصلى والثالث وأنه
بحسب الشرط *

٤٧٧ (١) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى
السوابق من عنده.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل
على ذلك.

وفى رواية غياث (١) من باب (١) استحباب إجراء الخيل وتأديبها
قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل
سبقها أواقي من فضة.

وفى رواية طلحة (٣) قوله عليه السلام فأعطى صلى الله عليه وآله
السابق عذقا وأعطى المصلى عذقا وأعطى الثالث عذقا.

* (٥) باب ما ورد في مصارعة الحسنين عليهما السلام والنبى صلى الله
عليه وآله مع الأعرابي *

٤٧٨ (١) أمالي الصدوق ٣٦١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل
قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن ابن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الشحام عن أبي عبد الله الصادق
عليه السلام جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي الباقر عن أبيه عليهم
السلام قال: مرض النبي صلى الله عليه وآله المرضة التي عوفي منها
فعادته فاطمة عليها السلام سيدة النساء ومعها الحسن والحسين (إلى أن
قال) فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله: قوما الآن فاصطرعا فقاما
ليصطرعا وقد خرجت فاطمة في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي وهو

يقول: ايه يا حسن، شد على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجباه!
 أتشجع هذا على هذا أتشجع الكبير على الصغير فقال لها: يا بنية أما
 ترضين أن أقول أنا: يا حسن، شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي
 جبرئيل يقول: يا حسين، شد على الحسن فاصرعه؟!
 (٢) ك ٨٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي - وفي الحديث -
 أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابياً يرعى
 غنماً له كان موصوفاً بالقوة، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل
 لك أن تصارعني؟ فقال صلى الله عليه وآله ما تسبق لي؟ فقال: شاة فصارعه
 فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك
 إلى العود فقال صلى الله عليه وآله ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه
 فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي: أعرض على الإسلام فما
 أحد صرعني غيرك فعرض عليه السلام فأسلم ورد عليه غنمه.
 * (٦) باب الملاعبة بالمداحي وارسال الطير *

٤٨٠ (١) بشارة المصطفى ١٤٠ - حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق
 إسماعيل ابن أبي القاسم بن أحمد الديلمي في داره قال: أخبرنا أبو إسحاق
 إبراهيم بن بندار الصيرفي قال: أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن علي
 الجبلي قال: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب الحسيني قال: أخبرنا أبو منصور
 محمد بن الدينوري قال: أخبرني علي بن شاهر بن البخترى قال: حدثنا
 عبد الله بن محمد بن العباس الضبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
 عبيد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال: كنت ألعب الحسن بن علي عليهما
 السلام وهو صبي بالمداحي (١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت:
 احملني فيقول: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله فاتركه فإذا أصابت
 مدحاته مدحاتي قلت له: لا أحملك كما لا تحملي فيقول: أو ما ترضى

(١) المداحي: لعبة كانت معروفة بين الصبيان، وهي أحجار كالأقراص، يحفرون
 حفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمى المراصيع (الفائق: ١ / ٤١٨) ضبطناه من ك.

أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله.
وتقدم في أحاديث باب (٣٢) إرسال الطير وطلب الحمامات من
أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذيل الباب.

" كتاب الوصايا وأبوابها "

* (١) باب ما ورد في أن الوصية حق على كل مسلم، وأن من مات بغير
وصية مات ميتة جاهلية واستحبها بالمأثور وبيان كيفيتها ومقدار
ما يستحب ان يوصى به من المال *

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كتب عليكم إذا حضر أحدكم
الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على
المتقين (١٨٠).

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى
الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من
معروف والله عزيز حكيم. (٢٤٠).

٤٨١ (١) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم
قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى

(٢) يب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: الوصية حق على كل
مسلم. ك ٨٧ ج ١٤ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه
وآله (مثله). المقنعة ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر
مثله). الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله
عليهما (مثله).

(٣) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

- إسماعيل عن فقيهه ١٣٤ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
(الكناني - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال:
هي (١) حق على كل مسلم. يب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
(وذكر مثله إلا أن فيه الوصية حق). يب ١٧٢ ج ٩ - يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام (وذكر مثله).
- (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - المقنع ١٦٣ - اعلم: أن الوصية
حق (واجب - فقه الرضا) على كل مسلم.
- (٥) ثل ٣٥٢ ج ١٣ - وفي المصباح قال: روى أنه لا ينبغي أن يبيت
الا ووصيته تحت رأسه.
- (٦) المقنعة ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ينبغي
لامرئ مسلم أن يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه.
- (٧) الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام
عن أبيه عن آبائه (عن علي - خ) عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه.
الجعفریات ١٩٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي (وذكر مثله).
- (٨) العوالي ٢٦٨ ج ٣ - روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وآله قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته
تكون عنده.
- (٩) المقنعة ١٠١ - قال صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية فقد
مات ميتة جاهلية.

(١) الوصية - يب الأول.

- (١٠) كا ١٥٠ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان أجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له: وما تلك الاستعانة؟ قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه. قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد: ان أقلت في عمرك يومين (وذكر نحوه) إلا أن فيه (لاخرتك) بدل قوله (لأدبك).
- (١١) يب ١٧٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته (ممن لا يرثه - يب) فقد ختم عمله بمعصية (١). تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام (نحوه).
- (١٢) يب ١٧٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد - أبي عبد الله المؤمن - عن علي ابن أبي نعيم فقيه ١٣٣ ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي ابن أبي نعيم عن أبي حمزة عن أحدهما (٢) عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطولت عليك بثلاث: سترت عليك ما لو علم (٣) به أهلك ما واروك (٤)، وأوسعت عليك فاستقرضت منك (لك - يب) فلم تقدم خيرا، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا. الخصال ١٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى العبيدي عن زكريا المؤمن عن علي ابن أبي نعيم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مثل ما في فقيه).
- (١٣) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أوصت

(١) بمعصيته - فقيه.
(٢) عن بعض الأئمة - فقيه.
(٣) يعلم - فقيه.
(٤) اي ما دفنوك.

فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب عليه السلام وقالت يا رسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما انك ما قدمت من خير تجدييه. الخبر (يأتي ما يقرب ذلك في رواية محمد بن جمهور (٦) من باب (١٦) جواز الوصية بالكتابة فلا حظ).

(١٤) كا ٣ ج ٧ - يب ١٧٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن (الحلبي عن - يب) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: انى خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي (١)، فلما (أن - كا) كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلما (أن - كا) كان (في - يب) اليوم الذي مات فيه أفاق، فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك (٢)، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم. فقيه ١٣٣ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة (وذكر مثله).

(١٥) يب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له: (أعين) فاشتكى أياما ثم برأ، ثم مات فأخذت متاعه وما كان له، فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ (ثم مات - كا) قال: تلك راحة الموت أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك. الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قيل له:

(١) الزميل: الرفيق في السفر - وهو الرديف أيضا - اللسان.

(٢) أخذ الوصية أو تارك - خ كا.

ان أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه، ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ثم مات (وذكر نحوه وزاد فيه: وعدد أشياء).

(١٦) يب ١٧٤ - ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا أبالي أضرت بورثي أو سرقتهم ذلك المال. فقيه ١٣٥ ج ٤ - روى عبد الله بن المغيرة (وذكر مثله سندا ومتنا).

الجعفریات ٢٤٣ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (وذكر نحوه إلا أنه زاد قوله: فتصدقت به).

ك ٩٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام (مثله وفيه: بوارثي). البحار ٢٠٠ ج ١٠٣ - نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه الصلاة والسلام: ما أبالي (وذكر نحوه).

(١٧) كا ٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من أوصى ولم يحف (١) ولم يضار كان كمن تصدق (٢) به في حياته. فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). يب ١٧٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام (مثله). (١٨) كا ١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٩٢ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

(١) الحيف: الميل في الحكم والجور والظلم - اللسان.

(٢) صدق - يب.

أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس (من - صا) مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولئن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ (الغاية - صا) (كا - يب - صا) قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: (ان (١) - كا) الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر (٢) فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر (٣) والحيث (٤) فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (كا - يب - صا - ثم قال: لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع). فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثل كا) إلى قوله: (ان الوصية ترد إلى المعروف) ثم قال (ويترك لأهل الميراث ميراثهم). العلل ٥٦٧ - أبي (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (الربعي - العلل) عن (٥) جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترك (الا ان فيه) فلم يترك شيئا.

(١٩) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم. المقنع ١٦٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فان أوصى في غير حق ولا سنة فلا حرج علي الوصي أن يرده إلى الحق والسنة، فان أوصى بربع ماله فهو أحب إلي من أن يوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلن يترك.

-
- (١) له - يب.
(٢) عن المنكر - صا.
(٣) بالمنكر - صا.
(٤) والحنف - يب.
(٥) قال حدثني - قرب الإسناد.

(٢٠) كا ٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٣٥ ج ٤ -
قرب الإسناد ٣٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله
عليه السلام (١) قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في
حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض.
العلل ٥٦٧ - أبي (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام (مثل ما في فقيه).

(٢١) العلل ٥٦٧ - أبي (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري
عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (الربيعي - العلل)
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام:
الحيث في الوصية من الكبائر. قرب الإسناد ٣٠ - هارون عن مسعدة بن
صدقة عن الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قال الحيف في الوصية
من الكبائر - يعنى - الظلم فيها.

(٢٢) تفسير العياشي ٢٣٨ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: السكر من الكبائر والحيث في الوصية
من الكبائر.

(٢٣) مجمع البيان ١٨ ج ٣ - جاء في الحديث أن الضرار في الوصية
من الكبائر.

(٢٤) ك ٩٣ ج ١٤ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله
عليه وآله قال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيث في
وصيته، فيختم له بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار
سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنة، ثم قرأ: (ومن
يتعد حدود الله) وقال: " تلك حدود الله " .

(١) جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام - فقيه - قرب الإسناد.

(٢٥) كا ١١ ج ٧ - يب ١٩١ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد
أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، و
(قال - فقيهه)، من أوصى بالثلث فلم يترك.

كا ١١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعا عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيهه)
الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٢٦) فقيهه ١٣٦ ج ٤ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس
لان الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والربع
جهد، والثلث حيف (١).

الجعفریات ٢٤٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان
يستحب الوصية بالخمس (وذكر نحوه) إلا أن فيه جهد الورثة.

(٢٧) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال استحب أن
يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: ان الله عز وجل رضى بالخمس
من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد (٢) بالورثة ولان يوصى
بالربع أحب إلى من أن يوصى بالثلث. المقنع ١٦٤ - فأن أوصى بربع
ماله فهو أحب إلى من يوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

(٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فان أوصى رجل بربع ماله فهو
أحب إلى من أن يوصى بثلثه، وان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية
فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

(٢٩) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام: من

(١) اي كثير جدا وتأکید عنه عليه السلام على تقليل الوصية والله اعلم.

(٢) شدة - خ.

أوصى بالثلث لم يترك (ملا كثيرا - خ) وقد أضر بالورثة والوصية
بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث.

(٣٠) العوالي ٦٩ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله لمن أراد أن
يوصى بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه
فقال له فالنصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثلث فقال عليه السلام
الثلث والثلث كثير، ثم قال: لئن تتركه لعيالك خير لك.

(٣١) ك ٩٥ ج ١٤ - الشهيد في حواشيه على القواعد: عن سعد
قال: مرضت مرضا شديدا، فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي:
أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله: أوص بالعشر فقلت: يا رسول الله، ان مالي كثير
وذريتي أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني وأناقصه
حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير.

(٣٢) العوالي ٢٦٨ ج ٣ - روى أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه:
أنه مرض بمكة مرضة أشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:
يا رسول الله، ليس يرثني الا البنت، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال لا. قال: أفأوصي
بنصف مالي - وفي رواية - بشطر مالي، فقال: لا. فقال: أفأوصي بثلث
مالي؟ فقال صلى الله عليه وآله: بالثلث والثلث كثير، وقال: انك ان تدع
أولادك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتبلبون (١) الناس.

(٣٣) كا ١٠ ج ٧ - يب ١٩٢ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه (و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن فقيه ١٣٧ ج ٤ -
(محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار كا ٢٥٤ ج ٣ - الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن

(١) يتبلبون - ك. والظاهر أنها تصحيف ولعل صحته: يتكفون. ومنه الحديث
(عالة يتكفون الناس) أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم، (النهاية ج ٤ / ١٩٠).

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معمر (التميمي - كما ج ٣) الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكة وأصحابه - كما ج ٧) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء (بن معمر - فقيهه) (إذا دفن - كما - يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء - كما ج ٧ - يب - فقيهه) النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة (١) (فجرت به السنة - كما ج ٣) و (أنه - كما ج ٣) أوصى بثلاث ماله (فنزل به الكتاب - كما ج ٣) فجرت به السنة. العلل ٥٦٦ - أبي (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة.

(٣٤) العوالي ٢٦٩ ج ٣ - روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقبل يا رسول الله: انه قد هلك، وقد أوصى لك بثلاث ماله فقبل رسول الله ثم رده على ورثته.

(٣٥) ك ٩٧ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله عز وجل: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " قال: هي منسوخة بآية الفرائض التي فيها المواريث وقوله عز وجل: " فمن بدله بعد ما سمعه " يعني ذلك: الوصية وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخة، وأن أصل الثلث انما جعله (الله - خ) للميت، لان براء بن معمر مات بالمدينة من قبل الهجرة و

(١) اي إلى مكة التي كان النبي بها عند موت البراء فصارت قبلة.

أوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله وأن (يجعل - خ) وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكة فجرت السنة.

(٣٦) يب ٢٤٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابن أبي عمير عن ابن سنان ان أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.

(٣٧) يب ٢٤٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث، والثلث كثير.

(٣٨) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب.

(٣٩) كا ٨ ج ٧ - يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله (١) بن المبارك عن فقيه ١٤٩ ج ٤ - عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل (يكون - فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء (٢) إلى أن يأتيه الموت (كا - يب - صا - ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له الا الثلث إلا أن الفضل (في - كا - يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته).

(٤٠) كا ٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن فقيه ١٣٨ ج ٤ - صفوان عن مرزم عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان فيه (٣) فهو جائز وان

(١) عن يحيى - خ كا.

(٢) ما يشاء - صا.

(٣) به - فقيه.

أوصى به (فهو - كا) من (١) الثلث. فقيه ١٤٩ ج ٤ - ما رواه صفوان عن مرزم في الرجل (وذكر مثل ما في فقيه).
(٤١) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - قال علي عليه السلام لرجل أن يوصى في ماله بالثلث والثلث كثير. وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك.

(٤٢) كا ١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يرب ١٩١ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضا. فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير (مثله).

(٤٣) كا ٥٥ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان فقيه ١٧٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته أشئ صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال: الثلث ذلك (الامر - كا) الذي صنع أبي - رحمه الله - (٢).

(٤٤) ك ٩٦ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي: عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم.

(٤٥) يب ١٩٤ ج ٩ - علي بن الحسين (٣) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله: انك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال: ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل.

(١) فمن - فقيه.

(٢) عليه السلام - فقيه.

(٣) الحسن - ثل.

(٤٦) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل ألا أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فاما المال فدع مالك لورثتك فإنه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل " ان ترك خيرا الوصية " وأنت فلم تترك خيرا توصى فيه.

(٤٧) كا ٩ ج ٧ - وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكفون الناس.

(٤٨) العلل ٥٦٦ - أبي (ه) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن فقيه ١٣٧ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا من الأنصار توفى وله صبية (١) صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر (٢) فقال ما صنعتكم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه (٣) مع أهل الاسلام ترك ولده يتكفون (٤) الناس. قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن رجلا من الأنصار توفى وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكفون الناس وقد كان له ستة (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية الفجيع (٢٣) من باب (١٨) استحباب التعجيل في أفعال الخير من أبواب المقدمات قوله عليه السلام لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصى. وفي رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلي قوله وأوصى (البراء بن معرور) بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث.

(١) صبية جمع الصبي.

(٢) فأخبره - العلل.

(٣) دفنته - العلل.

(٤) اي يسألون الناس بأكفهم.

وفى رواية مصباح الأنوار (٣٧) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من أبواب الاحتضار قول فاطمة عليها السلام يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله وأوصت بصدقها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ودفنها ليلاً.

وفى رواية سليمان (٣٨) قوله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض (إلى أن قال) ثم يوصى بحاجته وقوله صلى الله عليه وآله والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها وفى رواية المصباح (٣٩) نحوه.

وفى رواية الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام ينبغي لمن أحسن بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله (إلى أن قال) ويوصى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى رواية أبى بصير (٤١) قوله عليه السلام من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي إلى الحسن عليه السلام الخ.

وفى رواية وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته ولم يملك الشفاعة. وفى رواية الراوندي (٤٣) قوله صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيداً وقال صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاناً في عقله ومروءته.

وفى أحاديث باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلى عليه من أبواب الصلاة على الميت ما يناسب ذلك وفى غير واحد

من أحاديث باب (٨) أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدفن ما يدل على أنها أوصت بأن يجعل لها النعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء الله وأن يتزوج علي عليه السلام بأمامة بنت أختها وفي أحاديث باب (٢١) استحباب الدفن في الحرمين وباب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ما يدل على جواز الوصية بالنقل إلى بعض مشاهد آل الرسول والتوجيه إلى قبورهم، وما يدل على ذلك في الأبواب المختلفة أكثر من ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج وباب (١٨) حكم من أوصى أن يحج عنه مبهما من أبواب النيابة ما يناسب الباب. وفي رواية أبي خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام الذنوب التي تغير النعم، البغي على الناس (إلى أن قال) وترك الوصية حتى يحضر الموت.

وفي أحاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن أراد السفر من أبوابه ما يدل على ذلك.

وفي رواية جعفر بن حنان (٨) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه فقال عليه السلام جائز للذي أوصى له بذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائدة وباب (٦) أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع وباب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله ما يناسب ذلك.

* (٢) باب ما ورد في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة وأن من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته*

٥٢٩ (١) يب ١٧٣ ج ٩ - فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى مسعدة بن صدقة

الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة (١). يب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

* (٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الدية دخل ثلثها أيضا في الوصية *

٥٣١ (١) كا ١١ ج ٧ - يب ١٩٣ - ٢٠٧ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث (ماله - كا - فقيه) ثم قتل خطأ فان (٢) ثلث ديته داخل في وصيته.

يب ٣١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه ١٦٩ ج ٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - وان أوصى رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما في كا). الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام (نحوه).

(٢) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن فقيه ١٦٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصية

(١) اي بمعنى أنه ان كان عليه شيء من الزكاة فأوصى بوصية تحتسب له مما عليه من الزكاة.

(٢) قال - يب - فقيه.

في (١) ماله ثلث أو ربع فقتل (٢) الرجل خطأ - يعني - الموصى
فقال تحاز لهذه الوصية من ميراثه (٣) ومن ديته. يب ٢٠٧ ج ٩ - محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).
(٣) يب ٢٠٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن
أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة (غير -
يب) مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك
الموصى فودى (٤) فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى
المقنع ١٦٥ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) إلا أن فيه
بدل قوله (فودى) فأخذت ديته.

وتقدم في أحاديث باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم
يترك مالا يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين ما يناسب ذلك.
ويأتي في رواية إسحاق من باب أن حكم الدية حكم مال الميت
من أبواب موانع الإرث قوله صلى الله عليه وآله إذا قبلت دية العمد
فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال.

* (٤) باب أن من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه هل للوصي
أن يوقف ثلث الميت أم لا؟ *

٥٣٤ (١) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن
يحيى - يب) عن عمرو بن علي (٥) بن عمر عن إبراهيم بن محمد
الهمداني قال: كتبت إليه: ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من
ثلثه ولم يأمر (٦) بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب

(١) من - يب - فيه.

(٢) فيقتل - فقيه.

(٣) ماله - فقيه.

(٤) ودى القائل القتل: أعطى وليه ديته.

(٥) عن عمر بن علي - فقيه.

(٦) ولم يأمره - فقيه.

الاجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. كا ٣٦ ج ٧ - وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني اليه عليه السلام (وذكر مثل ما في يب) المقنع ١٦٦ - وكتب إلى بعض موالينا - عليه السلام - ميت (وذكر مثل ما في يب). يب ١٤٤ ج ٩ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت (وذكر مثله). * (٥) باب أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد إلا أن يجيز الوارث *

قال الله العزيز في سورة البقرة (٢) فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١٨٢).
٥٣٥ (١) العلل ٥٦٧ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " فمن خاف من موص جنفا (١) أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه " قال: - يعني إذا اعتدى في الوصية - : إذا زاد على الثلث تفسير العياشي ٧٨ ج ١ - عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)
(٢) كا ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة (٢) أشقاها (٣) في موضع (٤) (كذا - فقيه) وأوصت لسيدها (٥) في (٦) أشقاها (بما يبلغ - كا - يب) أكثر (٧) من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي (٨) -

(١) الجنف الميل والجور - اللسان.

(٢) الضيعة والضياع عند الحاضرة:

مال الرجل من النخل والكرم والأرض. والضيعة العقار والأرض المغلقة.

(٣) والشقص والشقيص:

الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض. (لسان العرب: ج ٨ / ٢٠٣ وج ٧ / ٤٨).

(٤) مواضع - كا.

(٥) لسيدنا - فقيه.

(٦) من - كا.

(٧) بأكثر - فقيه.

(٨) انهاء - فقيه.

(ذلك - يب - فقيه) إلى سيدنا فان (هو - كا) أمر (١) بإمضاء الوصية على وجهها أمضيها وان أمر (١) بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر (٢) به ان شاء الله تعالى (قال - كا) فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في (٣) تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم (ان شاء الله - كا - فقيه) عز وجل. فقيه ١٣٧ ج ٤ - روى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل (وذكر مثله).

(٣) كا ٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيه ١٣٧ ج ٤ - ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به (قال: نعم. فان أوصى به - كا) فان تعدى (٤) فليس له الا الثلث.

(٤) الهداية ٨١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للميت من ماله الا الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث.

(٥) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسن (٥) عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصى بماله كله في أبواب البر (و - يب) بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث.

(٦) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وان أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

(١) أمرنا - فقيه.

(٢) يأمرنا - فقيه.

(٣) من - كا.

(٤) فان قال بعدي - يب - صا.

(٥) علي بن الحسين - يب.

(٧) كا ٦٠ ج ٧ - يب ١٨٩ ج ٩ - صا - ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام: اعلم (يا - كا) سيدي، أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي
بضيعة (١) وأوصى أن يدفع كل شيء (٢) في داره حتى الأوتاد تباع،
ويجعل (٣) الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من
أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من
الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا (له - كا) ثلاث (٤)
سنين، وترك دينا فرأى سيدي؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على
الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله.
(٨) يب ١٩٨ ج ٩ - صا ١٢٥ ج ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن ابن أبي خالد
غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: "ميمون" فحضره الموت فأوصى إلى أبي
الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن يجعله دراهم
وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، وترك أهلا حاملا وأخوة
قد دخلوا في الإسلام وأما مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت
الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير
ما أوصى به إلى وما ترك الميت من الورثة، فأشار على محمد بن بشير
وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك
من غير تفسيري، فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثلث
يدفعها إليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته.
(٩) يب ٢٤٢ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن

(١) بضيعة - يب.

(٢) ما - يب - صا.

(٣) ويحمل - يب - صا.

(٤) لثلاث - يب - صا.

الحسن وترك أختا، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله (له - يب) (قال - صا) فأخذت ثلث ما بعثت (به - يب) إليه ورد الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

(١٠) يب ٢٤٢ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه - جعلت فداك - ان امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهمها منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الامام فكتب (عليه السلام - يب): تصرف الثلث من ذلك إلى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة. المقنع ١٦٧ - كتب إلى بعض الأئمة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت (وذكر مثله) الا ان فيه بدل قوله (إلى) إلى الامام.

(١١) يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسن (١) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب. يب ٢١٦ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثوري - خ) (عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة (٢) عادلة ثم ينظر ما يبلغ (٣) ثلث الميت فإن كان (الثلث - خ) أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان (الثلث - خ) أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل (٤) من الثلث بعد القيمة.

(١٢) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسين بن مالك فقيه ١٧٣ ج ٤ - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه (يعنى - علي بن محمد عليهما السلام - فقيهه): رجل مات وترك (٥)

-
- (١) علي بن الحسين - يب.
(٢) بقيمة - خ.
(٣) ما بلغ - خ.
(٤) ما فضل - خ.
(٥) وجعل - كا - فقيهه.

كل شيء (له - كا - يب - صا) في حياته لك ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم فان رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلمني (فيه - كا - يب - صا) رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(١٣) كا ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن علي محبوب عن يب ٢١٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية (١) أخرى ألغيت (٢) الوصية واعتق الخادم (٣) من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما (يبلغ الوصية).

(١٤) يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسين (٥) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن (٦) رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك (للورثة و - خ صا) الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي. يب ٢١٩ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله إلى قوله: الا ثلثه). الهداية ٨١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: الا ثلثه) إلا أنه أسقط (كيف القضاء فيه؟).

(١٥) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (٧) أنه قال: في الرجل يعتق بعض عبده عند الموت وليس له مال غيرهم

-
- (١) وصية - يب الأول.
 - (٢) ألقيت - كا.
 - (٣) أعتقت الجارية - خ يب.
 - (٤) بما - يب الأول.
 - (٥) علي بن الحسن - صا.
 - (٦) في - صا.
 - (٧) عن علي عليه السلام - ك.

ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه قال عليه السلام: يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما: فان سماهم فقال: أعتقوا عني فلانا وفلانا نظروا في ثلثه وفي أثمانهم ثم بدء بعنق من سماهم أولاً فأولاً فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وان فضل منه مالا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخراً منهم، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقي عليه وكان الباقي ميراثاً.

(١٦) فيه ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالاً: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا.

(١٧) فيه ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وان كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث الا دون السدس لم تكن له وصية.

(١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وان أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى في الفضلة ثم أعتق.

(١٩) كا ٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن يرب ١٨٩ ج ٩ - صا ١٢٤ ج ٤ - علي بن الحسن (بن فضال - يب - صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك (به - كا) أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية، فنظرت، فإذا أنما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن احمل

إليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال: نعم. قلت أبيع وأحمله إليك؟ قال لا. على الميسور عليك (١) من غلتك - يب - صا) لا تبع شيئاً.
(٢٠) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه: - جعلت فداك - رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فأريك في ذلك فكتب إلى (عليه السلام - يب) بع ما خلف وابعث به إلى، فبعث وبعثت به إليه فكتب إلى قد وصل.
(٢١) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زارة فأوصى إلى أخي أحمد (بن الحسن - صا) وخلف داراً، وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم (له - يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن، و دفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك وترحم على الميت، وقرأت الجواب قال علي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتبت إليه كتاباً: فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.
(قال الشيخ في صا ١٢٥ - ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها أحدها أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الأولية وإنما يرد إلى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين

(١) منك - يب - صا.

لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الامام والثالث أنه انما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له. وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها). (٢٢) كا ٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا - معلق) عن يب ١٨٧ ج ٩ - صا ١٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن فقيه ١٥٠ ج ٤ - علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر (١) بن شداد الأزدي (والسرى جميعا - كا يب - صا) عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له. (قال الشيخ (ه): ما يتضمن هذا الخبر من قوله: ان أوصى به كله فهو جائز، وهم من الراوي لان الوصية لا تمضى الا في الثلث ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث). ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية أحمد بن محمد (٣) من باب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله قوله ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن قال عليه السلام) ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته. وفي رواية تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصية للوارث قوله صلى الله عليه وآله ولا تجوز الوصية لوارث بأكثر من الثلث، ولا حظ باب (١٠) أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدم العتق ما يناسب الباب. وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٢٥) أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته قوله عليه السلام أجزت وصيته في ثلثه. وفي رواية الصفار (٣) من باب (٤٦) حكم من أوصى لمواليه قوله عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى ان شاء الله.

(١) عمرو - صا - فقيه.

وفى رواية حمران (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعددة فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه فالأول قوله عليه السلام فان عجز الثلث كان في الذي سمي أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.

* (٦) باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجارة *

٥٥٧ (١) كا ١٢ ج ٧ - يب - ١٩٣ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ -

علي بن

إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - حماد (بن عيسى - فقيه)

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى

بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك (له - يب خ) فلما مات الرجل

نقضوا الوصية هل لهم (١) أن يردوا ما (قد - خ صا) أقرؤا به؟ قال: ليس

لهم ذلك (و - فقيه) الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته. كا -

يب - صا - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه - صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). يب ١٩٣

ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

رجل أوصى (وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا أوصى الرجل - يعنى بما يجاوز الثلث - فأجاز له الورثة ذلك في

حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.

(٣) يب ١٩٣ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - علي بن الحسن عن أخيه أحمد

بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن

رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) نقضوها ألهم - خ يب - خ صا.

أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز
قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته
وأقروا به.

* (٧) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم ما لو
ولد له بعد موته *

٥٦٠ (١) فقيه ١٥٠ ج ٤ - يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢١ ج ٤ - (إسماعيل
ابن أبي زياد - فقيه) السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه
عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه (١)
قال: يوصى بما له حيث شاء (٢) في المسلمين والمساكين وابن السبيل.
المقنع ١٦٧ - وإذا مات الرجل ولا وارث (وذكر نحوه).
الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يموت (وذكر
نحوه)

(٢) الدعائم ٣٩٤ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: في رجل
مات وليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته.

(٣) يب ١٩٧ ج ٩ - صا ١٢٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى قال:
كتب اليه محمد بن إسحاق المتطبب (٣): (وبعد: - أطال الله بقاءك -
نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن
يحيى (بن - يب) درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين
ذكروا: أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله،
وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فان
رأى سيدنا ومولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غياب هذه الظلمة التي

(١) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبه: الذين يرثون الرجل عن كلاله
من غير والد ولا ولد فأما في الفرائض، فكل من لم تكن له فريضة مسماة، فهو عصبه
(اللسان: ١ / ٦٠٥).

(٢) يشاء - فقيه

(٣) المتطبب - صا.

شكونا، ويفسر ذلك لنا نعمل عليه - ان شاء الله تعالى - فأجاب عليه السلام: (ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فحائز وصيته وذلك أن ولده ولد من بعده).

وتقدم في رواية الحسين (١٢) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعث إليك بألف درهم فان رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم. * (٨) باب ما ورد فيمن أوصى ان ممالكي أحرار وله ممالك لخاصة نفسه وممالك في شركة رجل آخر *

٥٦٣ (١) كا ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر يب ٢٢٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه و (له - كا يب) ممالكه في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته ممالكي أحرار ما حال ممالكه الذين في الشركة فكتب (١) عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم أحرار. فقيه ١٥٨ ج ٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه ممالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين في الشركة. * (٩) باب أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق *

٥٦٤ (١) كا ٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٩ - ٢١٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم. قال:

(١) فقال - كا.

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه انما له (منه كا - يب ١٦٩) ثلاثمائة (درهم - كا - يب ١٦٩) (ويقتضى منه ثلاثمائة درهم - كا) فله (من الثلاثمائة ثلثها وهو - كا) السدس من الجميع

(٢) المقنع ١٥٥ - فان أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فإنه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم و استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه.

(٣) كا ٢٧ ج ٧ - يب ٢١٨ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله (١) جاز عتقه والا لم يجز يب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٠ ج ٣ - جميل (بن دراج - يب) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) يب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الدين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى.

(١) ومثليه - فقيه ج ٣.

(٥) يب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

(٦) كا ٢٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: (له - يب ج ٨) بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك (١) يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألتهما (عيسى بن موسى - كا) (٢) عن ذلك فقال: ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها (٣) إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم (٤) وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير - يب ج ٩) يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما قلته الا طلب خلافي فقال (لي - يب ج ٨) (أبو عبد الله عليه السلام - كا - يب ج ٩) فعن رأي أيهما صدر (الرجل - يب ج ٩) (قال - كا - يب ج ٩) قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم قلت (له - كا) مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك (قال - يب ج ٩) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب ج ٩) أما والله ان الحق لفي الذي (٥) قال ابن أبي ليلى

(١) غلمانا - يب.

(٢) رجل - يب ج ٩.

(٣) فتدفع - يب ج ٩.

(٤) يبيعهم - يب.

(٥) ما - يب.

وان كان (قد - كا - يب ج ٨) رجع عنه (قال - يب ج ٩) فقلت
(له - كا): (ان - يب ج ٩) هذا ينكسر عندهم في القياس (١) (قال -
يب - ج ٩) فقال: هات، قايسني (قال - يب ج ٩) فقلت أنا أقايسك فقال
لتقولن بأشد ما يدخل فيه (من - كا - يب ج ٨) القياس (قال - يب ج ٩)
فقلت (له - كا - يب ج ٨): رجل (مات و - يب ج ٩) ترك عبدا لم
يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة (درهم - كا - يب ج ٩) ودينه
خمسمائة (درهم - كا - يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟
(فيه - يب) قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة (درهم - كا) وتأخذ
الورثة مائة (درهم - كا) (قال - يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقي من قيمة
العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس للرجل
ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس قد أوصى
للعبد بالثلث من المائة (٢) حين أعتقه قال: (فقال - كا يب ج ٩) ان
العبد لا وصية له انما ماله لمواليه (قال - يب ج ٩) فقلت: (له - كا):
فإذا (٣) كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة (درهم - كا -
يب ج ٨) قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة (درهم - كا)
ويأخذ الورثة مأتين فلا (٤) يكون للعبد شيء (قال - يب ج ٩) قلت
(له - كا): فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم (قال -
يب) فضحك وقال (الآن - يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا (٥)
الأشياء شيئا واحدا، ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة،
أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و
أجيزت وصيته (٦) على وجهها فالآن يوقف هذا (العبد - يب) (و
يستسعى - يب ج ٩) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له

(١) بالقياس - يب ج ٩.

(٢) بثلث ماله - يب ج ٩.

(٣) وان - خ يب.

(٤) ولا - يب.

(٥) جعلوا - يب.

(٦) الوصية - يب.

السدس. يب ٢١٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله).

(٧) الدعائم ٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً كثيراً يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال له ابن شبرمة: أرى أن تستساعهم في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلى: أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم (١) فقال: عن رأي أيها أهدر؟ (٢) قيل: عن رأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً. (٨) الدعائم ٣٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من ستة أسهم، السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين.

(٩) وفيه - عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدين، وإن كان الدين أكثر تحاص (٣) الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فادخل أنت فيه ما شئت قال: ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة، ويعطى الورثة مائة قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها

(١) بهم - خ.

(٢) أيهما صدر - ك.

(٣) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصاً - مجمع البحرين.

وقد عتق منه بقدر ذلك؟ فتبسم صلوات الله عليه وقال: هذه وصية ولا وصية لمملوك قيل: فان كانت قيمته ستمائة والدين أربعمائة؟ قال: كذلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة ما بقي قيل: فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة؟ قال: ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا واحدا، ولم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته، فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملك سدسه ثم يخرج حرا.

* (١٠) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدم العتق*

٥٧٣ (١) كا ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسين (١) عن علي بن أسباط عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - علا بن رزين (القالا - يب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه (٢) وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي

(٢) كا ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٩ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - فقيه ١٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن (أبي همام - فقيه) إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا (له - كا) فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع (في وصيته؟ - كا - يب - فقيه) فقال: يبدأ بالعتق فينفذ (٥ - كا).

(٣) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢١٩ ج ٩ - علي (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه

(١) علي بن الحسن - صا.

(٢) مملكه - كا.

عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
(قال - كا) في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه
فقال: ان كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٣) من باب (٥) ان من أوصى بأكثر
من الثلث بطلت الوصية في الزائد من الثلث قوله عليه السلام ان أعتق رجل
عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت (ألقيت - خ) الوصية واعتق
الخادم من ثلثه الخ.

ولا حظ باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت
وباب (٥٤) حكم من أوصى بمال للرجل والعتق والصدقة فلم يبلغ
فإنه يناسب ذلك.

وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من أوصى
بوصايا يذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.
* (١١) باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت *

٥٧٦ (١) كا ٧ ج ٧ - يب ١٨٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن إبراهيم ابن أبي بكر ابن أبي السمال الأسدي (١) عن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح
(٢) كا ٨ ج ٧ - يب ١٨٧ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان
بن سعيد عن أبي (شعيب - يب) المحامل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الانسان أحق بماله ما دام الروح في بدنه.

(٣) كا ٨ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ١٨٧ ج ٩ - محمد
بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه
أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

(١) الأزدي - يب

(٢) المحاملي - يب - الحامد - ئل.

- (٤) كا ٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ١٨٦ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن (١) الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.
- (٥) يب ١٩٠ ج ٩ - صا ١٢١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال: إذا أبانه (٢) جاز.
- (٦) يب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحا فهو ماله (٣) يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح.
- يب ٢٠٠ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية (وذكر مثله). (قال الشيخ (ره): هذا الخبر صريح في الكراهة).
- (٧) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن من أعتق ثلث عبده عند الموت - يعني - وليس له مال غيره قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة.
- (٨) العوالي ٤٥٦ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل أعتق مماليك له في مرضه ولا مال له - خ (سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة).
- (٩) يب ١٩٥ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسين (٤) عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه منه في مرضها قال بل تهبه

(١) أبي الحسين - ثل.
(٢) اي عزله.
(٣) له - خ.
(٤) علي بن الحسن - صا.

له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا.
(١٠) يب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من
صداقها في مرضها قال لا.

(١١) يب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى يب ٢٠١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ١٥٨) قال سألته عن الرجل
يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها
ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها المقنع ١٦٥ - سئل الصادق عليه
السلام (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية جراح المدائني (٦) من باب (٤) جواز تفضيل
بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية من أبواب الهبات قوله عليه
السلام إذا أعطاه في صحته جاز. وفي رواية الدعائم (٨) قوله الرجل
يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال عليه السلام لا بأس
بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ما يشاء فأما ان كان مريضا ومات من
علته تلك لم تجز.

وفي رواية أبي بصير (٣٩) من باب (١) ان الوصية حق على كل
مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال عليه السلام هو ماله يصنع به
ما شاء إلى أن يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام
حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت.
وفي رواية مرازم (٤٠) قوله الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه
فقال إذا أبان فيه فهو جاز وان أوصى به فهو من الثلث وفي رسالة
كا (٤٧) ومسعدة (٤٨) ما يدل على عدم جواز عتق جميع المماليك
عند الموت.

وفى رواية عمار (٣) من باب (٥) ان من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية قوله عليه السلام الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به. وفى رواية عمار (٢٢) قوله الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جاز له.

وفى باب (٩) ان من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت. وباب (١٠) ان من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدم العتق وباب (١٨) حكم المملوكين إذا ادعى أن مالهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق.

* (١٢) باب أن للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيرة*

٥٨٧ (١) كا ١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يب ١٩٠ ج ٩ - فقيه ١٤٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام: ان المدبر من الثلث، وان للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت

(٢) كا ١٣ ج ٧ - يب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير (من - يب - فقيه) وصيته فيعتق من كان أمر بملكه (١) ويملك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت (ويرجع فيه - يب) فقيه ١٤٧ ج ٤ - فى رواية يونس بن

(١) بتمليكه - فقيه.

عبد الرحمان باسناده قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: (وذكر مثله الا ان فيه (ما لم يكن رجع عنه).

(٣) كا ١٢ ج ٧ - يب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصى أن يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض. فقيه ١٤٧ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن بكر بن أعين عن عبيد بن زرارة (مثله)

(٤) كا ١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا.

(٥) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: للمرء أن يرجع في وصيته في صحة كانت أو مرض أو يغير منها ما شاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها اخرج من ثلثه.

(٦) يب ١٩١ ج ٩ - يونس عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

(٧) وفيه - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء، ويمضى ما شاء، ويسترق من كان أعتق، ويعتق من كان استرق.

(٨) وفيه - عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

(٩) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يرب ٢٥٩ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا) فقال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

(١٠) كا ٦٦ ج ٧ - يب ٢٣٨ ج ٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - يب ج ٦) في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: انما أدفعه إليك (١) ليكون ذخرا (٢) لابنتي فلانة (وفلانة - كا - يب ج ٩) ثم بدأ للشيخ (٣) بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين (ومائة - كا - يب ج ٩) دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ (٤) هلك (بعد - يب ج ٦) فوقع بين الجاريتين وبين الغلام (كلام - يب ج ٦) أو إحداهما (خصومة - يب ج ٩) فقالتا: (٥) (له - كا - يب ج ٦) (ويحك والله - كا - يب ج ٩) انك لتكح جاريتك حراما انما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى لك (٦) منه (هذه - كا - يب ج ٩) الجارية، فأنت تنكحها حراما لا تحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين، وهو جد الغلام، وهو اشترى (له - كا - يب ج ٩) الجارية قلت: بلى (٧) فقال فقل (٨) (له - كا - يب ج ٩)

(١) أدفع إليك المال - يب ج ٦.

(٢) الريح - يب ج ٦.

(٣) للرجل - يب ج ٦.

(٤) الرجل - يب ج ٦.

(٥) فقالت - يب.

(٦) له - يب ج ٦.

(٧) نعم - يب ج ٦.

(٨) قال فقال - يب خ.

فليأت جاريته إذا كان (الجد - كا - يب ج ٩) هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه (١).

(١١) يب ١٩٠ - ٢٤٣ ج ٩ - يونس (ابن عبد الرحمن - خ) عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسى - خ) عليه السلام فقلت: ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن أخذ؟ قال: خذ بأخرهن قال قلت: فإنها أقل، قال: فقال: وان قل.

(١٢) فقيه ١٧٣ ج ٤ - ثل ٣٨٧ ج ١٣ - محمد بن يعقوب (الكليني - فقيه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى (جعلني الله فداك - فقيه) بشئ معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٦٠) ان الموصى له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصى به لو ارث الموصى له قوله عليه السلام فالوصية لو ارث الذي أوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته. وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١) معنى التدبير من أبوابه قوله عليه السلام إنما هو كرجل أوصى بوصية فأن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام. وفي رواية أبان (١) من باب (٢) حكم أولاد المدبرة قوله أيجوز للذي دبر أنهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم.

* (١٣) باب جواز الوصية للوارث *

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كتب عليكم إذا حضر أحدكم

(١) أعطى وهو الذي أخذ - يب ج ٦.

الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠).

٥٩٩ (١) كا ٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٢٠٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشيء قال: (نعم. أو قال - كا) جائز (له - كا)

(٢) يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال نعم.

(٣) كا ٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير كا ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). يب ١٩٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) يب ١٩٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز. قال: ثم تلا هذه الآية: " ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ". كا ١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ابن بكير (مثله) سندنا ومتنا). (قال الصدوق بعد ذكر هذه الرواية في من لا يحضره الفقيه) قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روى انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا

تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٥) كا ٩ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها - الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه كما في نسخة كا).

(٦) صا ١٢٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للبنت بشيء قال: جائز.

(٧) يب ٢٠٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها: ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى أن ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها.

(٨) تحف العقول ٣٤ - خطبته صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: (إلى أن قال): أيها الناس: ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من صرفا ولا عدلا.

(٩) يب ٢٠٠ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف. (حملة الشيخ (ره) على التقية).

(١٠) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا لا وصية لوارث.

(١١) تفسير العياشي ٧٧ ج ١ - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما قوله: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " يعني بذلك الوصي.

وتقدم في أحاديث باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية من أبواب الهبات ما يناسب ذلك وفي غير واحد من أحاديث باب (١) ان الوصية حق على كل مسلم ما يمكن ان يستدل به على ذلك بالعموم والاطلاق ولا حظ أحاديث الباب التالي.

وفي رواية محمد بن عيسى (١٢) من باب (١٢) ان للموصي ان ينقض وصيته قوله رجل أوصى بشئ معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية (إلى أن قال) فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

* (١٤) باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مرضيين مع عدمهما وحكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين * قال الله العزيز في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ان إذا لمن الآثمين (١٠٦) فأن عشر على أنهما استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين (١٠٧) ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا

أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم
الفاستقين (١٠٨).

٦١٠ (١) كا ٤ ج ٧ - محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن
يب ١٧٨ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن (عن علي بن سالم - يب) عن يحيى
بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا أيها
الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس
لان (رسول الله صلى الله عليه وآله سن - كا - يب) في المجوس سنة
أهل الكتاب في الجزية (قال - يب) وذلك إذا مات (الرجل - كا -
فقيه) في أرض غربة فلم يجد (١) مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب
يحبسان (من - يب) بعد الصلاة (٢) " فيقسمان بالله عز وجل (ان ارتبتم -
يب - فقيه) لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
إذا لمن الآثمين " قال: وذلك إذا (٣) ارتاب ولى الميت في شهادتهما،
فان عشر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيئ
بشاهدين (٤) فيقومان مقام الشاهدين الأولين (فيقسمان بالله لشهادتنا
أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين) فإذا فعل ذلك نقض
شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: (ذلك أدنى
أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم).
يب - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام (مثله).
فقيه ١٤٢ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله. تفسير العياشي ٣٤٨ ج ١ - عن علي بن سالم
عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في كا) الا ان

(١) يوجد مسلمان - فقيه.

(٢) بعد العصر - فقيه.

(٣) ان - يب - فقيه.

(٤) شاهدان - يب.

فيه فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وسنوا في المجوس سنة أهل الكتاب (٢) وفيه ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله: في ارض غربة ثم قال) [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب وانما ذلك إذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما.

(٣) كا ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يرب ٢٥٣ ج ٦ - ابن محبوب يب ١٧٩ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل " ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم " قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في ارض (١) غربة فيطلب (٢) رجلين مسلمين ليشدهما (٣) على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد (٤) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما. تفسير العياشي ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكر نحو ما في كا).

(٤) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٧٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٤٢ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى

-
- (١) بأرض - يب ج ٩.
(٢) فطلب - يب ج ٩.
(٣) يشهدهما - يب ج ٩.
(٤) أشهد - يب - خ.

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (قلت: ما آخران من غيركم؟ - كا) قال: هما كافران قلت (فقول الله - العياشي) " ذوا عدل منكم " فقال: مسلمان.

تفسير العياشي ٣٤٨ ج ١ - عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " يا أيها الذين آمنوا... " (وذكر مثله). وفيه - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلى قوله: هما كافران. (٥) كا ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٥٣ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الممل (١) هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا. إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته.

(٦) الدعائم ٥١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله " أو آخران من غيركم " قال: من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: من كان في سفر فحضرتة الوفاة فلم يجد مسلما يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل: قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بها مسلم فحضرتة الوفاة، فأشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا الا بالحق وأن فلانا أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل " اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " إلى قوله فيقسمان بالله، الآية.

(٧) كا ٤ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

(١) أهل ملة - يب.

وكا ٣٩٨ ج ٧ - يب ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا ٤)
عن ابن أبي عمير يب ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه
السلام في قول الله تبارك وتعالى: " أو آخران من غيركم " قال: إذا كان
الرجل في بلد (١) (غربة - خ) ليس (٢) فيها مسلم جازت شهادة من
ليس بمسلم على الوصية.

(٨) كا ٣٩٨ ج ٧ - يب ٢٥٢ ج ٦ - علي ابن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
شهادة أهل الملة قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم تجد (٣)
غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

(٩) كا ٤ ج ٧ - يب ١٨٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من (٤) غير أهل ملتهم قال: نعم
إذا لم يوجد (٥) من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه (٦) لا يصلح
ذهاب حق أحد. فقيه ٢٩ ج ٣ - روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

(١٠) ثل ٣٩٣ ج ١٣ - سعد بن عبد الله (في بصائر الدرجات) عن علي
بن إبراهيم - خ) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي
الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي
عبد الله عليه السلام في كتاب اليه قال وأما ما ذكرت: أنهم يستحلون
الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس
هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل: " يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو

-
- (١) أرض - خ.
(٢) لا يوجد - خ.
(٣) يوجد - يب.
(٤) على - فقيه.
(٥) لم يجد - يب.
(٦) لأنه - يب.

آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ".
وذلك إذا كان مسافرا وحضره الموت اشهد " اثنان ذوا عدل " من اهل
دينه فان لم يجد فأخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته
" تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله أن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو
كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين " فان عشر على أنهما
استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من
أهل ولايته " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا انا إذا
لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن
ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا " الخبر.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٧) حكم شهادة
المرأة في الوصية ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥)
ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم
غير المتهمين وفي أحاديث باب قبول شهادة اليهود والنصارى على
الوصية من أبواب الشهادة ما يدل على بعض المقصود وفي أحاديث باب
ما يعتبر في الشاهد من العدالة ما يدل على اعتبار العدالة في الشاهد.
* (١٥) باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين *

٦٢٠ (١) كا ٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج
تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري
مسلمًا، وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري
خرج له فيه متاع، وآنية منقوشة بالذهب، وقلادة أخرجها إلى بعض
أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت
دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى
ورثته، فقدمتا المدينة وقد أخذتا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر

ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الاينية والقلادة فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا. ما مرض الا أياما قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا لا. قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجواهر وقلادة فقالا: ما دفع الينا فقد أديناها إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين، فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك الاينية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناها عليهما، فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض " فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين " فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الآثمين " فهذه الشهادة الأولى أتى جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله " فان عشر على أنهما استحقا اثما " أي أنهما حلفا على كذب " فأخران يقومان مقامهما " يعنى: من أولياء المدعى " من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله " يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله " لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين " فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم الداري " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم "

تفسير القمي ١٨٩ ج ١ - قوله " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت " فإنها نزلت في ابن بندى وابن أبي مارية النصرانيين، وكان رجل يقال له: " تميم الدارمي " مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلا أن فيه: تحسونهما من بعد الصلاة - يعنى صلاة العصر - ثل ٣٩٥ ج ١٣ - و رواه السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام (نحوه). ك ١٠٨ ج ١٤ - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن أحمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في أقسام آيات القرآن ووجوهه - إلى أن قال - في أمثلة ما تأويله في تنزيله: ومثله حديث تميم الداري مع ابن مندى (١) وابن أبي مارية (٢) وما كان من خبرهم في السفر وكانا رجلين نصرانيين وتميم الداري رجل من وجوه المسلمين، خرجوا في سفر لهم، وكان مع تميم الداري خرج (وذكر نحوه بتفاوت في اللفظ). وتقدم في أحاديث الباب السابق وآياته ما يناسب ذلك فلاحظ.

* (١٦) باب حكم ثبوت الوصية بشهادة مسلم صادق *

٦٢١ (١) كا ٦٤ ج ٧ - يب ٢٣٧ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٧٥ ج ٤ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - فقيه) عن عبد الله بن جبلة (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

(١) ابن بندى - خ.
(٢) ابن أبي رمانة - خ.
(٣) ابن حبيب - فقيه.

رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: ان (كان - يب) حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط أخي (١) بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني (٢) رجل مسلم صادق فقال لي: انه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي (١) فتصدق منها بعشرة دنانير اقسامها في المسلمين ولم يعلم أخوه (٣) أن (له - كا) عندي شيئاً فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال (٤).
ويأتي في رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبانها - خ) به سيدها في حياته معروف ذلك يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.

* (١٧) باب حكم شهادة المرأة في الوصية *

٦٢٢ (١) كا ٤ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي يب ١٨٠ ج ٩ - ٢٦٨ ج ٦ - صا ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - يب ج ٩) عن فقيه ١٤٢ ج ٤ - حماد (ابن عثمان (٥) - يب ج ٩) عن ربعي (ابن عبد الله - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل - كا - فقيه - يب ج ٩) فقال يجاز (٦) (في - صا - فقيه) ربع ما أوصى (٧) (بحساب شهادتها - كا - يب - صا)
(٢) كا ٤ ج ٧ - يب ١٨٠ ج ٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال: في وصية لم يشهدا الا امرأة فأجاز شهادة المرأة (٨) في الربع

-
- (١) أختي - فقيه
(٢) فأتى - فقيه.
(٣) ولم تعلم أخته - فقيه.
(٤) كما أمرك - خ فقيه.
(٥) ابن عيسى - فقيه.
(٦) تجوز - خ.
(٧) الوصية - فقيه.
(٨) فان شهادة المرأة تجوز - يب.

من الوصية (كا - بحساب شهادتها).

(٣) يب ١٨٠ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها.

(٤) يب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في وصية لم تشهدها الا امرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية. يب ٢٦٨ ج ٦ - صا ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها. المقنع ١٦٦ - وتجوز شهادة المرأة (وذكر مثله).

(٦) يب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال: تصدق في ربع ما ادعت.

(٧) يب ٢٦٨ ج ٦ - صا ٢٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام: لا. إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. (قال الشيخ (ره) الوجه في هذا الخبر وكذا الذي قبله من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها).

ويأتي في رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لام ولده
أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها بها سيدها في حياته معروف ذلك
لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.
وفي رواية عبد الرحمن من باب ما تجوز شهادة النساء فيه من أبواب
الشهادات قوله سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة
وفي رواية ابن سنان (سليمان - خ) نحوه، وفي رواية ابن قيس قوله
فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية،
وفي رواية ربعي قوله عليه السلام يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها،
وفي رواية ابن بزيع قوله امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها
من ثلثها بعق رقيق لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في هذا. ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب فان لها
مناسبة بالمقام.

* (١٨) باب حكم المملوكين إذا ادعى أن مالكهما أعتقهما وأشهدهما
أن حمل جاريتهم منه وأنكر الورثة واسترقوهم ثم أعتقا بعد فشهدوا على
ما قال مولاها الأول *

٦٢٩ (١) كا ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٢٢ ج ٩ - صا ١٣٦
ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) بن
فضال عن داود عن فرقد (١) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في سفر ومعه جاريتة له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حران
لوجه الله تعالى وأشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه منى، فولدت غلاما،

(١) داود ابن أبي يزيد - كا.

فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم (١)، ثم إن الغلامين
أعتقا بعد (ذلك - كا - يب) فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول
أشهدهما أن ما في بطن جاريتيه منه قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه (حملة الشيخ (ره) على
الاستحباب)

(٢) يب ٢٥٠ ج ٦ - صا ١٧ ج ٣ - يب ٢٢٢ ج ٩ - صا ١٣٦ ج ٤ -
(أبو عبد الله - يب ج ٦ - صا ج ٣) البزوفري عن أحمد بن إدريس عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك جارية (حبلى - يب ج ٩) ومملوكين
فورثهما أخ له، فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاما (قال - صا ج ٤)
فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدهما أنه كان ينزل (٢) على
الجارية، وأن الحبل (٣) منه قال: تجوز شهادتهما ويرد ان عبيدین
كما كانا.

* (١٩) باب جواز الوصية بالكتابة والارشاد مع تعذر النطق *

٦٣١ (١) يب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ١٤٦
ج ٤ - عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه
السلام قال: دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل
لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بالطشت (٤) فجعل (٥)
فيه الرمل فوضع فقلت له: فخط بيدك (قال - يب): فخط وصيته بيده
إلى (٦) رجل ونسخت أنا في صحيفة. كمال الدين ٣٦ - حدثنا أبي (ره)

(١) استرقوهما - يب.

(٢) يقع - يب ج ٦ - صا ج ٣.

(٣) الحمل - يب ج ٦.

(٤) بطست - فقيه.

(٥) فجعلت - فقيه.

(٦) في الرمل - فقيه.

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدیر عن أبي جعفر عليه السلام (مثله)

(٢) رجال الكشي ٣١٤ - حمدويه قال: حدثنا الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أتاني ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له فقال لي: يا أبا عبد الله، اني أريد أن أسألك عن شئ أنا به عالم الا اني أحب ان أسألك عنه، أخبرني عن عمك محمد بن علي مات قال: قلت: أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له فأتي فقيل له: أدرك عمك قال: فأتيته وقد كانت أصابته غشية فأفاق، فقال لي: ارجع إلى ضيعتك قال: فأبيت فقال: لترجعن قال: فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني فقالوا: أدركه، فأتيته، فوجدته قد اعتقل لسانه، فدعا (١) بطست وجعل يكتب وصيته، فما برحت (٢) حتى غمضته وغسلته وكفنته وصليت عليه ودفنته، فإن كان هذا موتا فقد والله مات قال: فقال لي: رحمك الله شبه على أبيك قال: قلت: يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لي وما الصدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب.

(٣) يب ٢٤٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام ان كان ولده (٣) ينفذون كل شئ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل اني قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه (وذكر مثله).

(١) فأتوا - خ.

(٢) فما رجعت - ك.

(٣) ان كان له ولد - فقيه.

الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام
والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.
(٥) يب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن امامة بنت أبي العاص
وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي
طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه
السلام المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل
لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان (لها - فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا
وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن (١)
نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى محمد بن
أحمد الأشعري عن السندي بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا).
الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).
يب ٢٥٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن امامة بنت أبي العاص بن ربيع
وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه
السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا
يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلانا وأهله فتشير برأسها نعم
وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك قال نعم.
(٦) كا ٤٥٣ ج ١ - علي بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد
بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة
بنت أسد أم أمير المؤمنين كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله من مكة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبر الناس

(١) أي نعم - فقيه.

برسول الله صلى الله عليه وآله، فسمت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت: وا سواتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فاني أسأل الله أن يبعثك كاسية، وسمعتة يذكر ضغطة (١) القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فاني أسأل الله أن يكفيك ذلك، وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما: انى أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها: ان فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ايماء، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يبكيك! فقال: ماتت أمي فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمي والله، وقام مسرعا حتى دخل فنظر إليها وبكى، ثم أمر النساء أن يغسلنها، و قال صلى الله عليه وآله: إذا فرغتن فلا تحدثن شيئا حتى تعلمنني، فلما فرغن أعلمنه بذلك فأعطاهن أحد قميصيه الذي يلي جسده، وأمرهن أن يكفننها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتموني قد فعلت شيئا لم أفعله قبل ذلك فسلوني لم فعلته فلما فرغن من غسلها وكفننها، دخل صلى الله عليه وآله وأله فحمل جنازتها على عاتقه (٢)، فلم يزل تحت جنازتها حتى أوردها قبرها، ثم وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتى وضعها في القبر، ثم انكب عليها طويلا يناجيها ويقول لها: ابنك ابنك [ابنك] ثم خرج وسوى عليها، ثم انكب على قبرها، فسمعوه يقول: لا إله إلا الله، اللهم انى أستودعها إياك، ثم انصرف، فقال له المسلمون: انا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت بر أبى طالب

(١) ضغطة: أي عصر وضيق عليه وقهره - اللسان.

(٢) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

ان كانت ليكون عندها الشئ فتؤثرني به على نفسها وولدها، واني ذكرت القيامة وأن الناس يحشرون عراة، فقالت: واسواتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك، فكفنتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك، و انكبت عليها فلقتها ما تسأل عنه، فإنها سئلت عن ربها فقالت: وسئلت عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليها وامامها فارتج عليها فقلت: ابنك ابنك [ابنك].

(٧) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلانا وفلانا فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. هو جائز.

* (٢٠) باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير وليس للصغير إذا أدرك أن لا يرضى الا بما كان من تبديل أو تغيير *

٦٣٨ (١) كا ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: فقيه ١٥٥ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته، ويقضوا دينه لمن صح (١) على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك (الأوصياء - كا - يب) الصغار؟ فوقع عليه السلام: (نعم - كا - يب) على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك. يب ١٨٥ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام (وذكر مثله).

(١) صحح - فقيه.

(٢) كا ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٨٤ ج ٩ - صا ١٤٠ ج ٤ -
أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ١٥٥ ج ٤ - محمد بن عيسى بن
عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد - فقيه) عن علي بن يقطين قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك (١) في
الوصية معها صبيا فقال: يجوز ذلك، وتمضى المرأة الوصية، ولا تنتظر
الوصية معها صبيا فقال: يجوز ذلك، وتمضى المرأة الوصية، ولا تنتظر
بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى الا ما (٢) كان من
تبديل أو تغيير فان له أن يرده إلى ما أوصى به الميت. المقنع ١٦٤ -
فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى الرجل إلى المرأة وغلّام غير
مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام (وذكر نحوه).
(٣) فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل
أوصى إلى الحسن والحسين عليها السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام؟
قال: نعم قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل
من خمس سنين.

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب إنفاذ الوصية على
وجهها ما يناسب الباب.

* (٢١) باب أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد
منهما بنصف التركة وعليهما إنفاذ الوصية معا وليس للمديون أن يؤدى
ما عليه إلى بعض الأوصياء *

٦٤١ (١) كا ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ١٥١ ج ٤ - كتب
محمد بن الحسن (الصفار) (رض) - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي
- فقيه) عليه السلام: رجل (مات و - كا) أوصى إلى رجلين أيجوز

(١) وشرك - يب - صا.

(٢) بما - صا.

لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام:
لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وان يعملا (١) على حسب ما أمرهما ان شاء
الله. يب ١٨٥ ج ٩ - صا ١١٨ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت
إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله)
(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل إلى رجلين
فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصية
على ما أوصى الميت.

(٣) فقيه ١٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب الكليني (ره) عن كا ٤٧
ج ٧ - أحمد بن محمد عن يب ١٨٥ ج ٩ - صا ١١٨ ج ٤ - علي بن الحسن
(الميثمي - فقيه) عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي
يزيد عن بريد بن معاوية قال: إن رجلا مات وأوصى (إلى والى آخر
أو - كا - يب - صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه - فقيه): خذ
نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الاخر، فسألوا أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له (٢).

(٤) يب ٢٤٣ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: قلت سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع
إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد
قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو
يجتمعان بأمر السلطان.

(١) ويعملان - فقيه

(٢) قوله عليه السلام له: يحتمل رجوع الضمير إلى

من قال خذ نصف ما ترك وأعطني النصف كما فهمه الصدوق وقال لست أفتى بهذا الحديث
بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أبا علي
صاحبه كما احتمله الشيخ فعلى هذا فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية الصفار عن الحسن
بن علي عليهما السلام.

قال الشيخ (ره) في صا: فالوجه في هذا الخبر انه قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية).

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب إنفاذ الوصية على وجهها ما يناسب ذلك.

* (٢٢) باب أن الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصية والده *
٦٤٥ (١) كا ٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٠٦ ج ٩ - فقيه ١٤٥ ج ٤ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده (١) فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع
(٢) المقنع ١٦٤ - وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأتي.

وتقدم في رواية زيد بن علي (٩) من باب (١٢) ما ورد في دعاء الناس إلى الاسلام والايمان من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلى الله عليه وآله ولا تعص والديك وان أمراك (أرادا - خ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها.

ويأتي في رواية ابن مروان من باب وجوب بر الوالدين من أبواب احكام الأولاد قوله صلى الله عليه وآله ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين وان أمراك أن تخرج من أهلك فافعل فان ذلك من الايمان، ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب تحريم العقوق.

* (٢٣) باب حكم الوصية إلى المرأة وشارب الخمر *
٦٤٧ (١) يب ٢٤٥ ج ٩ - صا ١٤٠ ج ٤ - فقيه ١٦٨ ج ٤ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

(١) وصيته - كا.

أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لان الله عز وجل يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " . (حملة الشيخ (ره) على ضرب من الكراهة أو التقية)

(٢) فقيهه - وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر!؟

(٣) الدعائم ٥٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاة - لما استقضاه على الأهواز - كتابا كان فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى، وزين العلم بسمت صالح (١) (إلى أن قال): من ائتمن امرأة حمقاء، ومن شاورها فقبل منها ندم الخبر.

(٤) كا ٣١٠ ج ١ - علي بن محمد عن سهل أو غيره عن محمد بن الوليد عن يونس عن داود بن زرربي عن أبي أيوب النحوي قال: بعث إلى أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى بالكتاب إلى وهو يبكي فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا أن جعفر بن محمد قد مات، " فانا لله وانا اليه راجعون " ثلاثا، وأين مثل جعفر ثم قال لي: أكتب، قال: فكتب صدر الكتاب، ثم قال: أكتب ان كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: انه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور و محمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة.

(٥) المقنع ١٦٧ - وكتب إلى بعض الأئمة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهمها منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الامام،

(١) أي السكينة والوقار والاستقامة.

فكتب عليه السلام: يصرف الثلث من ذلك إلى الامام والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة.

وتقدم في رواية العباس (١٠) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إلى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة، وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير ان يمضى الوصية قوله عليه السلام يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي.

* (٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى اليه *

٦٥٢ (١) كا ٦ ج ٧ - يب ٢٠٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، فان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

(٢) كا ٦ ج ٧ - يب ٢٠٦ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد (عليه - كا - يب) وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

(٣) كا ٦٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٣٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيته وغاب الاخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن

يتوثب (١) عليهما ابنه، ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما (٢)، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخل بهذا الشرط، فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه، ابنه، (٣) وقالوا: نحن نبرأ (٤) من الوصية، ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما وعن خاصته (٥) قال هو لازم لك فارق علي أي الوجوه كان فإنك مأجور (٦) (و - يب) لعل ذلك يحل بابنه.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع أن يلتقى مع الموصى إليه. فان الوصية لازمة للموصى إليه. المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

(٥) كا ٦ ج ٧ - يب - ٢٠٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ١٤٥ ج ٤ - (محمد - فقيهه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فيكره أن (٧) يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

(٦) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردّها إذا كان حاضرا فان ردها بحضرة الموصى لم تلزمه وان كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية وقد مات الموصى وصارت حقا من حقوق الله عز وجل.

وتقدم في رواية الفضيل (١١) من باب (٧) من باب (٧) حكم الرجوع في الهبة من أبواب الهبات قوله عليه السلام إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها.

(١) أي ينهض ويقوم ويستولى عليهما.

(٢) لهم - يب.

(٣) في حاشية كا -

اي علي ابن العم كفاية الابن.

(٤) براء - يب.

(٥) في كا بدل قوله وعن

خاصته (ويخرجا منه).

(٦) مأخوذ - خ كا.

(٧) فأبى أن - يب.

* (٢٥) باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، وإن جرح نفسه ثم أوصى فمات منه لم تجز وصيته *

٦٥٨ (١) كا ٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٠٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل (١) له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه (متعمدا - فقيه) من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: (فقال - كا - يب) إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو فعل (٢) (لعله يموت - كا) أجزت وصيته في الثلث (٣) وإن كان أوصى بوصية بعد (٤) ما أحدث في نفسه (من - كا - يب) جراحة أو فعل (٥) لعله يموت لم تجز وصيته (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته.

* (٢٦) باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث وأن من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال *

٦٦٠ (١) كا ٢٣ ج ٧ - يب ١٦٥ ج ٩ - صا ١١٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - كا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول (٦) القضاء كتاب الله عز وجل.

- (١) قلت - يب.
(٢) أو قتل - يب.
(٣) ثلثه - يب - فقيه.
(٤) وقد - فقيه.
(٥) فعلا - فقيه - قتل - يب.
(٦) أولى - فقيه.

(٢) يب ١٦٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان صا ١١٧ ج ٤ - يب ١٦٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين (١) فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان (٢) أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة (أم من الوصي - صا - يب - فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها (٣) فقيه ١٦٧ ج ٤ - في رواية أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله (حمله الشيخ (ره) على ما إذا تمكن الوصي من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك). (٣) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام: أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون " من بعد وصية يوصى بها أو دين "

ك ١١٣ ج ١٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين (وذكر مثله). البحار ٢٠٦ ج ١٠٣ - مجالس الشيخ عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني (مثله سنداً ومنتناً).

(٤) مجمع البيان ١٥ ج ٣ - وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: انكم تقرأون في هذه الآية الوصية قبل الدين وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية. (٥) كا ٦٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد

(١) أن عليه ديناً - يب - صا.

(٢) فيفرق الوصي ما كان - فقيه.

(٣) أسقط في يب ١٦٦ من قوله قلت فسرق الخ.

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارما فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما (١) (عن أبيهم - كا) فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، (٢) ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا (٣) البيع ولم يستأمرهم (٤) فيه فهل عليهم في ذلك (٥) شيء؟ فقال: إذا كان أنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما (٦) غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا. يب ١٧١ - ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك (وذكر مثله).

(٦) كا ٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٤ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي نصر (البنزطي - فقيه) باسناد له (٧) (أنه سئل - كا - فقيه) عن رجل يموت ويترك عيالا و عليه دين أينفق (٨) عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن (الدين - كا) الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. كا ٤٣ ج ٧ - يب ١٦٥ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - صا - يب) ابن (محمد بن - صا) سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال).

-
- (١) غرامة - يب.
 - (٢) فباعوها - يب.
 - (٣) لم يطلبوا - يب.
 - (٤) ولا يستأمرهم - يب.
 - (٥) في أولئك - يب.
 - (٦) وإنما - يب.
 - (٧) باسناده - فقيه.
 - (٨) فينفق - فقيه.

(٧) ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب (الكليبي
(رض) - فقيه) عن كا ٤٣ ج ٧ - يب ١٦٥ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - حميد
بن زياد عن (الحسن - يب ١٦٥ - صا) ابن (محمد بن - صا) سماعة عن
سليمان بن داود (أو بعض أصحابنا - كا - يب ١٦٥ - صا) (عنه - خ كا
يب ١٦٥ - صا) عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال:
قلت (له - كا - صا - فقيه): ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا، وترك شيئا وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء فان قضاه (١)
(لغرمائه - كا - يب ٢٤٦ - فقيه) بقي ولده (و - كا) ليس لهم شيء
فقال: أنفقه على ولده (قال الشيخ (ره) هذا الخبر مقطوع الاسناد
مخالف لظاهر القرآن).

وتقدم في أحاديث باب (١٥) أن ثمن الكفن من أصل المال من
أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يدل على ذلك وفي رواية عباد (٣) من
باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أداها عند موته فهي مجزية عنه
من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام يخرج ذلك (أي الزكاة)
من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى
يؤدوا ما أوصى به من الزكاة. وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) جواز تأدية دين
الأب من

الزكاة من أبواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام ان كان أبوه أورثه
مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث.
وفي أحاديث باب (١٥) أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه من
أبواب الدين ما يدل على ذلك فراجع، وفي أحاديث باب (١) ثبوت
الحجر عن التصرف في المال من أبواب الحجر وباب (٤) ما ورد في
التفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب.
ولا حظ باب (٩) أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت

(١) قضى - يب ٢٤٦ - فقيه.

وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك من أبواب الوصية.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) حكم ضمان الوصي للأموال الغرماء إذا عزل قوله فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة.

وفي أحاديث باب (٢) أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره من أبواب الإقرار وباب (٤) أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك.

* (٢٧) باب أن من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال

وتقدم في رواية ابن صهيب (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أداها عند موته مجزية من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام يخرج ذلك (أي الزكاة) من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة وفي أحاديث باب (١١) أن الميت إذا كانت عليه الزكاة وحجة الإسلام وقصرت التركة يحج عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة ما يدل على ذلك.

وفي أحاديث باب (٢) ما ورد في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.

* (٢٨) باب وجوب إخراج حجة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحج*

وتقدم في رواية عباد (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أداها عند موته مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزكاة

قوله فإن كان أوصى بحجة الاسلام قال عليه السلام جائز يحج عنه من جميع المال.

وفى أحاديث باب (٢) أن الموسر ان مات ولم يحج حجة الاسلام من أبواب النيابة (في كتاب الحج) وباب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان ضرورة فمن جميع المال، وباب (١٠) حكم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج وباب (١١) أن من استودع مالا فهلك ولم يحج حجة الاسلام حج عنه من عنده المال ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

* (٢٩) باب أن من أوصى بعنق رقبة يجزى عنه عنق جارية *

٦٦٧ (١) يب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧ ج ٧ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - محمد بن إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن علي بن النعمان يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب (ابن الحر - كا - فقيه - يب ج ٩) عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان علقمة بن محمد أوصاني (١) أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، أفتجزيه (٢) أو أعتق عنه (رقبة - يب ج ٨) من مالي؟ قال: يجزيه ثم قال (لي - كا - يب ج ٩): ان فاطمة أم ابني أوصت (٣) أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة. * (٣٠) باب أن من أوصى بعنق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمي فيعتق من الناس *

٦٦٨ (١) كا ١٨ ج ٧ - يب ٢٢٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

(١) أوصى - فقيه.

(٢) فيجزيه - يب ج ٨.

(٣) امرأتي أوصتني - يب ج ٨.

فقيه ١٥٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال: يشتري من الناس فيعتق. فقيه وروى علي بن حمزة عنه عليه السلام أيضا أنه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصيبا

(٢) كا ١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى قلت: فان لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس (١) ما لم يكن ناصيبا.

ويأتي في رواية عمار (٢) من باب (٥٨) جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصية إلى الوصي قوله فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال عليه السلام قد أجزأت عنه. * (٣١) باب أن من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخراج بالقرعة *

٦٧٠ (١) يب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. (٢) المقنع ١٦٥ - إذا كان للرجل ممالك وأوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم.

(٣) يب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد

(١) أي من عامة الناس أي شخص كان.

بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي ترك ستين مملوكا (١)
(وأوصى - يب - فقيه) بعثق (٢) ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين
فأعتقتهم. كا ٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك (وذكر مثله).
فقيه ٧٠ ج ٣ - روى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن
أبي عليه السلام ترك (وذكر مثله).

يب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ ج ٧ - الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان يب ٢٤٠
ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - أبان (بن عثمان -
فقيه) عن محمد بن مروان (٣) عن الشيخ (يعنى - موسى بن جعفر عن
أبيه - فقيه) عليهما السلام (أنه - فقيه) (قال - يب ج ٦ - فقيه): ان
أبا جعفر عليه السلام مات وترك مملوكا (وأوصى - يب ج ٦) فأعتق (٤)
ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت (٥) الثلث.

* (٣٢) باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط *
٦٧٣ (١) كا ١٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
يب ٢٢٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - القاسم بن محمد
(الجوهري - فقيه) عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن محررة (كان - فقيه) أعتقها أخي، وقد كانت
تخدم (مع - كا) الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها
من الوسط فقال: ان كانت مع الجواري وأقامت عليهن (٦) فأنفق عليها
واتبع وصيته.

-
- (١) غلاما - كا.
(٢) فأعتق - كا.
(٣) محمد بن مسلم - خ كا.
(٤) بعثق - يب ج ٦.
(٥) وأخرجت - كا.
(٦) عليهم - يب - فقيه.

* (٣٣) باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشترت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت *

٦٧٤ (١) كا ١٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن يب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى (الوصي - فقيه) نسمة بأقل من خمسمائة درهم، وفضلت فضلة فما ترى (في الفضلة - فقيه) قال: تدفع (الفضلة - كا - يب) إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت. المقنع ١٦٥ - وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال: في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال: يرد الفضل على النسمة.

* (٣٤) باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته *
٦٧٦ (١) كا ٥٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن يب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة (١) يوصى بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته.

* (٣٥) باب حكم من أوصى بجزء من ماله *
قال الله عز وجل في سورة البقرة (٢) ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا (٢٦٠).

الحجر (١٥) لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٤٤).

(١) مرض - يب.

٦٧٧ (١) كا ٤٠ ج ٧ - يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لان الجبان (كانت - يب) عشرة والطير أربعة

(٢) المعاني ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الرجل يوصى بجزء من ماله أن الجزء واحد من عشرة لان الله عز وجل يقول: " ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال عشرة والطير أربعة فجعل على كل جبل منهن جزءا.

(٣) تفسير العياشي ١٤٣ ج ١ - عن علي بن أسباط أن أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: " قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك؟ قال: لا ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه قال: والجزء واحد من العشرة.

(٤) المقنع ١٦٣ - وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى: " ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال عشرة وروى جزء من سبعة لقوله تعالى: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " الهداية ٨١ - وإذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

(٦) كا ٤٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن يب ٢٠٨ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى

بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله عز وجل: (ثم - يب - فقيهه)
" اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال عشرة (أجبال -
يب - صا).

(٧) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن الربيع عن محمد ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي
بصير وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

(٨) تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال
عشرة، وكان الطير الطاووس والحمامة والديك والهدهد، فأمره الله
أن يقطعهن ويخلطهن وأن يضع على كل جبل منهن جزءا، وأن يأخذ
رأس كل طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير
إليه ما كان منه حتى يعود كما كان.

(٩) وفيه ١٤٣ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر
المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم
يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه فأبرد بريدا إلى صاحب المدينة أن
يسأل جعفر بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم
الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاة، فلم يعلموا كم الجزء فان هو أخبرك
به والا فاحمله على البريد ووجهه إلى، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله
عليه السلام فقال له: ان أبا جعفر بعث إلى أن أسألك عن رجل أوصى
بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إلى أن
فسرت ذلك له والا حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله عليه
السلام: هذا في كتاب الله بين، ان الله يقول لما قال إبراهيم: " رب أرني
كيف تحيي الموتى، إلى قوله كل جبل منهن جزءا " فكانت الطير
أربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءا واحدا

وأن إبراهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعا وحبس الرؤوس عنده
ثم إنه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج وإلى العروق
عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فمال (١) إبراهيم
ببعض الرؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك
البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقا للرأس فتمت العدة وتمت
الأبدان.

(١٠) كا ٣٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
يب ٢٠٨ ج ٩ - صا ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن
(الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن عبد الرحمن
بن سيابة - كا - يب) قال: إن امرأة أوصت إلى وقالت: ثلثي يقضى به
ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها
شيئا، ما أدري ما الجزء! فسألت (عنه - كا - يب) أبا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك، وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال: كذب
ابن أبي ليلى! لها عشر الثلث ان الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام
فقال (له - صا): " اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال
يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء. تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ -
عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن امرأة أوصت (وذكر نحوه) إلا أن
فيه تقضى به دين ابن أخي بدل ديني.

(١١) المعاني ٢١٧ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن عبد الله بن سنان قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن
أخيها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال:
فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: كذب والله، لهما العشر
من الثلث.

(١) فقال - خ.

(١٢) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا من أصحابه قال له: ان امرأة من عندنا أوصت بثلاثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة، وأن ابن أبي ليلى رفع اليه ذلك فأبطله، وقال: انما ذكرت شيئا لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشرة. يعنى أن الاجزاء كلها انما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة وليس ذلك فوقها.

(١٣) تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرو و أوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرني أن أعطي ابا حنيفة منها جزءا ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال: لي الربع فأبى قلبي ذلك فقلت: لا أفعل حتى أحج وأستقصي المسألة فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة: لا سوءة (١) بذلك لك أوصي بها يا أبا حنيفة، ولكن أحج وأستقصي المسألة فقال أبو حنيفة، وأنا أريد الحج فلما أتينا مكة وكنا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح إذا التفت أبو حنيفة، فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليهما السلام فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليهما السلام فقعد قريبا مني، فسلم عليه وعظمه، وجاء غير واحد مزدلفين (٢) مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني (٣) أبو حنيفة أن تكلم (٤) فقلت: - جعلت فداك - انى رجل

(١) لا ستره - خ، لا تسبق - خ.

(٢) ازدلف: تقدم وتقرب.

(٣) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ٥ / ٣٨٩) (٤) فعمد أبو حنيفة أن يكلم - خ.

من أهل خراسان، وأن رجلا مات وأوصى إلى بمائة ألف درهم، وأمرني أن أعطي منها جزءا وسمى لي الرجل، فكم الجزء - جعلت فداك؟ - فقال جعفر بن محمد عليهما السلام: يا أبا حنيفة، لك أوصى، قل فيها؟ فقال: الربع فقال لابن أبي ليلى قل فيها فقال: الربع. فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قلتم الربع؟ قالوا لقول الله " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وأنا أسمع هذا: قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ انما الاجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن الجبال عشرة.

(١٤) المعاني ٢١٧ - وروى أن الجزء واحد من سبعة لقول الله (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " .

(١٥) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، ان الله تعالى يقول: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ " انما الصدقات للفقراء والمساكين " إلى آخر الآية. تفسير العياشي ٢٤٣ ج ٢ - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشيء فقال: من سبعة ان الله يقول في كتابه: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " .

(١٦) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم). وفيه - عنه عن أبي همام (١) عن الرضا عليه السلام (مثله).

(١) ابن همام - صا.

تفسير العياشي ٢٤٤ ج ٢ - عن إسماعيل بن همام الكوفي قال: قال الرضا عليه السلام في رجل (وذكر نحوه).

(١٧) إرشاد المفيد ١١٨ - ورووا أن رجلا حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ". وقضى عليه السلام في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يعينه، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: " انما الصدقات للفقراء والمساكين " - إلى آخر الآية - وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

(١٨) يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد فقيه ١٥٢ ج ٤ - روى البيزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه (حملة الشيخ (ره) على الاستحباب). المعاني ٢١٨ - العيون ٣٠٨ ج ١ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن (محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (١)) قال: حدثني أبو عبد الله الرازي (وذكر مثله سندا ومتنا).

* (٣٦) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه *

٦٩٥ (١) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله

(١) أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون.

وليس يدري أي شئ هو قال: السهم ثمانية، ولذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تلا: " انما الصدقات للفقراء والمساكين " - إلى آخر الآية - ثم قال: إن السهم واحد من ثمانية
(٢) كا ٤١ ج ٧ - يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ -
على (ابن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن علي بن أحمد - يب - صا) عن صفوان وأحمد بن محمد ابن أبي نصر قالوا: سألنا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام عن رجل أوصى (لك - يب - صا) بسهم من ماله ولا يدري (١) السهم أي شئ هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شئ قلنا له: - جعلنا (الله - يب) فداك - ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام، فقال: السهم واحد من ثمانية فقلنا له - جعلنا (الله - يب) فداك - كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟! قلت: - جعلت فداك - انى لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال قول الله عز وجل " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية. المعاني ٢١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يوصى (وذكر نحوه).

(٣) كا ٤١ ج ٧ - يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية

(١) ولا ندري - يب - صا.

لقول الله تبارك وتعالى: " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ". المعاني ٢١٦ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤) فقيه ١٥٢ ج ٤ - وقد روى أن السهم واحد من ستة. المعاني ٢١٦ - وقد روى أن السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم] المقنع ١٦٣ - وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة الهداية ٨١ - فإذا أوصى (وذكر مثله).

(٥) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطى سدسه لان السهم من ستة. (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فان أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم.

(٧) يب ٢١١ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان (١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. (قال الشيخ (ره) في صا: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما: أن يكون الراوي وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد والوجه الثاني: أن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا). وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١٥) من باب (٣٥) حكم من أوصى بجزء من ماله قوله عليه السلام السهم واحد من ثمانية ثم قرأ (انما الصدقات

(١) عمرو بن سعيد - صا.

للفقراء والمساكين) الآية وفي رواية المفيد (١٧) قوله ففضى عليهم عليه السلام باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات. * (٣٧) باب حكم من أوصى بشئ من ماله وحكم من أوصى لجيرانه * ٧٠٢ (١) كا ٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل كا ٤٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جميل عن فقيهه ١٥١ ج ٤ - أبان (بن تغلب - فقيهه) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه (١) سئل عن رجل أوصى بشئ (من ماله - كا فقيهه) فقال: الشئ في كتاب علي عليه السلام (واحد - خ) من ستة. المعاني ٢١٧ أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وكذلك إذا أوصى بشئ من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة.

(٣) الهداية ٨١ - فإذا أوصى بشئ من ماله فهو واحد من ستة. وتقدم في أحاديث باب (٨١) ان حد الجوار أربعون دارا من كل جانب من أبواب العشرة ما يدل على ذلك.

* (٣٨) باب أن من أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فله السيف بما فيه *

٧٠٥ (١) كا ٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد

(١) قال - خ.

بن محمد عن فقيهه ١٦١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة
عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في
جفن (١) وعليه حلية، فقال له الورثة: انما لك النصل (٢) وليس لك
المال (٣) (قال - كا - يب) فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: فقلت
(له - يب - فقيهه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال
الورثة: انما لك الصندوق وليس لك المال (قال - كا - يب) فقال
(أبو الحسن عليه السلام - كا - يب): الصندوق بما فيه له.
الهداية ٨٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله
السيف بما فيه له)

(٢) كا ٤٤ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة (عن - يب)
المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل
أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: انما لك الحديد وليس لك الحلية،
ليس لك غير الحديد فكتب إلى السيف له وحليته.
* (٣٩) باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه
وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام *

٧٠٧ (١) كا ٤٤ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - (محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين - معلق) عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال
الورثة: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له.
(٢) الهداية ٨١ - وسئل (الصادق عليه السلام) عن رجل أوصى

(١) الجفن: غمد السيف. وجفن السيف: غمده. (لسان العرب: ١٣ / ٨٩).
(٢) النصل: حديدة السهم والرمح، وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض فإذا
كان لها مقبض فهو سيف. (لسان العرب: ١١ / ٦٦٢).
(٣) السيف - فقيهه.

لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصندوق بما فيه له.
(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق
أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن
أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع ١٦٦ - وان أوصى لرجل
بصندوق (وذكر نحوه).

(٤) كا ٤٤ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٦١
ج ٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان
ولم (١) يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها (٢) الرجل وما فيها؟ قال:
هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما (٣) وليس للورثة شيء
الهداية ٨١ سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل قال: هذه السفينة
(وذكر نحوه ما في فقيه).
وتقدم في رواية أبي جميلة (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام
الصندوق بما فيه له.

* (٤٠) باب حكم الوصية بما أحب الوصي وبالمجمل بيان ما هو القليل
قال الله تعالى في سورة المزمّل (٧٣) يا ايها المزمّل (١) قم الليل
الا قليلا (٢) نصفه أو انقص منه قليلا (٣).
٧١١ (١) المناقب لابن شهر آشوب ٣٨١ ج ٢ - الأصبغ: وصى رجل
ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم وقال: إذا أدرك ابن فاعطه ما
أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحب أن
تعطيه؟ قال ألف درهم قال اعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ
الألف.

(١) فلم - يب.
(٢) أيعطيها - فقيه.
(٣) استثنى مما فيها - فقيه.

(٢) فيه ١٦٠ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد، اسم كل واحد منهم ميمون، فلما حضرته الوفاة قال: ميمون حر وميمون عبد ولميمون مائة دينار، من الحر؟ ومن العبد؟ ولمن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حراً، ويبقى الثالث مدبراً لا حر ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام.

(٣) فيه ٣٥٨ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم الا قليلا كم القليل؟ قال: القليل هو النصف لقوله تعالى: " يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه " بالأثر عن الرضا عليه السلام.

* (٤١) باب حكم من أوصى لهم جدهم بسهم أبيهم وحكم من أقر لأولاده بضيعة *

٧١٤ (١) كا ٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصية جدهم كما أمر ان شاء الله. قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون (فيها - كا - يب) وصية أبيهم على ما سمي، فان لم يكن سمي شيئاً ردها إلى كتاب الله عز وجل (وسنة نبيه صلى الله عليه وآله - كا) ان شاء الله. فقيه ١٥٥ ج ٤ - وكتب سهل بن زياد الادمي إلى أبي محمد عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعة (وذكر مثله) إلا أنه قال ردها على كتاب الله.

* (٤٢) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله *
٧١٥ (١) كا ٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل
بن زياد (وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب يب ٣٢٥
ج ٩ - الحسن بن سماعة عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن
(علي - يب ٣٢٥ - فقيه) بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان
ولأخواله الثلث.

* (٤٣) باب حكم من أوصى لقربته وحكم من أوصى بان هذا المال
لفلان ولم يأمره بأمر*

٧١٦ (١) يب ٢١٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد ابن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام
رجل أوصى لقربته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ما حد
القرابة؟ يعطى من كان بينه قرابة، أولها حد ينتهي إليه؟ رأيك - فدتك
نفسى - فكتب عليه السلام إن لم يسم أعطاها قرابته (١).
قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب (٢) قال: أخبرنا
أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
رجل أوصى (وذكر نحوه)

(٢) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن إسماعيل بن الأحوص (٣) عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه
السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار
فقال: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه
إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدرى

(١) اي كائنا من كان.

(٢) نقله في الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣) سعد بن سعد الأحوص - ثل.

صاحبه ما الذي حملة على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جرييا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة (يجرى - يب) على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجر (١) عليهم لما فاتهم من السنين الماضية؟ (أم لا؟ - يب) فقال: كأني لا أبالي ان أعطاهم، أو اخذ (٢) ثم يقضى و (عنه - كا) عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث (فقال - كا) للوصي أن يعزل (٣) أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم. كذا ينبغي يب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله). * (٤٤) باب استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا *

قال الله تعالى في سورة البقرة، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠).

الرعد (١٣) والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون يوم الحساب (٢١).

٧١٨ (١) كا ٥٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن يب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - (محمد - يب - فقيه) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (جميعا - كا) عن سالمة (٤) مولاة (ولد - يب - فقيه) أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين

(١) يجرى - يب.

(٢) آخر - يب.

(٣) يفرد - يب.

(٤) سلمى - فقيه - سلمة مولى - خ كا.

حضرته الوفاة، فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين (بن علي - يب) - وهو الأفطس (١) - سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا - كا) قلت (له - يب): أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عز وجل؟ "والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب" (كا - قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريدن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: "والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب". نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم).

الغبية للطوسي ١١٩ - أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما في كا).

تفسير العياشي ٢٠٩ ج ٢ - الفضل بن شاذان عن أبي عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة أم ولد كانت لأبي عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما في يب وزاد قال: وقال: " يصلون ما أمر الله به أن يوصل " قال: هو صلة الامام)

(٢) فيه ٧٧ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " قال: شيئاً جعله الله لصاحب هذا الامر قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

(١) اي من انخفض قصبه أنفه وانتشر.

(٣) فيه ٧٦ - عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " ان ترك خيرا الوصية " قال: حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الامر قال: قلت: لذلك حد محدود؟ قال نعم. قال: قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث.

(٤) ك ١٤٣ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف في قوله تعالى: " ان ترك خيرا الوصية " قال: قال الصادق عليه السلام: وهو حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقي فيما أحب الميت. وتقدم في أحاديث باب (١١٢) ما ورد في قطيعة الرحم وصلتها من أبواب العشرة ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

وفى رواية العياشي والسكوني (١١) من باب (١) ان الوصية حق على كل مسلم قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ولا حظ باب (١٣) جواز الوصية للوارث وذيله.

* (٤٥) باب ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية * ٧٢٢ (١) كا ٢٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) فقيه ١٦٠ ج ٤ - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (البنظي - فقيه) قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك (١) توفى ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف (درهم - فقيه) هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك - فدتك نفسي - (في ذلك - فقيه) فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية. قرب الإسناد ١٧٢ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: وكتب (٢)

(١) مولاي - يب.

(٢) كتبت - خ ل.

إلى أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفى وترك ابن أخ له (وذكر نحوه) إلا أن فيه ألفى درهم، بدل (ألف)

(٢) كا ٢٩ ج ٧ - يب ٢٢٤ ج ٩ - محمد بن يحيى عن عمه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصب لها قال: تعتق من الثلث ولها الوصية.

(٣) كا ٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلاما، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ (قال - كا - يب) فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به. (كا - وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). يب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما في كا) السرائر ٤٨٣ - من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه ما في فقيه).

(٤) كا ٢٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ٣٢ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حسين (١) بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها (سيدها - فقيه) شيئا في حياته، ثم مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثابها (٢) به سيدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم (٣) غير المتهمين.

(١) يحيى - خ فقيه.
(٢) أتاها - فقيه - أبانها - يب.
(٣) الخدم - فقيه.

* (٤٦) باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته *

٧٢٦ (١) يب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٧٣ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون (في - يب) مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون

(٢) يب ٢٤٤ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالي أبيه.

(٣) كا ٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: يب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٥٥ ج ٤ - (و - فقيه) كتب محمد بن الحسن (الصفار (رض) - يب - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته (١) الذكر والأنثى فيه سواء أو " للذكر مثل حظ الأنثيين " من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به ان شاء الله.

* (٤٧) باب ما ورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده *

٧٢٩ (١) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الباقي، وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس لم تكن له وصية.

* (٤٨) باب ان المكاتب إذا أوصى أو أوصى له صحت بقدر ما أعتق منه ٧٣٠ (١) كا ٢٨ ج ٧ - يب ٢٢٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن

(١) في مواليه وموالياته - فقيه - ولموالياته - يب.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - فقيهه - يب ٨) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: (١) لا تجوز (٢) وصيتها له انه مكاتب لم يعتق (ولا يرث - كا - يب) فقضى أنه (٣) يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى (له - فقيهه - كا) بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز (له - فقيهه) نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصية، فأجاز (له - فقيهه - يب ٨) ربع الوصية، وقال عليه السلام في رجل (حر - كا - يب ج ٨) أوصى لمكاتبته، (٤) وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. يب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله سندا ومتنا الا انه اسقط قوله (وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية) وزاد (وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه)

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن وصية المكاتب والوصية له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

(٣) يب ٢٢٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.

-
- (١) المرأة - يب ج ٨.
(٢) لا نجيز - كا - يب ج ٩.
(٣) بأنه - كا.
(٤) لمكاتبته - فقيهه - خ يب.

(٤) وفيه - عنه عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الأشياء يسيرا فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه. * (٤٩) باب أن من دبر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك *

٧٣٤ (١) يب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا.

* (٥٠) باب حكم من أوصى بمال لآل محمد أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام *

٧٣٥ (١) كا ٥٨ ج ٧ - يب ٢٣٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال: فأتى بها الرجل (إلى - كا) أبي عبد الله (١) عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل: انما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل (و - كا - فقيه) له عيال (٢) (٢) كا ٥٨ ج ٧ - يب ٢٣٣ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال:

(١) أبا عبد الله - يب - فقيه

(٢) والظاهر أن المراد انه يكفي اعطاؤك بواحد من ولد فاطمة عليها السلام.

قلت له: ان في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله
فيأتوني (١) به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال: لا تأتني به
ولا تعرض له (٢).

* (٥١) باب ان من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف
فقد جازت وصيته*

٧٣٧ (١) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير
بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته.

* (٥٢) باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث *

٧٣٨ (١) يب ٢٣٥ ج ٩ - صا ١٣٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن
كا ٦١ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى (بن محمد - كا) عن
فقيه ١٦٢ ج ٤ - الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى (٣) عن وصي
علي بن السرى قال: قلت لأبي الحسن (موسى - كا - يب - صا) عليه
السلام ان علي بن السرى توفى، فأوصى إلى فقال رحمه الله قلت: وان
ابنه جعفر (٤) وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرج من الميراث
(قال - كا - يب - صا): فقال لي: أخرج من الميراث - كا) فان
كنت صادقا فسيصيه خبل (٥) قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف
القاضي فقال له: - أصلحك الله - أنا جعفر بن علي بن السرى، وهذا
وصي أبي، فمره فليدفع (٦) إلى ميراثي (من أبي) فقال (أبو يوسف
القاضي - كا) لي ما تقول فقلت (له - كا - يب): نعم. هذا جعفر بن

(١) فيأتون - يب

(٢) يمكن ان يكون النهى للتقية أو لامر خاص بينه
وبين الراوي.

(٣) ومحمد بن يحيى - كا.

(٤) جعفر بن علي - كا.

(٥) الخبل: فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشي (لسان العرب: ١١ / ١٩٧).

(٦) ان يدفع - فقيه.

علي بن السرى وأنا وصى علي بن السرى قال فادفع اليه ما له فقلت: (له - فقيه) أريد أن أكلمك قال: فأدن (١) (إلى - كا) فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له: هذا وقع علي أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: الله! ان أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال قلت: نعم. (قال - كا) فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال (لي - كا - فقيه) أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن عليه السلام - كا) فالقول قوله قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: رأيت بعد ذلك (كا - يب - وقد أصابه الخبل) كشف الغمة ٢٤٠ ج ٢ -

من كتاب الدلائل عن الوشاء قال: حدثني محمد بن يحيى عن وصى علي بن السرى قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر نحوه، (قال الشيخ (ره): هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الوصي، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً)

(٢) كا ٦٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ٢٣٦ ج ٩ - صا ١٣٩ ج ٤ - فقيه ١٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا فقيه) عن عبد العزيز بن المهتدي ([عن جده] عن محمد بن الحسين - كا) عن سعد بن سعد (أنه - كا) قال: سألته - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه (٢) من الميراث، وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال: (يعني الرضا - كا) عليه السلام: لزمه الولد لإقراره (٣) بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

(١) فادنه - يب - صا

(٢) ثم أخرجه - صا.

(٣) باقراره - كا.

* (٥٣) باب أن من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوارها ٧٤٠ (١) المناقب ١٩٩ ج ٤ - أوصى رجل بألف درهم للكعبة فجاء الوصي إلى مكة وسأل، فدلوه إلى بنى شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له: برئت ذمتك ادفعه إلينا، فقال الناس: سل أبا جعفر فسأله فقال عليه السلام: ان الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء.

وتقدم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر وفضلها ما يدل على ذلك.

* (٥٤) باب حكم من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة فلم يبلغ * ٧٤١ (١) كا ١٩ ج ٧ - يب ٢٢١ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أوصت إلى امرأة من أهلي (١) بثلث مالها وأمرت أن يعتق (عنها - فقيه) ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة (عنها - كا - يب - صا) فقال: تجعل أثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت (له - فقيه) ان امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إلى بثلث مالها، وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق (عنها - فقيه) ويحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل (٢) ما بقي طائفة في العتق (٣) وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام. يب ٢١٩ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - كا ١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

(١) أهل بيتي بمالها - فقيه

(٢) واجعل - فقيه.

(٣) وأسقط في يب قوله

طائفة في العتق - والظاهر أنه سهو من النساخ.

أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض، فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. فقيه ١٥٩ ج ٤ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة (وذكر مثله)

(٢) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال: حدثني معاوية بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى، فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا، وثلثا في ذا، وثلثا في ذواتنا ابن شبرمة فقال أيضا كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالنا، فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبد الله - ولم تكن حجت المرأة - فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها، وما بقي فاجعل بعضها في ذا، وبعضها في ذا، قال: فتقدمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك وعنه فقال لي: ابدأ بحق الله أولا فإنه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا، وبعضها في ذا، فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا، وجئت إلى حلقتة وقد طرحوها (١) وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٠ - وان أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه، ويعتق به ويتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة وما بقي جعل في عتق أو صدقة

(١) اي وضعوها موردا للأنظار وتكلموا فيها.

ان شاء الله. المقنع ١٦٤ - فان أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلا أن فيه: بعضه في العتق وبعضه في الصدقة) بدل قوله في (عتق أو صدقة).
(٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وكذلك ان أوصى بأن يحج عنه من لم يكن حج فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا.

وتقدم في أحاديث باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقة من أبواب فضائل الحج ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٩) أن من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام من أبواب النيابة في الحج قوله عليه السلام: ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٥) ان من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزايد من أبواب الوصايا ما يناسب الباب.

ويأتي في باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعددة فلم يبلغ يبدء بأول ما سماه ماله مناسبة بذلك.

* (٥٥) باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله *

٧٤٥ (١) كا ١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ٤ - (أحمد بن - يب - صا) فقيه ١٥٣ ج ٤ -
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: ان رجلا أوصى إلى بشئ في السبيل (١) فقال
(لي - يب - فقيه) اصرفه في الحج قال: قلت (له - كا - يب - صا)

(١) سبيل الله - فقيه.

أوصى إلى في السبيل قال (لي - يب): اصرفه في الحج (قال: فقلت له أوصى إلى في سبيل فقال - يب - صا): (اصرفه في الحج - يب) (فاني - كا - يب - فقيه) لا أعلم شيئاً (١) من سبيله أفضل من الحج المعاني ١٦٧ - أبي (ره) قال: حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العبيدي عن محمد بن سليمان البصري: عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً (وذكر نحو ما في كا). تفسير العياشي ٩٥ ج ٢ - عن الحسن بن محمد قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ان رجلاً أوصى لي في سبيل الله (وذكر نحو ما في كا) (٢) الهداية ٨١ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا. وروى أنه قال: اصرفه في الحج فاني لا أعرف سبيلاً من سبيله أفضل من الحج. (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فان أوصى بمال (٢) في سبيل الله ولم يسم السبيل فإن شاء جعله لامام المسلمين، وان شاء جعله في حج، أو فرقه على قوم مؤمنين، المقنع ١٦٤ - وإذا أوصى الرجل (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله: ولم يسم).

(٤) كا ١٥ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن يب ٢٠٤ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن فقيه ١٥٣ ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت (أبا الحسن - فقيه - المعاني) العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال (٣) في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا. المعاني ١٦٧ حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن عيسى بن عبيد (مثله سنداً ومتناً).

(١) سبيلاً من سبيله - فقيه

(٢) بماله - ك.

(٣) بماله - المعاني - الهداية.

تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام (وذكر مثل ما في كا). الهداية ٨١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره): ذكر أبو جعفر ابن بابويه (ره) الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج أن المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به).

(٥) كا ١٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٨ ج ٤ - فقيه ١٤٨ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان (يكون - يب) بهمدان (١) ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شئ (٢) في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر (فأوصى بوصية عند الموت - فقيه) فقال: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع (ماله - فقيه) في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم (٣). ان الله عز وجل يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه (ان الله سميع عليم - فقيه) " فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه (٤) - يعني - (بعض - خ ل كا) الثغور، فابعثوا به اليه.

(٦) كا ١٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا يب) عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلى بمل أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: تحج (٥) به؟ فقال: (٦) اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت

-
- (١) بهمدان - كا
(٢) شيئا - يب - صا.
(٣) فيهما - كا.
(٤) في هذه الوجوه - فقيه.
(٥) نحج - صا.
(٦) فقالت - صا.

قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، ان الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت (١) (له - يب) أول مرة فسكت هنيئة، ثم قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان (٢).

* (٥٦) باب أن المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة *

٧٥١ (١) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه فقيه ١٤٨ ج ٤ - عن أبي طالب عبد الله بن الصلت (القمي أنه - فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين - وهو والي نيسابور - أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور، (٣) فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك (من - يب - صا) شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس (٢) العيون ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام: (إلى أن قال): قال ياسر: وكتب

(١) قلته - يب خ

(٢) شلقان: بفتح المعجمة واللام ثم القاف: لقب عيسى ابن أبي منصور، كان خيرا فاضلا، من وكلائه عليه السلام (نقلا من هامش - كا).

(٣) الوصي بنيسابور - فقيه.

من نيسابور إلى المأمون: أن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في الفقراء والمساكين، ففرقه قاضي نيسابور على فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام: يا سيدي ما تقول في ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين، فاكتب اليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين، فيتصدق به على فقراء المجوس الخبر.

* (٥٧) باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره *

٧٥٣ (١) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب (١) قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشيين بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المسلمين (٢) من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت (له - يب): ان أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين. فقال: أمض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: " فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

(٢) ثل ٤١٧ ج ١٣ - علي بن موسى بن طاووس في " كتاب غياث سلطان الورى " نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

(٣) ثل ٤١٧ ج ١٣ - علي بن موسى بن طاووس في " كتاب غياث سلطان الورى " عن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: قال عليه السلام: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع في يهودي

(١) الصلت - خ ثل

(٢) المؤمنين - كا.

أو نصراني لو وضعت فيهم ان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

(٤) يب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٤ ج ٤ - روى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

(٥) يب ٢٠٤ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام (يسأله - يب) عن يهودي مات، و أوصى لديانهم، (١) فكتب عليه السلام: أوصله إلى وعرفني لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله.

(٦) يب ٢٠٥ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن (علي بن محمد - يب) عليه السلام: يهودي مات، وأوصى لديانته بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله) فقيه ١٧٣ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعنى علي بن محمد - عليهما السلام (وذكر مثله).

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦١) وجوب إنفاذ الوصية على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وان كان يهوديا أو نصرانيا الخ. وفي رواية الدعائم (٢) قولهم عليهم السلام: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه وان أوصى بها لليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به.

(١) اي لأهل دينهم وملتهم.

* (٥٨) باب جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصية إلى الوصي *
 ٧٥٩ (١) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن عيسى بن عبيد يب ٢٣٣ ج ٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن
 عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
 (أسأله - كا) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له
 إلى وصيه يضع (١) (نصفه - كا) في مواضع سماها له معلومة في كل
 سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي، فأنفذ الوصي ما
 أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال: في الباقي قد صيرت لفلان كذا
 (ولفلان كذا ولفلان كذا - كا) في كل سنة، وفي الحج كذا
 (وكذا - كا) وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدأ له في (كل - كا)
 ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيت، أله أن
 يرجع فيها (٢) (و - كا) يصير ما صير لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل
 معهم غيرهم ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلا أن
 يكون كتب كتابا على نفسه

(٢) كا ٦٢ ج ٧ - يب ٢٣٦ ج ٩ - علي بن (بن إبراهيم - كا) عن أبيه
 عن فقيه ١٧٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي
 عبد الله عليه السلام: ان أبى حضره الموت فقيل (٣) له: أوص فقال: هذا
 ابني - يعنى - عمر (٤) فما صنع فهو جائز، فقال (له - كا يب) أبو عبد الله
 عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال - فقيه) قلت: فإنه أمر
 (وأوصى - فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره (٥) قلت: فأوصى بنسمة
 مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان (لنا - كا - يب) أنه لغير رشدة (٦) فقال
 قد أجزأت عنه (كا - فقيه) انما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على

(١) يضعه - يب

(٢) فيه - يب.

(٣) فقلت - فقيه.

(٤) عمرو - فقيه.

(٥) أجره - يب - أجز - فقيه.

(٦) رشده - يب والظاهر أنه سهو.

(٦) اي لغير نكاح حلال - فان ولد رشدة في مقابل ولد زنية.

أنها سميئة، فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه).
* (٥٩) باب حكم ما لو أوصى أحد بينوة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعينهما*

٧٦١ (١) يب ١٧١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الشمالي قال: قال: إن رجلا حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني، فورثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق؟ وأيما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس، فلم يكن عند أحد جواب، حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة اخوة قال: فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن؟ فيقول أبوهن: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، قالوا: (قلن ظ) نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، فكنا نظن أنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وانا ربينا، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فأروها به، قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للبعد قال: ثم أسهم عشر مرات قال: فوَقعت على الصغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا.

ويأتي في باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب كيفية الحكم ما يناسب الباب.

* (٦٠) باب ان الموصى له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصى به لو ارث الموصى له*

٧٦٢ (١) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣٠ ج ٩ - صا ١٣٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له (و - فقيه) قال عليه السلام (و - كا - يب - صا): من أوصى لاحد شاهدا (كان - كا - يب - صا) أو غائبا (١) فتوفى الموصى له قبل الموصى، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته (٢). المقنع ١٦٦ - ومن أوصى إلى آخر شاهدا كان أم غائبا (وذكر نحوه)

(٢) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي (٣) قال: سألت أبا جعفر (يعنى الثاني - فقيه) عليه السلام عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطى عماله في كل سنة شيئا، فمات العم، فكتب عليه السلام أعطه ورثته.

(٣) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - العباس بن عامر (عن مشى - يب - صا - فقيه) قال: سألته عن رجل أوصى له بوصية، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا، قال: اطلب له وارثا أو مولى (نعمة - صا) فادفعها اليه، قلت: فان لم أعلم له وليا (٤) قال: أجهد على أن تقدر له على ولى، فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد (٥) فتصدق بها.

(٤) تفسير العياشي ٧٧ ج ١ - عن مشى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وذكر نحوه إلى قوله فادفعها اليه وزاد:

-
- (١) شاهد أو غائب - فقيه
(٢) قبل أن يموت - فقيه.
(٣) الباهلي - ئل - خ ل كا
(٤) يعلم له ولى - فقيه - أعلم له وارثا - صا.
(٥) الجهد - فقيه.

(فان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " قلت: إن الرجل كان من أهل فارس، دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولى، قال: أجهد أن يقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها).

(٥) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل بوصية ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها.
(٦) يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - صا) جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشئ.
يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث بي (١) حدث فمات (وذكر مثله).

(٧) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر صلوات الله عليه أنهما قالوا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية ومات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى، قالوا: بطلت الوصية، وان كان غائبا، فأوصى له، ثم مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصى.

* (٦١) باب وجوب إنفاذ الوصية على وجهها ولا يجوز للوصي أن يبدلها أو يغيرها فان غيرها فهو ضامن الا ان يوصى بغير ما أمر الله تعالى فللوصي ان يردها إلى الحق *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فمن بدله بعد ما سمعه فإنما

(١) به - صا.

أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم (١٨١).
فمن خاف من موص جنفا أو أثما فأصلح بينهم فلا أثم عليه أن الله
غفور رحيم (١٨٢).

٧٦٩ (١) كا ١٤ ج ٧ - يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٨ ج ٤ - حماد (بن عيسى - كا - يب - فقيه)
عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أوصى بماله (١) في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (به - كا - فقيه)
وان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه ". كا ١٤ ج ٧ - يب ٢٠١ ج ٩
صا ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
في رجل (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل (وذكر نحوه). تفسير العياشي ٧٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم
السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وان أوصى بها ليهودي،
أو نصراني، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: " فمن بدله
بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه " .

(٣) كا ١٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما
أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وانفاذا لما
أوصى به أبواكما، وبرا منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما،
ولا غيرتماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك (رضي الله عنهما) وصار

(١) والمراد بماله الثلث أو الأقل منه ولذا قال في الفقيه، ماله هو الثلث.

ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يدلونه ان الله سميع عليم ".

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج، أو عتق، أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها، لان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يدلونه ان الله سميع عليم ".

(٥) جامع الاخبار ١٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعأؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته، فإن قام بها من عامه كتب الله له بكل درهم ثواب حجة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.

(٦) وفيه - وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل، (١) ولعنه كل ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسى في سخط الله، وكلما قال: يا رب، نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت، فإن مات على حاله دخل النار وان قام بها كتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله تعالى بكل درهم مدينة وستون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا عليهما السلام.

(٧) فيه ١٥٩ - وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصية الميت

(١) العدل: الفداء، وقيل الصرف: التطوع، والعدل: الغرض وقيل الصرف: التوبة والعدل: الفدية.

من أمر الحج فلا يعجزن فيها، فان عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصية الميت الأشقى، ولا يقوم بها الا سعيد، فمن قام بها سريعا حرم الله جسده على النار، وادخل الجنة مع الصديقين والشهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيدا، وكتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كل يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكل قدم بيت في النار (و - كا) لا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا، فان مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله.

(٨) كا ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
يب ٢٢٦ ج ٩ محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب (عن أبي أيوب - يب) عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي، فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت (١) (قال - كا - يب) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب - فقيه): أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل (٢) الستمائة (درهم - كا) فيما أوصى به الميت في (٣) نسمة (٤).

(٩) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيه ذلك في نسمة قال: يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الموصى.

(١٠) يب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال: يغرمها ويقضى وصيته.

(١١) تفسير القمي ٦٥ - " فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح

(١) عنه - كا - فقيه

(٢) ويجعلها - فقيه.

(٣) من - كا.

(٤) النسمة: الانسان - قال خالد النسمة: النفس والروح - اللسان.

بينهم فلا اثم عليه " قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيته يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصى بغير ما أمر الله فيعصى في الوصية ويظلم، فالموصى اليه جائز له أن يرده إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا، فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله: " جنفا أو اثما " فالجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والاثم: أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي أن لا يعمل بشئ من ذلك.

(١٢) كا ٢١ ج ٧ - يب ١٨٦ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " قال نسختها (الآية - كا) التي بعدها قوله عز وجل " فمن خاف من موص جنفا أو اثما (فأصلح بينهم فلا اثم عليه - كا) " قال: يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى (اليه في ثلثه - يب) فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم (عليه أي - كا) على الموصى اليه أن يبدله إلى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير (١). تفسير العياشي ٧٨ ج ١ - عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وذكر نحو ما في يب).

(١٣) كا ٢٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال: قال إن الله عز وجل أطلق للموصى اليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف و كان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عز وجل: " فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه " .

(١) الحق - يب.

(١٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه (أنه قال: من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

(١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فان أوصى في غير حق، أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق وسنة.

وتقدم في رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجا فمات في الطريق من أبواب النيابة قوله عليه السلام أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى بوصية له. وفي رواية ابن فرقد (٨) من باب (١٦) حكم من أوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحج به من بلاده قوله عليه السلام وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن وفي رواية علي بن مزيد (٩) نحوه. وفي رواية محمد بن قيس (١٨) من باب (١) ان الوصية حق على كل مسلم قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيث فإنها ترد إلى المعروف.

وفي رواية إبراهيم (١) من باب (٤) حكم من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وفي رواية صفوان مثله. وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) حكم من أوصى إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فان له ان يرده إلى ما أوصى به الميت وفي باب (٢١) أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ما يناسب ذلك.

وفي رواية يونس (٥) من باب (٥٥) حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله قوله عليه السلام لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع (ماله - خ)

(١) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام - خ.

في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه). وفي رواية الحجاج (٦) قوله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول " فمن بدله " الآية.

وفي أحاديث باب (٥٦) أن المجوسي إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس وباب (٥٧) جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي ويأتي في باب (٦٢) حكم ضمان الوصي لأموال الغرماء ما يناسب الباب.

* (٦٢) باب حكم ضمان الوصي لأموال الغرماء إذا عزله ورفعته في بيته فسرق *

٧٨٤ (١) يب ١٦٨ ج ٩ - صا ١١٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفى، فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه، فعزل الذي (١) للغرماء، فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله يب - صا - وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد (الشحام - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصي الدين من رأس مال الميت، فقبضه إليه وصيره في بيته، وقسم الباقي على الورثة، ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم. و

تقدم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٣٤) أن المالك إذا أخرج زكاة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاعت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحق

(١) الدين - صا.

الزكاة قوله عليه السلام إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن (إلى أن قال) وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وفي رواية سليمان (٧) قوله رجل أوصى إلى رجل فأعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، وفي رواية ابان (٢) من باب (٢٦) انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين من أبواب الوصايا قوله قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال عليه السلام لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

* (٦٣) باب انه هل للوصي ان يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا *
٧٨٦ (١) يب ٢٤١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه (١) أو يتجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن. وتقدم في أحاديث باب (٦٦) ما ورد في التجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

* (٦٤) باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ولزوم دفعه اليه ان أنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله *
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (٥) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ان يكبروا الآية (٦).

(١) العينة - السلف - اللسان - تقدم معنى العينة في باب (٤٢) انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه من أبواب البيع فلا حظ.

٧٨٧ (١) تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " أي شئ الرشد الذي يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله (٢) فيه ٢٢٠ - عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم.

(٣) فيه ٢٢١ - عن عبد الله بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب اليه: أما اليتيم، فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها أو ضعيفا فليشد عليه (١)

(٤) كا ٦٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد فقيه ١٦٤ ج ٤ - ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدي رجل فأراد (الرجل - كا) الذي عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربة فأذن (له - كا) الغلام في ذلك فقال لا يصلح أن يعمل - كا - يب) به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شئ أبدا. كا ٦٨ ج ٧ - حميد عن يب ٢٤٠ ج ٩ - الحسن (بن سماعة - يب) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٥) تفسير القمي ١٣١ ج ١ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم

(١) فليشد عليه - ئل.

رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا ان يكبروا " قال: من كان في يده مال (بعض - كا -) اليتامى فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح (ويحتلم - ك) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعًا ولا شارب خمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال.

(٦) تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤتوها شراب الخمر والنساء.

(٧) فقيه ١٦٥ ج ٤ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية (١) إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة. تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله: " فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم " قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

(٨) فقيه ١٦٥ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني (رض) عن كا ٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن عيسى (٣) عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد على مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي، لأنه (٤) منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.

(٩) كا ٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٠ - ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٥ ج ٤ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض

(١) اي آية (فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم)

(٢) الحسن - كا.

(٣) ابن قيس - فقيه.

(٤) الذي - فقيه.

عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم و
يكرههم على ذلك (١)

وتقدم في رواية ابن حمران (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف
بالبلوغ من أبواب المقدمات قوله عليه السلام ان الجارية إذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفعت إليها مالها وفي رواية
ابن سنان (١٠) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه
رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفي رواية هشام (١) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف في
المال على الصغير من أبوابه قوله عليه السلام وان احتلم ولم يؤنس منه
رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي سائر أحاديث
الباب ما يدل على ذلك فلا حظها.

ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصية من لم يبلغ والسفيه ما
يناسب الباب. وفي رواية يزيد الكناسي من باب ثبوت الولاية للأب على
الصبي من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها
ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفعت إليها مالها.

* (٦٥) باب أن الوصي إذا نسي بعض أبواب الوصية يجعلها في البر *

٧٩٦ (١) كا ٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل
بن زياد عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله
عن انسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع
في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها (٢) في البر.
فقيه ١٦٢ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار (رض) عن سهل بن زياد
عن محمد بن الريان قال: كتبت اليه - يعنى علي بن محمد عليهما السلام -
أسأله (وذكر مثل ما في يب).

(١) عليه - فقيه

(٢) أجعلها - يب.

(٢) المقنع ١٦٧ - فان أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها فان الأبواب الباقية تجعل في البر.
* (٦٦) باب جواز شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد *
٧٩٨ (١) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين (١) بن إبراهيم بن محمد الهمداني يب ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتب (٢) محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال (٣) (الميت - كا - فقيه) إذا بيع فيمن زاد يزيد (٤) ويأخذ لنفسه؟ فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً.
* (٦٧) باب أن من أذن لوصية في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك *

٧٩٩ (١) فقيه ١٦٩ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني (رض) قال: حدثني كا ٦٢ ج ٧ - يب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمي - فقيه) عن علي بن الحسن (٥) (الميثمي - فقيه) عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و (أن - كا) يكون الربح (فيما - كا) بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي
(٢) كا ٦٢ ج ٧ - يب ٢٣٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد (بن بكير - كا - يب) الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني، اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح، وأعطهم

(١) الحسن - خ كا

(٢) كتبت مع - فقيه.

(٣) المال - يب.

(٤) فيزيد - كا.

(٥) الحسين - فقيه.

النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد لأبي (١) بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت (له - كا): ان هذا يأكل أموال ولدى قال: فقصصت (٢) عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلى ان أنا حررته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد (ذلك - يب) فقصصت (٣) عليه قصتي ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

(٣) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: إذا أذن الموصي للوصي أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك، ولا ضمان عليه فيه وان شرط له فيه ربحا فهو على شرطه.

وتقدم في رواية الحلبي (١٦) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام فإذا عملت به (اي بمال اليتيم) فأنت له ضامن والربح لليتيم.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به قوله الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أئمنه قال نعم.

وفي أحاديث باب (٩) حكم المضاربة بمال اليتيم وذيله من أبواب المضاربة ما يدل على ذلك.

وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٦٣) انه هل للوصي أن يعين مال اليتيم أو يتجر فيه قوله هل للوصي ان يعين مال اليتيم أو يتجر فيه قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن.

* (٦٨) باب أن الوصي إذا ادعى على الميت ديناً بلا بينة هل له أن يأخذ مما في يده أم لا *

٨٠٢ (١) كا ٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٢ ج ٩ - أحمد

(١) له - يب - أبي - فقيه
(٢) فاقصصت - يب.
(٣) فاقصصت - يب - فقيه.

بن محمد عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة (١) درهم وعنده رهنا بها جام من فضة، فلما هلك الرجل ان شاء الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له، قال: قلت (له - كا - يب): أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلا عدا (٢) عليه فأخذ ماله فقدر على (٣) أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان (٤) ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل (٥) هذا.

* (٦٩) باب حكم وصى الوصي في القيام بالوصية وحكم أخذ الأجرة ٨٠٣ (١) يب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٦٨ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل كان وصى رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر - فقيه) هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصية؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله.

وتقدم في أحاديث باب (٦٣) أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله من أبواب ما يكتسب به ما يمكن أن يستدل به على ذيل الباب.

* (٧٠) باب أن من أوصى بمال لأمر متعدد فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه فالأول حتى يتم*

٨٠٤ (١) كا ١٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

(١) خمسمائة - فقيه

(٢) اعتدى - فقيه.

(٣) عليه - فقيه.

(٤) أيحل - فقيه.

(٥) بمثل - فقيه.

بن يحيى عن يب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن أبي جميلة يب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في (١) رجل أوصى عند موته (وقال - فقيه): أعتق (٢) فلانا وفلانا وفلانا (وفلانا وفلانا (٣) فنظر (٤) في ثلثه فلم يبلغ (ثله - يب ١٩٧ - فقيه) أثمان (٥) قيمة المماليك (الخمسة - كا يب ٢٢١ - فقيه) التي (٦) أمر (٧) بعقهم، قال: (ينظر إلى الذين سماهم ويبدأ (٨) بعقهم - كا - يب ٢٢١ - فقيه) فيقومون وينظر (٩) إلى ثلثه فيعتق منه (١٠) أول شئ (١١) (ذكر - فقيه) ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فان عجز الثلث كان (ذلك - يب ١٩٧) في الذي سمى أخيرا (١٢) لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. (حملة الشيخ (ره) على ما إذا كانت الوصية أكثر من الثلث). وتقدم في رواية الدعائم (١٥) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله عليه السلام يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ وقوله عليه السلام فان سماهم فقال أعتقوا عني فلانا وفلانا نظروا في ثلثه وفي أثمانهم ثم بدئ بعق من سماه أولا فأولا الخ.

* (٧١) باب انه يستحب للانسان ان يكون وصى نفسه ويقدم ما يريد أن يوصى به *

٨٠٥ (١) كا ٦٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد

(١) عن - يب ١٩٧ - فقيه

(٢) أعتقوا - يب ١٩٧.

(٣) حتى ذكر

خمسة - يب ١٩٧ - فقيه.

(٤) فنظرت - يب ٢٢١.

(٥) المال - يب ٢٢١.

(٦) الذين - يب - فقيه.

(٧) أمرهم - يب ١٩٧.

(٨) وبدأ - يب ٢٢١ - فقيه.

(٩) يقومون وينظرون - يب ١٩٧.

(١٠) منهم - يب ١٩٧.

(١١) من سمى - يب ١٩٧.

(١٢) آخرا - فقيه.

(۲۸۶)

بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني، فقال: أعد جهازك، وقدم زادك، وكن وصي نفسك (ولا تق لنفسك - يب) ولا تقل لغيرك، يبعث إليك بما يصلحك
(٢) نهج البلاغة ١١٨٩ - قال علي عليه السلام: يا ابن آدم، كن وصي نفسك، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك.
وفي أحاديث باب (٧٣) استحباب انتهاز فرص الخير من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

* (٧٢) باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث *
٨٠٧ (١) يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحو من ذلك، ثم مات بعد شهر وشهرين فقال: ترد فضل ما عندها في الميراث

(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه قال: من أوصى بوصايا ثم مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة، فما فضل عن يوم موته فهو تركة، والوصية تجرى فيه.

* (٧٤) باب حكم وصية من لم يبلغ والسفيه والمجنون *
٨٠٩ (١) كا ٢٨ ج ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٦ ج ٤ - علي بن الحكم عن علي بن النعمان (١) عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الغلام إذا حضره الموت (فأوصى - كا - فقيه) ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء. يب ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب (مثله سندا ومتنا)

(١) داود بن النعمان - خ كا - فقيه.

نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى (وذكر نحوه)

(٢) كا ٢٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

(٣) يب ١٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

(٤) كا ٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغيرة فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير يب ١٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.

(٥) يب ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام، في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.

(٦) يب ١٨٢ ج ٩ - عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: " حتى إذا بلغ أشده " قال: الاحتلام قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال: إذا أتت ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا. إذا أتت

عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

(٧) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده: قلت: وما أشده؟ قال الاحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، و كتب عليه السيئ، و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا. و تقدم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات وفي غير واحد من أحاديث باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير من أبواب الحجر ما يناسب ذلك فلا حظ. وفي رواية جميل (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته وإن لم يحتلم.

وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف. ويأتي في باب (٤٧) حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن بكير من باب اشتراط البلوغ في صحة الطلاق من أبواب شرائط الطلاق قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام و وصيته و صدقته إن لم يحتلم وفي رواية عبد الرحمان من باب جواز ذبح الصبي من أبواب الذبح قوله عليه السلام إذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته. * (٧٤) باب أن المملوك لا وصية له الا بأذن سيده *

٨١٦ (١) يب ٢١٧ ج ٩ - صا ١٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده

(٢) يب ٢١٦ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا وصية لمملوك. (حملة الشيخ (ره) على أحد شيئين: أحدهما أنه لا وصية لمملوك من غير اذن مولاه، وثانيهما: أنه لا يجوز للمملوك ان يوصى لأنه لا يملك شيئا).

الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا وصية للمملوك.

وتقدم في أحاديث باب (٢) أن الرق محجور عليه في التصرف من أبواب الحجر ما يدل على ذلك وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٩) من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه بقدر نصف التركة من أبواب الوصايا قوله عليه السلام أن العبد لا وصية له انما ماله لمواليه.

ويأتي في باب (١٨) ان المكاتب المبعوض ان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية من أبواب المكاتب ما يدل على ذلك. * (٧٥) باب ما ورد فيمن يتولى قسمة أموال من مات بلا وصية وله أولاد صغار وكبار ومن وصى من لا وصى له وما يزيل الوصي عن الوصية * ٨١٨ (١) كا ٦٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (عن عثمان بن عيسى - يب) عن فقيه ١٦١ ج ٤ - زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس
(٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يزيل الوصي
عن الوصية الا ذهاب عقله أو ارتداد أو تذيير أو خيانة أو ترك سنة،
والسلطان وصى من لا وصى له، والناظر لمن لا ناظر له.
وتقدم في رواية ابن رئاب (١) من باب (٥) جواز بيع الولي
كالأب والجد للأب مال اليتيم من أبواب البيع قوله عليه السلام لا بأس
بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم الخ.
ولا حظ باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولي جاز أن
يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة.
* (٧٦) باب ما ورد في أن القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي *
٨٢٠ (١) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما
السلام أنه قال: من أوصى بوصية وترك ورثة غيبا (١) فرفع صاحب
الوصية ذلك إلى القاضي فان القاضي يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي.
* (٧٧) باب حكم من أوصى اليه بعق نسمتين بمبلغ معين فاشتري واحدة
واعتقها ولا يصيب بما بقي من المال نسمة أخرى *
٨٢١ (١) ك ١٤٣ ج ١٤ - كتاب عبد الله بن يحيى الباهلي قال:
حدثني عبد الحميد بن غواص الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ان رجلا أوصى إلى بنسنتين، فاشتريت واحدة فأعتقتها، وبقيت الأخرى
وليس أصبت بما بقي نسمة فقال: انظر مكاتبا فضلت عليه فضلة من
نجومه (٢) ففكه بها.

(١) غيايا - ك

(٢) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوما معدودة يؤدي
عند انقضاء كل شهر منها نجما.

كتاب العتق وأبوابه

* (١) باب استحباب عتق العبيد خصوصا عشية عرفة ويومها واختيار عتق العبد على الأمة *

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله (٣٧) والمراد بقوله (للذي أنعم الله عليه زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعام الرسول عليه اعتاقه بعد أن ملكه).

٨٢٢ (١) كا ١٨٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري يب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام أنه قال: في الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله (١) بكل عضو منه عضوا من النار وقال يستحب للرجل أن يتقرب (إلى الله - كا) عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. فقيه ٦٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل (وذكر مثله).

الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار واستحب العتق عشية عرفة

(٢) كا ١٨٠ ج ٦ - علي بن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي يب ٢١٦ ج ٨ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (محمد بن علي - يب) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلما أعتق الله العزيز الجبار (له - الثواب) بكل

(١) ان الله عز وجل يعتق - كا.

عضو منه عضوا من النار الثواب ١٦٦ - أبي (ره) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق (وذكر مثل ما في كا).

(٣) كا ١٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد الثواب ١٦٦ - أبي (ره) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمنا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار، فان كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا (منه - كا) من النار، لان المرأة بنصف (١) الرجل. فقيه ٦٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق (وذكر مثله).

العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا انه اسقط قوله لان المرأة بنصف الرجل المقنع ١٥٥ - اعلم أن من أعتق (وذكر مثله).

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكرا أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه النار.

(٥) العوالي ٤٢١ ج ٣ - روى واثلة بن الأسقع وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا له من النار.

(٦) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكل

(١) نصف - يب - ثواب.

عضو منها عضوا منه من النار، وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك.

(٧) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة الا أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج.

(٨) ك ٤٤٩ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار.

(٩) أمالي ابن الطوسي ٤ ج ٢ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن علي الطوسي قال: أخبرنا ابن مخلد قال: حدثنا الخلدني قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الحكم ابن أبي نعيم قال: سمعت فاطمة بنت محمد عليهما السلام تحدث عن أبيها عليه السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار.

(١٠) أمالي ابن الطوسي ١٨٥ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن محمد قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدثنا زافن بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال: رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): ومن أعتق رقبة فهي فداء من النار كل عضو منها فداء عضو منه.

(١١) كا ١٨٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن بشير النبال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من أعتق نسمة (١) صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار. الثواب ١٦٦ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال (مثله). (١٢) العوالي ٤٢١ ج ٣ - روى عمر بن عنبسة (٢) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار.

(١٣) ك ٤٤٨ ج ١٥ - الصدوق في الهداية عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن إسماعيل بن عبد الخالق عن إبراهيم بن نعيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة.

(١٤) ك ٤٤٩ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عازب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: علمني عملا يدخلني الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى اذهب فأعتق نسمة أوفك رقبة فقال: يا رسول الله أو ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفك اعطاء ثمنه، أو اعانته - يعني - المكاتب (٣).

(١٥) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر العتق فقال: ان العتق لشيء عجيب، فقال له أبو ذر: فأبي الرقاب أفضل يا رسول الله؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأى يرشده به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال قوة تعود بها على ضعيفك قال: فان لم يستطع؟ قال: تصنع لاخرتك وتعين مظلوما قال يا رسول الله فان لم أفعل؟ قال فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم،

(١) أي مملوكا

(٢) عمر بن عيينة - خ ك.

(٣) المكاتب - هو

العبد يكاتب على نفسه بثمانه فإذا سعى وأداه عتق - اللسان ج ١ ص ٧٠٠.

قال: فان لم أفعل؟ قال فكف أذاك عن الناس، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك.

(١٦) ك ٤٥٠ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي ذر الغفاري أنه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله غلاما وقال: تحسن ملكته، تطعمه مما تطعم، وتكسوه مما تكسو، قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاء، فلما ذهبت إلى المسجد لصلاة المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالقميص قلت يا رسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه مما تلبسه، وكان لي قميص واحد، فكسوته شقة، (١) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: تحسن ملكته، فأتيت فأعتقته، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالغلام؟ قلت ما عندي غلام يا رسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله.

(١٧) يب ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة (٢) صاحب السابري عن (أبي أسامة - كا - يب) زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين (٣) عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

(١٨) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله، فيأخذ فيئه، (٤) ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل ان شاء الله فيغرسه، فما يغادر منه واحدة، وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

(١) الشقة: نصف الشيء إذا شق

(٢) سليمة - المحاسن.

(٣) عليا - المحاسن.

(٤) فيه - خ.

الغارات ٩٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أعتق علي عليه السلام ألف مملوك مما عملت يداه.

(١٩) الغارات ٩١ ج ١ - عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال أعتق علي عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه (١) وعرق جبينه.

(٢٠) المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم عند موته.

وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة قوله عليه السلام لان أحج حجة أحب إلى من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة الخ وفي رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك. وفي رواية معمر (٢) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة بأحب الأشياء ما يقرب ذلك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام ما يدل على استحباب العتق وثوابه وفي رواية البحلي (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة (إلى أن قال) أو أعتق رقبة عانية (٢) وفي رواية الدعائم والبحار (مثله) وفي غير واحد من أحاديث باب (٧) ما ورد في أن الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج ما يدل على فضيلة العتق وفي رواية ابن

(١) المجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل - مجلت يداه إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة
(٢) أي الأسير وكل من ذل واستكان وخضع.

عجلان (٢) من باب (٧) استحباب سد الخلل والفرج في عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا أفاض عليه السلام أمر بعقهم (أي بعق أهل السودان) وجوائز لهم من المال.

وفي رواية أبي مخنف (٢) من باب (٦٦) لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة وفي رواية ربيعة وعمارة (٤) ما يقرب ذلك.

وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٦٧) وجوب عفة البطن من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزو جل له بيتا في الجنة، وفي رواية معاوية (٣) من باب (٤٥) ما ورد في كرائم أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله من أبواب العشرة قوله عليه السلام والله لقد أعتق (علي عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه.

وفي حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله (٩) من باب (٧٨) جملة من حقوق الجار قوله صلى الله عليه وآله ما زال يوصيني جبرئيل بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ما يدل على فضل العتق وأن عليا عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده.

وفي رواية عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات قوله عليه السلام ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل الخ.

ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالعتق ما يدل على استحبابه.

وفى رواية سماعة من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله من أبواب التزويج قوله عليه السلام أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أقال نادما أو أعتق نسمة.

وفى رواية ابن سالم قوله عليه السلام أن الله تعالى ظلا يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبي أو وصى نبي أو عبد أعتق عبدا مؤمنا. * (٢) باب أنه لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل *

٨٤٢ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل. فقيهه ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (مثله وزاد: ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، أو حلف بذلك، أو أكره عليه ولم يرد به وجه الله، ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق).

(٣) كا ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله.

(٥) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن العتق لغير الله.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) وجوب النية في العبادات من أبواب المقدمات وباب (١٣) علامة المرائي ما يناسب ذلك فراجع. وفى رواية حماد (١) من باب (١١) اعتبار النية وقصد القربة في

الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٨) قوله عليه السلام ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل وفي رواية ابن أذينة وابن بكير (٢) مثله وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله فقال هي عليك صدقة فقال عليه السلام ان كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها ان شاء. وفي رواية عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها قوله عليه السلام وأن رقيقتي \ الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة وقوله عليه السلام من كان منهن ليس لها ولد وليس بحبلى فهي عتيق لوجه الله.

وفي رواية بشير (١١) من الباب المتقدم قوله من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله مكان كل عضو منه عضوا من النار.

ويأتي في رواية إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابة كتاب العتق قوله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا، وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا.

وفي رواية سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزنا قوله أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال عليه السلام نعم لا بأس، وفي رواية أبي سعيد (١) من باب (٢٥) حكم من أعتق كل مملوك قديم قوله كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله.

وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٣١) حكم من أعتق وجعل المعتق سائبة قوله عليه السلام إذا أعتق لله فهو مولى للذي، أعتقه، وفي رواية غياث (١) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه قوله رجل أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك، وفي رواية طلحة (٢) (مثله).

وفي رواية عبد الأعلى (٥) من باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق

والعتاق من أبواب الايمان قوله عليه السلام ولا عتق الا لوجه الله، ولا حظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) حكم من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه من أبواب النذر قوله فقلت لم يرد بعثته وجه الله عز وجل فقال إنه نذر في طاعة الله وفي رواية عبد الله من باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة من أبوابها قوله عليه السلام فالله أحق أن يجار عائذه من محمد صلى الله عليه وآله فقال الرجل هو حر لوجه الله.

* (٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه *

١٧٩ ٨٤٧ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - صا ٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق الا بعد ملك. الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي (ع) (مثله) (٢) كا ٦٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل. نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق مالا يملك فهو باطل، وكل من وكل من قبلنا (وذكر مثله) إلى قوله ما يملك.

(٣) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٦٩ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

(٤) يب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.
(٥) ثل ٩ ج ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال: سألته عن رجل يقول إن اشترت فلانا فهو حر، وإن
اشترت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس
ذلك بشئ. الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
في الرجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنما يطلق ويعتق ويتصدق بما
يملك).

وتقدم في رواية حسان (١) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من
أبواب الصوم المحرم قوله عليه السلام ولا عتق قبل ملك، وفي رواية
أبى جميلة (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعددة فلم يبلغ
بيدأ بأول ما سماه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام لأنه أعتق بعد مبلغ
الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.
ويأتي في أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا ملك أحد الأبناء انعتق عليه
من أبواب العتق ما يناسب ذلك، وفي رواية زيد (١) من باب (٥١) حكم
ما لو أعتق الوالد مملوك الولد قوله صلى الله عليه وآله جازت عتاقة أبيك
يتناول والدك من مالك وبدنك.
ولا حظ باب (١٧) أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك ممالك دفعة
استخرج واحدا بالقرعة من أبواب النذر، وفي رواية زرارة (١٠) من
باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتق من أبواب الايمان قوله
عليه السلام ولا يعتق الا ما يملك.
وفي رواية أبى بصير من باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها
وأولدها ومات ولم يخلف شيئا من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام
فان عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق مالا يملك. وفي رواية هشام مثله.
وفي رواية منصور (١) من باب انه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم
بالنسب قوله عليه السلام لا عتق قبل ملك في رواية الجعفریات مثله.

وفى أحاديث باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح من أبواب الطلاق ما يدل على أنه لا عتق الا بعد ملك.

* (٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق و كفيته *

٨٥٢ (١) كا ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو: (شرحه - كا): " هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به (١) جزاء ولا شكورا، على أن يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان ثلاثة ". المقنع ١٥٥ - فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد عليهما السلام " هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانة أو فلانا غلامه لوجه الله (وذكر مثله).

الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أعتق عبدا له وكتب وثيقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر نحوه إلا أن فيه ويسبغ الطهارة و يقيم الصلاة وزاد في آخره ويجاهد في سبيل الله) (٢) كا ١٨١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: " هذا ما أعتق جعفر بن محمد: أعتق غلامه السندي فلانا، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وعلى أنه يوالي أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله، ويحرم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقر بما جاء من عند الله،

(١) منه - يب - المقنع.

أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل الا بخير، شهد فلان " .

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - وصفة كتاب العتق: " بسم الله الرحمن الرحيم، ان فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانة غلامه أو جاريتته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله " .

* (٥) باب أن الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الأولاد، أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب وكرهة تملكهم خصوصا الوارث واستحباب عتقهم*

٨٥٥ (١) كا ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمه، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة

(٢) يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك (أخاه و - كا) عمه وخاله من الرضاة.

كا ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٣) يب ٢٤١ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - فضالة والقاسم عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه واخوته، فقال: ان ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.

(٤) كا ١٧٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو اخاه أو أخته عبيدا (١)، فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه (٢) وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

(٥) الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل عليه.

(٦) كا ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته (٣) ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

(٧) كا ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب يب ٢٠٤ ج ٨ - صا ١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال: لا يملك والده ولا والدته (٤) ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته (٥) ولا عمته ولا خالته و (هو - يب - صا) يملك ما سوى ذلك من الرجال ما ذوي

-
- (١) عبدا - يب
(٢) أي يدخله في الملك.
(٣) والديه ولا ولده - يب - صا.
(٤) والديه ولا ولده - يب - صا.
(٥) ولا بنت أخيه ولا بنت أخته - صا.

قربته (١) ولا يملك أمه من الرضاعة.

(٨) يب ٢٤١ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - فضالة عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة قال: وسمعتة يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه (٢) وذكر هذه الآية (٣) من النساء عتقوا ويملك ابن أخيه (٤) وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا (قال الشيخ (ره) في صا: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب محمول على الكراهية وقال (ره) في يب: أنه محمول على الاستحباب).

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جارية أم ولد ولم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكة للورثة، وان كان ولدها باقيا فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك أبويه ولا ولده.

(١٠) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا ولا يملك أخته.

(١١) أمالي الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد قال: حدثنا أبو القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء الا

(١) من ذوي القرابة - يب

(٢) أخته - خ صا.

(٣) والمراد بالآية قوله

تعالى في سورة النساء حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت... الآية: ٢٣.

(٤) ابن أخته - خ صا.

في خصلتين أن يكون الوالد مملوكا فيشتره فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

(١٢) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم (هل - يب) يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

(١٣) فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك إذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

(١٤) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن رجل زوج جاريتيه أخاه أو عمه (أو ابن عمه - يب) أو ابن أخيه، فولدت ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. ثل ١٩ ج ١٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٥) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو عمه أو ابن أخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان الولد ممن يملكه عتق.

(١٦) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال (١).

(١) من الرضاة - صا.

(١٧) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يملك الرجل ابن أخيه (١) وأخاه من الرضاعة.

(١٨) العوالي ٤٣٩ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله: من ملك ذا رحم فهو حر. ك ٤٥٦ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عنه صلى الله عليه وآله: (مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٧) أن الرجل لا يملك من السناء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود، وفي رواية ميسر (١) من باب (٧) أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح من أبواب المضاربة قوله عليه السلام يقوم (الأب) فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.
* (٦) باب أن من أرضعت ابن جاريتها تعتقه ولا تملكه، وأن من أرضعت ابن سيده لا تعتق وله أن يبيعهها *

٨٧٣ (١) كا ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه

(٢) المقنع ١٥٩ - اعلم، أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمه من الرضاعة وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة، ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: انها تعتقه.

(١) ابن أخته - صا.

(٣) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله - صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفتطمه (هل - صا) يحل لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس مثل هذا يكتب.

(٤) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعه؟ قال: نعم. ان شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: فإن كان قد (١) وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلاما شاب فيبيعه ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعه ابنه؟ قال يبيعه هو ويأخذ ثمنها، ابنه وما له ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعه، قلت: فان احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعه.

ولا حظ باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (٤) من الباب المتقدم قوله وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة.

* (٧) باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الاباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمة ويحرم العبد *

(١) قلت: فإنه قد كان - صا.

٨٧٧ (١) كا ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحجال عن أسد ابن أبي العلاء يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ٤ - الحسين بن
سعيد عن أبي محمد عن أسد ابن أبي العلاء عن أبي حمزة (الشمالي - يب
- صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة: ما تملك من قرابتها؟
قال: كل أحد الا خمسة: أباه وأمه وابنها وابنتها وزوجها.
وتقدم في أحاديث باب (٧) الرجل لا يملك من النساء ذات محرم
من أبواب بيع العبيد ما يناسب الباب.
وفى أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا ملك أحد الاباء أو الأولاد
انعتق عليه من أبواب العتق ما يدل على ذلك.
ويأتي في أحاديث باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت
تزوجه تعين تجديد العقد من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك.
* (٨) باب أن من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه *
٨٧٨ (١) فقيهه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الرحمن ابن أبي
عبد الله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه
فان نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو
تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه
(٢) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده:
أعتقتك (١) على أن أزوجك ابنتي فان تزوجت عليها أو تسريت
(عليها - يب) فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك (وزوجه - كا) فتسرى
أو تزوج (٢) قال: لمولاه عليه شرطه الأول (٣).

(١) أعتقك - يب
(٢) فيتسرى أو يتزوج - يب.
(٣) قال: عليه مائة دينار - يب.

(٣) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو أغارها (١) أن يرده في الرق قال: له شرطه.

(٤) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من اشترى عبدا أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده اليه فذلك لازم له متى وجد الثمن الذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عند شروطهم، وان أعتق عبده على أن يزوج أمته فذلك يلزمه وان شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا و كذا من المال فالشرط له لازم.

(٥) المقنع ١٥٦ - فان قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي فان نكحت عليها أو اشتريت (٢) جارية فعليك مائة دينار و أعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشرط.

(٦) فقيه ٦٩ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوج ابنته وشرط عليه ان تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

(٧) كا ١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ان أبا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين.

(٨) الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيته، كان فيما ذكره منها: " هذا ما

(١) أغارها: اي تزوج عليها فيوجب غيرتها (١) أغاظها - يب (٢) أو تسريت - خ.

أوصى به وقفا فقضى في ماله علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي ينبع (١) من مال ويعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رياحا وأبا بيزر وحبثرا (٢) عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم " الخبر.

(٩) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه (عمالة - فقيه) كذا وكذا سنة فقال: هو حر وعليه العمالة (٣).

(١٠) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد: قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال: كذب، ان عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورياحا (٤) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين).

(١١) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أعتق أبا بيزر وحبثرا ورياحا وزريقا (٥) على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ما يدل على ذلك.

* (باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مدة فأبق ثم مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها)*

(١) بينع - ك

(٢) رباحا وأبا يثرب وجبيرا - ك.

(٣) العمالة: اجر العامل

وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.

(٤) أبا نيزر وعياضا ورياحا - ثل.

(٥) أبا بيزر وجبيل ورياحا وزريقا - خ - أبا يثرب وجبيرا وزريقا - ك.

٨٨٩ (١) كا ١٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو
قال: عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب ٢٢٢
ج ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتته وشرط عليها أن تخدمه
خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟
قال: لا. فقيهه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن
رجل (وذكر مثله)

(٢) المقنع ١٥٦ - إذا أعتق الرجل جاريتته وشرط عليها أن تخدمه
خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها.
وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار
ما يناسب ذلك.

* (١٠) باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه واستحباب البر به
والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتى يستغنى وأنه لا بأس للرجل أن
يقول لمملوكه يا أخي ويا ابني *

٨٩١ (١) كا ١٨١ ج ٦ - يب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانة (١)
ولا حيلة له فقال: من أعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه أن يعوله حتى
يستغنى عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا
حيلة له

(٢) تنبيه الخواطر ٥٧ ج ١ - عن المعذور (٢) بن سويد قال: دخلنا
على أبي ذر (رض) بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو أخذت

(١) الزمانه: العاهة - اللسان

(٢) المعذر - ك.

برد غلامك إلى بردك كانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فان كلفه ما يغلبه فليبعه (١).

(٣) المقنع ١٦٠ - ومن أعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه أن يعوله حتى يستغنى، وان كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدى مولاه الجزية فيه.

(٤) أمالي ابن الطوسي ١٨ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام الفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال: حدثني والدي (ره) قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري قال: حدثنا أبو خليفة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قرّة قال: حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة قال: كسى أبو ذر بردين فاتزر بأحدهما وارتنى بشمله (٢)، وكسا غلامه أحدهما، ثم خرج إلى القوم فقالوا له: يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل قال: أجل ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون.

(٥) ك ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب اللباب قال صلى الله عليه وآله: أحسنوا إلى ما حولكم الله فإنه لا يعمركم (٣) والا فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة خؤون ولا خائن ولا سيئ الملكة.

(٦) فقيه ٧ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن علي بن أبي طالب قال صلى الله عليه وآله: وما زال (جبرئيل) يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا.

(١) فليبعه - خ

(٢) الشمل: كساء دون القטיפية.

(٣) يعمركم: يفقركم (لسان العرب ج ٥ / ١٧١).

(٧) كا ٥٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام (إلى أن قال) الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم.

(٨) الجعفریات ٢١١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فكان آخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إليك إليك ذي العرش لا إلى الدنيا، أوصيكم بالضعيفين خيرا: اليتيم، والمملوك.

(٩) ك ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عند موته: الله الله في صلاتكم وما ملكت أيمانكم.

(١٠) أمالي المفيد ١٦٦ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة الثمالي (ره) عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: سمعته يقول أربع من كن فيه كمل اسلامه، وأعين على ايمانه ومحصت (١) عنه ذنوبه ولقى ربه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطها الله عنه، وهي: الوفاء بما يجعل الله على نفسه، وصدق اللسان مع الناس، والحياء مما يقبح عند الله وعند الناس وحسن الخلق مع الأهل والناس، وأربع من كن فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف (٢) فوق غرف في محل الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر

(١) أي طهرت
(٢) الغرفة: العلية.

له فكان له أبا [رحيما] ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق (١) بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق.

(١١) ك ٤٥٨ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استعملتم ما ملكت أيماكم في شيء يشق عليهم فاعملوا معهم فيه وان كان أبي يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتي فينظر فإن كان ثقيلًا قال: بسم الله ثم عمل معهم وان كان خفيفًا تنحى عنهم.

(١٢) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول لمملوكه يا أخي ويا ابني أ يصلح ذلك؟ قال لا بأس.

وتقدم في رواية ثابت (١) من باب (٥٥) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٤) قوله عليه السلام وأما حق مملوكك فان تعلم أنه خلق ربك وابن أهلك وأملك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك ما صنعتته دون الله عز وجل (إلى أن قال) فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله.

وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (١) من باب (١٠٨) ما ورد في ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة (ج ١٦) قوله (ع) أربع من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، وفي رواية الجعفریات (٢) قوله عليه السلام من آوى اليتيم ورفق بمملوكه أدخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته.

وفي رواية كشف الغمة (٣) من باب (١٢) استحباب التواضع في

(١) الخرق: ضد الرفق.

الملابس من أبوابها قوله اشترى عليه السلام يوما ثوبين غليظين فخير قنبرا فيهما، وفي رواية الأصمغ وأبى مسعدة (٨) قوله فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة فقال أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس قال (عليه السلام أنت شاب ولك شره الشباب وأنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ألبسوه مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون الخ. وفي رواية المكارم (٩) والأصمغ (١٠) ما يدل على أن عليا عليه السلام يقدم غلامه في اختيار الثياب.

وفي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالدته وامراته و مملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

وفي رواية عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام ليس لاحد عليهم (أي على رقيقه سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم الخ. وفي رواية أبان (١٠) من باب (٨) أن من أعتق عبدا على شرطه فله شرطه قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السنين وفي رواية حفص (٣) من باب (٣٣) أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها قوله عليه السلام وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني، وفي رواية زيد (١) من باب (٤٠) أن من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيده قوله عليه السلام فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه، وفي أحاديث باب وجوب نفقة المملوك من أبواب النفقات ما يدل على ذلك خصوصا رواية عبد الرحمن.

* (١١) باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه *

٩٠٣ (١) كا ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم وصفوان (١) بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: نعم قد أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة

(٢) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق علي ولدا كثيرة قال جعفر بن محمد عليهما السلام وهم عندنا مكتوبون مسمون.

(٣) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن علي بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا - يب) موسى (٢) (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجردا؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

(٤) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عتق رقبة أيهما أفضل ان يعتق شيخا كبيرا أو شابا جلدا قال: أعتق من أعتق نفسه الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد.

(٥) يب ٢١٨ ج ٨ - (محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ١٨١ ج ٦ - محمد (بن يحيى - كا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى من منصور (بن حازم - كا) عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال: سألته عن من أعتق النسمة (٣) فقال: أعتق من أغنى نفسه.

(١) عن صفوان - خ
(٢) موسى أبي الحسن - يب.
(٣) عن النسمة - يب.

(٦) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله عن أي الرقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى عن نفسه. وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يدل على ذلك باطلاقه. ويأتي في أحاديث باب اجزاء عتق الطفل في كفارة الظهار من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

* (١٢) باب جواز عتق ولد الزنا وولده *

٩٠٩ (١) يب ٢١٨ ج ٨ - (محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ١٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٨٦ ج ٣ - سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا

(٢) يب ٤٤٨ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم. لا بأس. فليعتق ان أحب، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان أحب. ويمكن أن يستدل على ذلك بالاطلاقات الواردة في باب (١) استحباب العتق.

* (١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب وحكم عتق المشرك والناصب *

٩١١ (١) يب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ١٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم.

- (٢) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.
- (٣) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه، (حملة الشيخ (ره) على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم).
- (٤) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه فعتق النصراني جائر وعتق المؤمن أفضل.
- (٥) يب ٢١٨ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة فقيه ٨٥ ج ٣ - عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا.
- (٦) كا ١٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال: رأيت رجلا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك انى أعتقت خادما لي وهو ذا أطلب شراء خادما منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما فعلت الخادم قال: حية قال: ردها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم أن تعتقوا الا عارفا. وتقدم في باب (٣٠) أن من أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم يوجد بما سمي من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.
- ويأتي في رواية أبي علي (١) من باب (١٤) أن من نذر عتق مملوكه لزم، وإن لم يكن المملوك عارفا من أبواب النذر قوله فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فأيهما أفضل

جعلت فداك - تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر قال عليه السلام
لا يجوز الا اعتقها.

* (١٤) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه *
٩١٧ (١) كا ١٨٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك
بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فساد على أصحابه،
لا يقدر (١) على بيعه ولا مؤاجرتة قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي
أعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما أفسده

(٢) يب ٢٢٠ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق
أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فسادا على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا
مؤاجرتة قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة (و - صا) انما
جعل ذلك (عليه عقوبة - صا) لما أفسده.

(٣) يب ٢٢٠ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣ ج ٦ -
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هذا
فساد على أصحابه - كا) يقوم قيمة (٢) ويضمن (الثلث - كا) الذي
أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

(٤) كا ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبان بن عثمان يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

(١) لا يستطيعون - خ

(٢) قيمته - يب.

عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال (نعم - كا) يؤخذ بما بقي (منه بقيمة يوم أعتق - كا).

(٥) العوالي ٤٢٧ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أعتق شقفا (١) له من مملوك قوم عليه الباقي.

(٦) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمدا قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه.

(٧) يب ٢٢٠ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فقال: ان كان مضارا كلف أن يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر.

(٨) كا ١٨٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكا في عبد أو أمة قليل أو كثير (٢) فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما أعتق - يب - صا) ثم يسعى العبد بحساب (٣) ما بقي حتى يعتق.

(٩) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن فقيه ٦٨ ج ٣ - حرير عن محمد (بن مسلم - فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارة وهو مؤسر ضمن

(١) الشقص بالكسر: النصيب في العين المشتركة من كل شيء (مجمع البحرين)

(٢) قليلا كان أو كثيرا - صا.

(٣) في حساب - يب - صا.

الورثة وإذا أعتق (نصبيه - فقيه) لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق من
(١) حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم (٢)
فإن كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم (٣) وان أعتق (الشريك - يب
فقيه) مضارا (وهو معسر - يب - صا) فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على
القوم ويرجع القوم على حصتهم (٤).

(١٠) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن ابن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق
غلاما بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى
نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوما (للغلام - يب) ويوما
للمولى ويستخدمه، وكذلك ان كانوا شركاء.

(١١) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان مؤسرا كلف
أن يضمن، وان كان معسرا أخدمت (٥) بالحصص.

(١٢) الدعائم ٣٠٤ ج ٣ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا من أعتق شركا له في عبد له فيه شركاء
أعتق منه حصته، ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتقد ان
كان مؤسرا عتق ما بقي منه وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة
حصصهم يوم أعتقه، وان كان معسرا فهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم
العبد أو المعتقد ذلك عتق العبد والا خدمهم بالحصص، أو استسعوه ان
اتفق معهم على السعاية، وان أعتق أحدهم وكان المعتقد معسرا والثاني
مؤسرا لزمه للباقيين غير المعتقد الأول ما كان لزمه الأول، فان أيسر يوما
ما رجع به عليه، وكذلك الأول فالأول هذا معنى قولهم الذي رويناه

(١) منه - فقيه -

(٢) على قدر مالهم فيه - فقيه.

(٣) وله يوما - يب.

(٤) حصصهم - يب.

(٥) أخذت - خ - فقيه.

عنهم عليهم السلام وان اختلفت ألفاظهم فيه.
(١٣) المقنع ١٥٦ - ومن كان شريكاً في عبد أو جارية فأعتق حصته وله سعة فليشتر حصته صاحبه وليعتقه كله، وإن لم يكن له سعة في مال ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم أعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله.

(١٤) العوالي ١٣٤ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله: من أعتق شركاً له من مملوك أقيم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد ان كان ذا يسار والا فقد عتق منه ما عتق.

(١٥) كا ١٨٣ ج ٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه (١) وهو صغير وأمسك الآخر نصفه (حتى كبر الذي حرر نصفه - كا) قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول، وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

(١٦) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم قيمته (٢) ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة.

(١٧) كا ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك وانه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له أن يفعل أنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي (له - فقيه) أن يستخدمها

(١) نصفه - فقيه

(٢) قيمة - صا.

ولكن يقومها ويستسعيها.

وفى رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجا فليستسعيها. المقنع ١٥٦ - وإذا كانت بين الرجلين جارية (وذكر نحوه). (١٨) المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: إنها تخدم الثاني يوما و تخدم نفسها يوما فإن ماتت وتركت مالا فنصفه للذي أعتق ونصفه للذي أمسك.

(١٩) العوالي ٤٢٧ ج ٣ - وفى الحديث أن رجلا أعتق شقصا له من مملوكة فلم يضمه النبي صلى الله عليه وآله قيمته.

(٢٠) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركا (١) له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال لا. وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(قال الشيخ الطوسي (ره) في يب: لأنا أنما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه).

* (١٥) باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق فسأله العشار فقال هم أحرار ليس عليه شيء*

٩٣٧ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق.

(١) اي نصيبا.

(٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعثق.

(٣) يب ٢٢٧ ج ٨ - فقيه ٨٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - فقيه) عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر (١) فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شئ. قلت: إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال: ليس ولدها (٢) بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٧ - عن الوليد بن هشام المرادي (مثله إلى قوله: ليس عليك شئ).

ويأتي في أحاديث باب أن طلاق المكره ليس بطلاق من أبواب الطلاق ما يدل على ذلك.

* (١٦) باب أن الموله والمدله والمعتوه ليس عتقه بعثق *

٩٤٠ (١) كا ١٢٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ان الموله (٣) ليس له طلاق ولا عتقه عتق (٢) فيه ١٩١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة أو قال: ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل و إسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(١) العاشر: قابض العشر (اللسان ج ٤ ص ٥٧٠)

(٢) قلت إن فيهم جارية

وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها - فقيه.

(٣) الوله: هو ذهاب العق والتحير

من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف. والموله: مفعول من الوله (لسان العرب ج ١٣ / ٥٦١).

ان المدله (١) ليس عتقه بعثق.
وتقدم في أحاديث باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب
المقدمات وباب (١٢) وجوب النية في العبادات ما يدل على ذلك.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك خصوصا رواية
الحلبي (٣) فان فيها قوله المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها
وصدقتهها قال لا.

* (١٧) باب أن السكران لا يجوز عتقه *

٩٤٢ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٦ - حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق
السكران

(٢) كا ١٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
والحسين بن هاشم عن صفوان (٢) جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز
ولا عتقه.

(٣) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٦ - عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة (٣)
الذاهبة العق أيجوز بيعها وصدقتهها؟ قال: لا. وعن طلاق السكران و
عتقه قال: لا يجوز.

(١) المدله: الذي لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، والتدله: ذهاب العقل من الهوى.

(لسان العرب ج ١٣ / ٤٨٨)

(٢) وصفوان - ثل - والظاهر أن الصحيح وصفوان كما
في نسخة الوسائل حتى يناسب قوله جميعا عن ابن مسكان.

(٣) المعتوه: المدهوش من

غير مس جنون وقيل: الناقص العقل. (لسان العرب ج ١٣ / ٥١٢).

وتقدم في رواية الجعفریات (٣) من باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل في جواز البيع من أبواب البيع قوله عليه السلام ان هذا (اي السكران) لا يجوز عتاقه.

* (١٨) باب أن المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حر *
٩٤٥ (١) يب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل (١) به فهو حر
(٢) كا ١٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم يب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن فقيه ٨٥ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة (٢) يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته (٣) فهو يرثه المقنع ١٦٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

(٣) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى في امرأة قطعت ثدي (٤) وليدتها أنها (٥) حرة لا سبيل لمولاتها عليها. المقنع ١٦٠ - والمرأة إذا قطعت (وذكر مثله).

(٤) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي عليه السلام وعزره. (٥) وفيه - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قضى

-
- (١) أي عوقب في جرم
(٢) سائبة أي ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء.
(٣) حدته - يب - فقيه - المقنع. الجريرة: الذنب والجنابة.
(٤) يدي - ثل.
(٥) فهي - المقنع.

علي عليه السلام في رجل جده (١) اذن عبده فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه.

(٦) وفيه - بهذا الاسناد قال: رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق علي العبد وعاقبه وقال من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نغزر السيد.

(٧) الدعائم ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بليغا (إلى أن قال) فان مثل به عوقب به وعتق العبد عليه.

* (١٩) باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق وحكم ما إذا صار أشل أو أعرج أو أعور*

٩٥٢ (١) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) فقيه ٨٤ ج ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: إذا عمى المملوك فقد عتق. المقنع ١٥٧ - مرسلا نحوه

(٢) المحاسن ٦٢٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى الغلام عتق.

(٣) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسه.

(٤) كا ١٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) أي قطع

(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

إذا عمى المملوك (١) فلا رق عليه والعبد إذا جزم (٢) فلا رق عليه. فقيه ٨٤ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام (مثله).

(٥) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (٣) عن أبيه عن ابن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق (٤) الأعمى (والأعور - فقيه) والمقعد ويجوز الأشل والأعرج. فقيه ٨٥ ج ٣ - روى أبو البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: (وذكر مثله). قرب الإسناد ٧٤ - السندي بن محمد البزاز عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه: أن عليا عليه السلام قال (وذكر مثل ما في فقيه) المقنع ١٦٢ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام (وذكر مثله).

(٦) يب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين (٥) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل علي نفسه (لله - يب) عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه الا ان يكون سمى (٦) فعليه ما اشترط وسمى.

(٧) ثل ٣٣ ج ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه الا ان يكون وقت علي نفسه شيئاً فعليه ما وقت. البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار

(١) العبد - فقيه

(٢) أجزم - فقيه.

(٣) أحمد بن محمد - يب.

(٤) والمراد بقوله في العتاق الواجب في الكفارات ونحوها واما عدم الجواز لكون الأعمى والمقعد ينعقدان بالعمى والاقعاد.

(٥) الحسن - يب.

(٦) سماه - يب.

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).
قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعدا ولا من لا يغني
شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك.

ويأتي في أحاديث باب أنه لا يجزى في الكفارة عتق الأعمى والمقعد
والمجدوم من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

* (٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق *

٩٦٠ (١) كا ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٢٣ ج ٨ صا ١٠ ج ٤ - الحسن
ابن محبوب عن فقيهه ٦٩ ج ٣ - ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه (١) وهو يعلم أن له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد

(٢) كا ١٩٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
فقيهه ٦٩ ج ٣ - جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (٢)
في رجل أعتق عبدا له (وله - كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان
علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق.

(٣) كا ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نجران عن محمد بن حمران يب ٢٢٣ ج ٨ - صا ١٠ ج ٤ - الحسين
بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد
بن حمران (جميعا - صا - يب) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) إذا كان للرجل مملوك فأعتقه - صا - فقيه

(٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام - فقيه.

عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له.

(٤) يب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال فقيه ٧٠ ج ٣ - سألته (١) عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال (وهو يعلم أن له مالا - يب) فتوفى الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

(٥) المقنع ١٥٧ - فان أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين اعتقه علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له، وإن لم يعلم أن له مالا وأعتقه ومات فماله لولد سيده.

(٦) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في رجل أعتق عبدا وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له، فالمال للعبد المعتقد فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.

(٧) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال له: ان ملكك لي ولكن قد تركته لك.

(٨) يب ٢٢٤ ج ٨ - صا ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فقيه ٩٢ ج ٣ - سعد بن سعد عن أبي جرير (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولى مالك قال: لا يبدأ بالحربة قبل

(١) سأله عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - فقيه

(٢) عن حرير - فقيه.

المال (١) يقول (له - كا) لي مالك وأنت حر برضا (من - فقيهه) المملوك (فان ذلك أحب إلى - كا).

* (٢١) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة ثم أعتقها فمات ولا مال له *

٩٦٨ (١) يب ٢٣١ ج ٨ صا ١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا (٢) إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة (٣) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان (٤) عتقه ونكاحه جائز ان قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطلان (٥) لأنه أعتق مالا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول، قيل له (فان كانت عقلت - أعني - من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها، فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيتها - كا (٦)). (قال الشيخ (ره) في صا - الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً)

(٢) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة واعتقها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: ان كان

(١) يبدأ بالمال قبل العتق - فقيهه

(٢) بكرا - يب - صا.

(٣) العقدة: العقار.

(٤) كان عتقه وتزويجه جائزاً - يب - صا.

(٥) باطل - يب - صا.

(٦) فان كانت عقلت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال: مع أمه كهيتها - يب - صا.

يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما.

ولا حظ باب (٩) أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق من أبواب الوصية. * (٢٢) باب أن من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه *

٩٧٠ (١) كا ١٩٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب يب ٢٣١ ج ٨ - الحسن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح (له ذلك - كا)

(٢) كا ١٩٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن فقيهه ٩٣ ج ٣ - معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال: له العبد فيما بينهما (ان - كا) لك على كذا وكذا يأخذه (١) منه؟ فقال: يأخذه منه عفوا ويسأله إياه في عفوه (٢)، فان أبي فليدعه. (٣) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في المملوك يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار ان شاء أعاده رقيقا واحتبس المال أوردته اليه ان شاء.

ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٥٢) حكم من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه ما يمكن أن يناسب ذلك.

(١) أله أن يأخذه منه؟ - فقيه

(٢) في عفو - فقيه.

* (٢٣) باب ان عتق المملوك في الرخاء أفضل من بيعه والصدقة بثمنه وفي الشدة بيعه والصدقة بثمنه أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوك الصالح*

٩٧٣ (١) كا ١٩٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه (١) أحب إليك أو أبيعته وأتصدق بثمنه فقال: ان العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا (٢) شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال.

فقيه ٧٩ ج ٣ - روى عن بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وسأله رجل وذكر مثله.

وتقدم في رواية بشير (١١) من باب (١) استحباب العتق قوله عليه السلام من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار.

ويأتي في رسالة فقيه من باب من وجد كسرة أو تمرّة استحباب له رفعها وأكلها من أبواب آداب المائدة قوله فوجدت لقمة خبز في القدر فاخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه (إلى أن قال عليه السلام) فأنت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي رواية داود ما يقرب ذلك وفي رواية الدعائم قوله فكرهت ان استملك رجلا من اهل الجنة.

* (٢٤) باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار والبينة*

٩٧٤ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يرب ٢٣٥ ج ٨ -

(١) فأعتقه - فقيه
(٢) وإذا كان الناس - فقيه.

فقيه ٨٤ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام (١) يقول (ان - كا - فقيه) الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالعبودية (٢) وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه (شاهدان - فقيه) بالرق صغيرا كان أو كبيرا

(٢) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما (في حديث) قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى في هذا على صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بينة الخبر.

(٣) كا ٦٩ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا أمة وان الناس كلهم أحرار ولكن الله حول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غير كما قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير أعطى رجلا من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقه بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال عليه السلام اني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.

(٤) يب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت بينة على ذلك أشتره؟ قال: نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

(١) علي بن أبي طالب عليه السلام - يب
(٢) بالرق - فقيه.

- (٥) يب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقر على نفسه.
- (٦) يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال يؤخذ بما أقر به (٧) المقنع ١٦٠ - إذا أقر حر أنه عبد اخذ بما أقر به.
- (٨) يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر فقيه ٨٤ ج ٣ - عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل (حر - يب) أقر أنه عبد قال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) يأخذه بمال قال أو يؤدي (١) المال. وتقدم في أحاديث باب (١) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع العبيد ما يناسب الباب وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بينة.
- وفي رواية حمران من باب حكم تعارض البينتين من أبواب كيفية الحكم قوله عليه السلام الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالرق ولاحظ سائر أحاديث الباب.
- * (٢٥) باب أن من قال كل مملوك لي قديم فهو حر انعتق كل من كان في ملكه ستة أشهر وكذا من أوصى بذلك *
- قال الله تعالى في سورة يس (٣٦) والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم (٣٩).

(١) أو يرد - فقيه.

٩٨٢ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال: فقيهه ٩٣ ج ٣ - دخل ابن أبي سعيد المكارى علي (أبي الحسن - كا) الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما ادعى أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، وعيسى ومريم عليهما السلام شئ واحد، وأنا من أبي وأبي منى، وأنا وأبي شئ واحد فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة فقال: لا أخوا لك تقبل منى (١) ولست من غنمي ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله، قال: نعم أن الله عز ذكره يقول في كتابه: " حتى عاد كالعرجون القديم " فما كان من مماليكه أتى عليه (٢) ستة أشهر فهو قديم (وهو - كا) حر قال: فخرج (من عنده - كا) وافترق حتى مات ولم يكن عنده (٣) مبيت ليلة - لعنه الله - .

عيون الاخبار ٣٠٨ - أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا مثله معاني الاخبار ٢١٨ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض أصحابنا مثله. تفسير القمي ٢١٥ ج ٢ - حدثني أبي عن داود بن محمد النهدي قال: دخل أبو سعيد المكارى وذكر نحوه. يب ٢٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكارى على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له أسألك عن مسألة (وذكر مثله).

(١) لا أخوا لك الا بعيدا منى - خ كا
(٢) أتى له - يب - فقيهه.
(٣) له - العيون - فقيهه.

(٢) إرشاد المفيد ١١٨ - وقضى عليه السلام في رجل وصى فقال:
أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع؟
فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر وتلا قوله جل
اسمه: (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقد ثبت أن
العرجون انما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر من أخذ
الثمرة منه.

(٣) ك ٤٦٧ ج ١٥ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب
المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد - في خبر طويل -
أن أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر بن إبراهيم النيسابوري أموالا
وحبرا فيه المسائل سبعون ورقة وكل مسألة فيها (١) بياض، وقد
أخذوا كل ورقتين فحزموهما بخزائم (٢) ثلاثة وختموا على كل
خزام (٣) بخاتم وقالوا تحمل هذا الحبر والذي معك إلى الامام وتدفع
الحبر اليه وتبيت عنده ليلة واغد عليه وخذ منه فان وجدت الخاتم
بحاله لم يكسر ولم يشعب (٤) فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فان
أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الامام إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد
وفاة أبي عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأفطح ويأسه منه و
دخوله في الحرام الشريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام
اليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبتك عما في الحبر وبجميع ما يحتاج
اليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هذه الخواتيم (انظر - خ) هل
أجبنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم كذا أو صوك فإنك رسول الله قال: فتأملت
الخواتيم فوجدتها صحاحا ففككت من وسطها واحدا فوجدت تحتها
ما يقول العالم في رجل نذر لله عز وجل لأعتقن كل مملوك كان في ملكي

(١) تحتها - خ

(٢) فحزموها بخزائم - خ.

(٣) خرام - خ.

(٤) الشعب: الافساد، والمشعوب: المثقب المشعوب فيه. (لسان العرب ج ١ / ٤٩٧

بتصرف).

قديمًا وكان له جماعة من المماليك تحته الجواب من موسى بن جعفر
عليهما السلام يعتقد من كان في ملكه قبل ستة أشهر والدليل على صحة
ذلك قوله تعالى: " حتى عاد كالعرجون القديم " والعرجون القديم ستة
أشهر الخبر.

المناقب ٢٩١ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (وذكر
ما يقرب من ذلك).

* (٢٦) باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما *
٩٨٥ (١) يب ٢٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ ج ٦ - عدة
من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي (عن أبيه - كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأما (١) فقال:
أعتق كلاهما

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله
صلوات الله عليهم انهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليها أن ولده منها
أحرار فالشرط جائز، وان شرطوا له أن أول ولد تلده حر وما سوى
ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، وان ولدت توأمين عتقا معا
(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
من أعتق حملا لمملوكة، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حر
فذلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقا جميعا.

* (٢٧) باب ما ورد في أن عتق المملوك في حال المرض أفضل من تركه
وتركه مملوكا في حال حضور الموت أفضل من عتقه *
٩٨٨ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) توأمين - يب.

علي بن مهزيار فقيه ٩٢ ج ٣ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى (١) في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك أجر (٢) أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك (٣) فكتب عليه السلام إليه: يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له (٤)

(٢) فقيه ٩٣ ج ٣ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكا؟ فقال إن كان في مرضه فاعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له من عتقه.

* (٢٨) باب ما ورد في عتق المملوك بعد سبع سنين أو العشرين *
٩٩٠ (١) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - احمد (بن محمد - يب) عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين

(٢) يب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله.

(١) مولاه - فقيه

(٢) هل للمولى في عتقه ذلك اجر - فقيه.

(٣) أو يتركه

مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب - فقيه.

(٤) في تلك الساعة

لم يكن نافعا - فقيه.

(٣) كا ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان. قرب الإسناد ٢٤ - الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبة عشرين سنة قرابة.

(٤) فقيهه ٣٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه.

* (٢٩) باب أن من أعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة *

٩٩٤ (١) كا ١٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة ممالك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد الامام فان له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره. يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (وذكر مثله سندا ومتنا الا ان فيه) انه يستخرج بالقرعة ولا يجوز أن يستخرجه أحد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره.

ويأتي في أحاديث باب أنه إذا بقي حر ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعة من أبواب ميراث الغرقى وباب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة من أبواب كيفية الحكم ما يدل على ذلك.

* (٣٠) باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأة *

٩٩٥ (١) يب ٢٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المقنع ١٥٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء (١) لمن أعتق. الدعائم ٣١٧ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة أعتقي فإن الولاء لمن أعتق

(٢) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (٢) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

يب ٢٥٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

(٣) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل أعتق عبدا في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للذي أعتقه.

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال من أعتقته المرأة فولأؤه لها.

(٥) الدعائم ٣٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

(١) الولاء: ولاء العتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، لان الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. (لسان العرب ج ١٥ / ٤١٠)
(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل - يب.

قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثا غيره.
(٦) ك ٤٧٠ ج ١٥ - زيد النرسي في أصله قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول لا يرثن النساء من الولاء الا ما أعتقن.
(٧) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من أعتق عبدا فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

(٨) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعا قال: الولاء بينهما.

(٩) فقيه ٧٨ ج ٣ - وقيل للصادق عليه السلام: لم قلت مولى الرجل منه؟ قال: لأنه خلق من طينه (١) ثم فرق بينهما فرده السبى اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه. العلل ٥١٩ - أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا أحمد بن محمد السيارى عن العمرى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لم (وذكر مثله).

(١٠) يب ٢٥٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه؟ وللمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى.

وتقدم في رواية أبي البخري (٢) من باب (١٣) جواز عتق المستضعف قوله عليه السلام ان عليا (ع) أعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي (حمل هذه الرواية على أنه عليه السلام اما اعتقه سائبة أو ترك ميراثه تبرعا).

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٣) أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها وباب (٣٤) ان المعتق إذا

(١) طينته - العلل.

مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وباب (٣٥) ان المعتق واجبا سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وباب (٣٦) انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته خصوصا رواية الجعفریات (٧) فان فيها قوله صلى الله عليه وآله ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط ان الولاء له ألا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن وباب (٥٢) حكم من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه من سيده ما يدل على ذلك.

* (٣١) باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث *

١٠٠٥ (١) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق (أ - كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه (حيث شاء - كا) ويتولى من شاء

(٢) كا ١٧١ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق)

عن فقيه ٨٠ ج ٣ - يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - (الحسن - فقيه - يب

صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن السائبة فقال: (هو - كا - فقيه) الرجل يعتق غلامه، ثم

يقول (١) له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من

جريرتك شيء ويشهد (٢) على ذلك شاهدين. المعاني ٢٤٠ - حدثنا

محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

(١) ويقول - يب - صا

(٢) وليشهد - يب.

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي (نحوه). المقنع ١٦٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال (وذكر نحوه).

ويأتي في باب (٣٥) أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه ما يدل على ذلك.

* (٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده *

١٠٠٧ (١) كا ١٧٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن يرب ٢٥٠ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٩ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - كا - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع ١٥٦ - إذا اشترى رجل عبدا (وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الأب الولاء إذا أعتق.

(٣) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له أولادا، ثم أعتق قال: يجر (١) الأب الولاء وبه يأخذه.

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن علي عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا: إذا أعتق الأب جر ولاء ولده والابن يجر الولاء كما يجره الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده أحرارا ويكون نسبهم كنسب أمهم فان أعتق أباهم مولاه جر ولاءهم فكانوا مواليه (٥) كا ٤٩٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

(١) لحق - خ.

يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا): في العبد تكون تحته الحرة قال: ولده أحرار فان عتق المملوك لحق بأبيه (١).

(٦) يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال (فقيه - ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه، أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه، قال: و) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ (قال - يب - صا) فألحق ولده بمولى أبيه.

(٧) ك ٤٧٢ ج ١٥ - الصدوق في المقنع - ان المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها (٢) دون أولادها - ذكورا كانوا أو إناثا - وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(٨) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال يرث الولاء الأبعد (٣) فالأبعد فإذا استوى القعدد فبنوا الأم والأب دون بنى الأب. (٩) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عمّن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له اشترى فلان (رجل - يب) بالمدينة مملوكا له أولاد فأعتقهم فقال انى أكره أن أجر ولاءهم - قال الشيخ (ره) في صا فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله فاما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء وإذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان

(١) بابنه - خ صح

(٢) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه.

(٣) رجل قعدد:

قريب من الجد الأكبر - فلان اقعد من فلان اي أقرب منه إلى جده الأكبر.

مملوكا ليجر ولاء ولد اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل
ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاة تابعا له.

(١٠) يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد في كتابه
فذكر هكذا أبو عبد الله عليه السلام (١) قال: سألته عن حرة زوجتها
عبدا لي فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء
ولده ألى إذا كانت أمهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم فكتب عليه
السلام: ان كانت الأم حرة جر الأب الولاة وإن كنت أنت أعتقت فليس
لأبيهم جر الولاة.

(١١) يب ٢٥٣ ج ٨ - صا ٢٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن فقيه ٨٠ ج ٣ - حذيفة بن منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى
من شاء (٢).

(١٢) كا ١٩٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ -
ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن (٣) بن
مسلم قال: حدثني عمتي قالت: انى جالسة بفناء الكعبة إذا أقبل أبو عبد الله
عليه السلام فلما رأني مال إلى فسلم (على - كا) فقال: ما يجلسك هاهنا؟
فقلت: أنتظر مولى لنا قالت: فقال لي أعتقتموه؟ قلت لا ولكن أعتقنا أباه
فقال: ليس ذلك مولاكم (٤) هذا أخوكم وابن عمكم انما المولى الذي
جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك.

(١٣) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩
ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن فقيه ٧٩ ج ٣ - بكر بن محمد (الأزدي - يب - صا - كا)
(أنه - فقيه) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن

(١) وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام - صا

(٢) يشاء - فقيه.

(٣) الحسين - صا.

(٤) بمولاكم - يب - صا.

عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت مولى لنا (١) فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى (هو - كا) الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك. قرب الإسناد ٢٠ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - خ) قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي (نحوه).

(١٤) كا ١٩٩ ج ٦ - يب ٢٥٣ ج ٨ - صا ٢٣ ج ٤ - بكر بن محمد عن جويرة (٢) قالت مر (بي - كا - صا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت لا، فقال أعتقهم أباه؟ قلت لا أعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم (بل - كا) هذا أخوكم.

(١٥) كا ١٩٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنما المولى الجليل العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم.

* (٣٣) باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها*

١٠٢٢ (١) يب ٢٥٣ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها

(٢) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها.

(١) قلت مولانا - فقيه

(٢) كبيرة - صا - كثيرة - ئل.

(٣) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها (فاشترها - يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء.

* (٣٤) باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وان أعتق بأمر الغير كان الولاء للامر*

١٠٢٥ (١) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى (علي عليه السلام - صا) في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد الا النساء، ثم توفى المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٢) ٩

(٢) كا ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٣ ج ٤ - فقيه ٨١ ج ٣ - (الحسن - فقيه - يب - صا) بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد (بن معاوية - كا) العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات (من - يب كا - فقيه) قبل أن يعتق (رقبة - كا - فقيه) فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه (٤) فأعتقه عن أبيه، وان المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات

(١) احتق القوم: قال كل منهم الحق بيدي - المنجد

(٢) العقل: الدية.

(٣) أبا عبد الله عليه السلام - صا.

(٤) كيسه - يب - صا.

وتركه، لمن يكون ميراثه؟ (١) قال: فقال: ان كانت الرقبة التي (كانت - خ) على أبيه في ظهار (٢) أو شكر أو (كانت - فقيه) واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه (قال - خ) وان كان توالى (٣) قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريته - فقيه) وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد (من المسلمين - كا) حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال: وان كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبو أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت (من الرجال - يب - صا - كا) قال ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

* (٣٥) باب أن المعتق واجبا سائبة وإذا ضمن أحد جريته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولأؤه وميراثه للامام وكذا لو تبرء المولى من جريته *

١٠٢٧ (١) كا ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي يب ٢٥٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد فقيه ٨٠ ج ٣ - عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من يتولى جريته وله ميراثه (قال - فقيه) قلت (له - كا) فان سكت حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. كا ١٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن

(١) تركته - صا
(٢) في نذر - فقيه.
(٣) تولى - فقيه.

عبيد عن يونس عن هشام بن سالم يب ٣٩٥ ج ٩ - الحسن (بن محمد - ثل)
بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق
سائبة قال يتولى (١) من شاء وعلى من تولاه (٢) جريرته وله ميراثه
قلت: فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله (٣) في بيت مال المسلمين
(٢) يب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من
أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان
سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن
له ولي.

(٣) كا ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٤) من أعتق رجل
سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه (٥) شئ وليشهد
على ذلك (يب - صا - وقال من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه
وميراثه له). المقنع ١٥٦ - واعلم أن من أعتق (وذكر مثل ما في كا).
(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
إذا أعتق الرجل عبدا سائبة فللعبد أن يوالي من شاء فان رضى من والاه
بولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه (٦).
(٥) كا ١٧١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق)
عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمار ابن أبي الأحوص يب ٢٥٦ ج ٨ -

(١) يوالي - يب

(٢) توالي - يب.

(٣) ميراثه - يب.

(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - يب - صا.

(٥) الميراث - يب - صا.

(٦) العقل: الدية.

صا ٢٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عمار ابن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه " فتحريير رقبة " فتلك يا عمار، السائبة التي لا ولاء لاحد (من الناس - يب - صا) عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للإمام عليه السلام ، وجنابته على الامام وميراثه له. تفسير العياشي ٢٦٣ ج ١ - عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة (وذكر نحوه).

(٦) يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال: من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له.

(٧) يب ٢٥٧ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا (له - صا) أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من أحب أن يرثه فان أحب أن يرثه ولى نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرهما أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فان ميراثه يرد إلى امام المسلمين.

(٨) يب ٢٥٦ ج ٨ - صا ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن فقيه ٧٩ ج ٣ - عاصم (بن حميد - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال للذي يعتق (حمله الشيخ على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد اليه بعد العتق).

(٩) يب ٢٥٧ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق. (قال الشيخ (ره) فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة. والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاة).

وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) ان المملوك إذا نكل به فهو حر قوله قضى عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه وفي باب (٣١) ان من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ما يناسب الباب فراجع.

وفي أحاديث باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب من أبواب ولاء ضمان الجريرة وباب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي ما يناسب ذلك.

* (٣٦) باب أنه لا يصح بيع الولاة ولا هبته ولا اشتراطه *
١٠٣٦ (١) يب ٢٥٨ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بيع الولاة يحل؟ قال: لا يحل. قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).
المقنع ١٦٠ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاة فقال: لا يحل ذلك

(٢) يب ٢٥٥ ج ٨ - صا ٢٤ ج ٤ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فقيه ٧٨ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الولاة لحمته

كلحمة النسب (١) لاتباع ولا توهب. المجازات النبوية ١٧٢ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الولاء (وذكر مثله).
(٣) أمالي ابن الطوسي ٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال: أخبرنا أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال: حدثنا أحمد بن سليمان النجار إملاء قال حدثني محمد بن عثمان العنسي قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته. الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

(٤) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له: جعلت فداك أن فلانا قال لغلام له قد أعتقه: بعني نفسك حتى أشتريك قال: يجوز ولكن انما يشتري ولاءه.

(٥) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

(٦) فقيه ٧٩ ج ٣ - في رواية عبيد الله (٢) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تفر عند زوجها، وإن شاءت فارقته وكان موالها الذين باعوها

(١) اللحمة بالضم: القرابة
(٢) عبد الله - خ.

قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه فعلقته عائشة وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللهم لم يطبخ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فحرت فيها ثلاث من السنن.

(٧) الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: في بريرة أربع قضايا أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليتها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له إلا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تدور و تسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشة فيهدى لها الهدية والخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة هل من شيء آكله قالت: لا. الا ما أتت به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية، فنأكله، فلما أدت كاتبها خيرها رسول الله فاختارت نفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتدى ثلث حيض.

(٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشتريتها مواليتها ولاءها فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد، فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها: اعتدى ثلاث حيض، قال جعفر بن

محمد صلوات الله عليهما وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير في المملوك، فاما الحر فقد صارت حرة بمنزلته.

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) ان الميراث والولاء لمن أعتق وباب (٣٢) حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك ولاحظ باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخير في فسخ عقدها من أبواب نكاح العبيد.

* (٣٧) باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في مرض الموت *
١٠٤٤ (١) كا ٥١٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب - معلق) ٤٦٢ ج ٧ - يب ٢٥٧ ج ٨ - فقيه ٢٧٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في [حج أو - فقيه] زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها

(٢) الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخط.

(٣) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : تعتق المرأة (عندها - كا) وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها وغيره وليس لزوجها من مالها الا ما طابت به نفسها.

وتقدم في رواية أبي مريم والحلي (٥) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة من أبواب الوصية قوله فجعلنا يقولان (أي الحسن والحسين عليهما السلام) لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها، ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتي في رواية جابر من باب جملة من الاحكام

المختصة بالنساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا بأذن زوجها.
* (٣٨) باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان وحكمه مع العجز عن النطق *

١٠٤٧ (١) يب ٢٤٨ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشئ حتى ينطق به لسانه
(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشئ حتى ينطق (١).
وتقدم في أحاديث باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق من أبوابها والباب المتقدم وذيله ما يناسب الباب.
ويأتي في أحاديث باب اشتراط التلفظ بالصيغة في الطلاق من أبوابه ما يدل على ذلك فراجع.
* (٣٩) باب تحريم الأباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلاة وبيان حد الأباق *

١٠٤٩ (١) كا ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه
(٢) فقيه ٨٧ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه.
(٣) كا ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام

(١) فليس بشئ الا ان يكون أخرس - ك.

قال سألته عن جارية مدبرة أبقّت (١) من سيدها مدة سنين كثيرة، ثم جاءت من بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها (٢) في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها فهو للورثة قلت: لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا. لأنها أبقّت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير. المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة (وذكر نحوه وزاد: وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس).

(٤) كا ٢٠٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا. فقيه ٨٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٢ - المملوك (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلاته من أبواب كيفية الصلاة ما يدل على أن الآبق لا تقبل صلاته حتى يرجع إلى مولاه ويأتي في رواية موسى من باب عدم جواز اسخاط المرأة زوجها من أبواب التزويج قوله عليه السلام ثلثه لا يقبل لهم عمل، عبد آبق. * (٤٠) باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحب عتق الآبق إذا وجد *

١٠٥٣ (١) كا ١٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن فقيه ٨٧ ج ٣ - زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل (٣) يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في رقبته (٢) راية؟ قال: انما هو بمنزلة

(١) الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل

(٢) تدبير العبد:

تعليق عتقه بموت سيده.

(٣) سئل عن رجل - فقيه.

(٤) عتقه - فقيه.

بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و (لكن - كا) أشبعه
واكسه قلت: وكم شبعة؟ فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر
(٢) المشكاة ٢٢٩ - نقلا من كتاب المحاسن عن بعض أصحاب الرضا
عليه السلام قال أبق غلام لأبي الحسن عليه السلام إلى مصر فاصابه انسان
من اهل المدينة فقيده وخرج به فدخل المدينة ليلا فأتى به منزل
أبي الحسن فخرج اليه أبو الحسن فقام اليه الغلام يسلم عليه فسمع حركة
القيد فقال من هذا قال غلامك فلان وجدته فقال للغلام اذهب فأنت حر.
ويأتي في أحاديث باب النفقات الواجبة من أبواب النفقات ما يدل
على وجوب نفقة العبد.

* (٤١) باب جواز عتق الأبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة
١٠٥٥ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٦ -
على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه فقيه ٨٦ ج ٣ - عن أبي هاشم الجعفري
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه (١)
(أ - يب) يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف
منه موتا. (قال أبو هاشم (رض) وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن
أسأله عن ذلك - كا - يب)

(٢) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم أين
هو؟ يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.

(٣) المقنع ١٦٢ - وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه في
كفارة الظهار فلا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يمكن ان يستدل

(١) له مملوك قد أبق منه - فقيه.

باطلاقه على ذلك ولاحظ باب (٢) انه لا عتق الا ما أريد به وجه الله تعالى.
* (٤٢) باب أن من أخذ آبقا أو مسروقا ليرده إلى صاحبه فأبق أو هلك
ولم يفرط لم يضمن *

١٠٥٨ (١) كا ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق (أن - فقيه) المسلم يرد
على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقا فأبق (١) منه قال:
لا شيء عليه. فقيه ٨٨ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر
بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال (وذكر مثله)

(٢) كا ٢٠٠ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أصاب عبدا آبقا فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس
عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها
فأبقت (٢) ليس عليه شيء.

(٣) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الآبق عهدة.
يب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر
عليه السلام (مثله).

(٤) المقنع ١٦٢ - وإذا أصاب الرجل عبدا آبقا فأخذه فأفلت
العبد منه فليس عليه شيء.

(٥) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - علي بن

(١) ففر - فقيه

(٢) فنفتت - خ. نفتت اي ماتت.

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقا وكان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من الضمان. فقيهه ٨٧ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام اختصم إليه (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (١٥) حكم جعل الأبق ومن أخذ أبقا فابق منه من أبواب اللقطة وباب (١) أن الوديع لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يمكن أن يصطاد منه حكم الباب فلاحظ.
* (٤٣) باب أن العبد إذا قال لمولاه بعني بكذا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا *

١٠٦٣ (١) يب ٢٤٦ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال: قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به علي أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت أعتقته فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام: اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

* (٤٤) باب أن أحد الورثة لو شهد بعنق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقيين، ولم يضمن مع كون المقر مرضياً، بل يستسعى العبد *

١٠٦٤ (١) يب ٢٤٦ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز يب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى جميعاً عن فقيهه ٧٠ ج ٣ - حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين

نفر (١) فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته (في نصيبه - فقيه) واستسعى (٢) العبد فيما كان للورثة. المقنع ١٥٦ - ان ترك مملوكا (وذكر نحوه)

(٢) كا ٤٣ ج ٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة (٣) أنه حر فقال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته (في نصيبه - كا)

واستسعى (٤) (العبد - يب) فيما كان لغيره من الورثة. يب ٢٤٦ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل هلك (وذكر مثله).

(٣) كا ٤٢ ج ٧ - يب ١٦٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان أباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

(٤) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه.

ويأتي في باب (٤) أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو عتق لزمه ذلك من أبواب الاقرار ما يدل على ذلك.

* (٤٥) باب أن الميت إذا لم يدع وارثا سوى المملوك يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة *

١٠٦٨ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - صا ١٧٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب

(١) جماعة - يب خ

(٢) ويستسعى - يب خ.

(٣) ورثته - يب.

(٤) ويستسعى - يب.

عن العباس (بن معروف - صا) عن يونس بن عبد الرحمن عن فقيهه ٨٣ ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام (١) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورثها

(٢) الدعائم ٣٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة بالميراث.

ويأتي في باب حكم الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق من أبواب موانع الإرث ما يدل على ذلك.

* (٤٦) باب حكم من عتق عبدا وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيده أو باعه *

١٠٧٠ (١) يب ٢٤٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزد العتق الا خيرا

(٢) يب ٢٤٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.

(٣) يب ٢٤٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه.

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام - صا.

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) حكم دين المملوك من أبواب الدين ما يدل على ذلك فلاحظ.

* (٤٧) باب حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصغيرة أمها *

١٠٧٣ (١) كا ٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ييب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في (١) ماله ما أعتق وتصدق (وأوصى - كا) على حد معروف (٢) (وحق - كا) فهو جائز

(٢) ييب ٢٣٨ ج ٨ - صا ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية (و - صا) لها ولد أوفى بطنها ولد أو لا ولد لها فان (كان - فقيه) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق (قال - فقيه) فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها (كا - ييب - فقيه - قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها للأم (٣)). فقيه ٨٣ ج ٣ - روى عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (مثله وزاد فيه: و يمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هو يرثون ولدها ما دامت أمة فان أعتقها ولدها عتقت، وان

(١) من - ييب

(٢) وجه المعروف - ييب.

(٣) لامها - ييب - فقيه.

توفى عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا أرقوا وان شاءوا أعتقوا).

(٣) يب ٢٣٩ ج ٨ - صا ١٣ ج ٤ - أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في (من - خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء (هم - يب) الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فان أعتقها ولدها فقد عتقت، وان مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة ان شاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوا.

(قال الشيخ (ره) فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فان أعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاءوا وان شاءوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي).

وتقدم في رواية سماعة (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاة خلف الصبي والمجنون من أبواب صلاة الجماعة قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام وعتقه وفي رواية زرارة (٢) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وفي رواية ابن راشد (٤) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصية من لم يبلغ من أبواب الوصايا قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

ويأتي في رواية ابن بكير من باب انه يشتري في صحة الطلاق البلوغ قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم وفي رواية سماعة قوله عليه السلام إذا طلق الغلام للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس.

* (٤٨) * باب ان من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت ممالكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة *

١٠٧٦ (١) يب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة فقيه ٦٨ ج ٣ - عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له: أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت ممالكك؟ قال: نعم أوجب العتق لأربعة (١) حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال انما يجب العتق لمن أعتق.

* (٤٩) باب ان المنبوذ حر لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته *

١٠٧٧ (١) يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٦ ج ٣ - حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ (٢) حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم (٢) يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن اللقيط قال: لا يباع ولا يشرى.

(٣) يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن المشنى

(١) عتق الأربعة - فقيه

(٢) قال أبو منصور المنبوذ الذي تنبذه والدته في

الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته أمه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن في نسبه من الثبات (لسان العرب ج ٣ / ٥١١).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه وإن طلب الذي رباه نفقته (١) وكان مؤسرا رد عليه وإن لم يكن مؤسرا صار (٢) ما أنفق (٣) صدقة فقيه ٨٦ ج ٣ - في رواية المثني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طلب (وذكر مثله).

وتقدم في رواية الحلبي (٢) من باب (٥٩) جواز بيع المملوك المولود من الزنا من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام الا جارية لقيطة فإنها لا تشتري وفي رواية أبان (٣) قوله عليه السلام فاما اللقيط فلا تشتريه وفي رواية زرارة (٤) قوله لقيطة وجدت قال حرة لا تشتري ولا تباع وفي باب (١١) ان اللقيط حر من أبواب اللقطة ما يدل على ذلك. * (٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه *

١٠٨٠ (١) يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الداري (٤) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه (٥) فقال (علي - خ صا) عليه السلام: هو حر (كله - خ) ليس لله عز وجل شريك. يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (مثله). فقيه ٨٥ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق (وذكر مثله). المقنع ١٦٠ - قال محمد بن علي عليهما السلام في رجل (وذكر مثله). الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما (نحوه)

(٢) العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

-
- (١) بنفقته - فقيه
(٢) كان - فقيه.
(٣) ما أنفق - فقيه.
(٤) الرازي - ثل - الدارمي - صا.
(٥) مملوكه - فقيه.

أعتق شقصا من عبد له عتق كله.
وفيه ٣٠٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله من أعتق شقصا من
عبد عتق عليه كله.

(٣) وفيه - وروى عنه صلى الله عليه وآله أن رجلا أعتق شقصا من
مملوكه فأسرى النبي صلى الله عليه وآله عتقه وقال ليس لله تعالى شريك.
(٤) يب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي
نجران عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام (١) عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد (٢) موتها أعلى أهلها أن
يكتبوها ان شاءوا أو (٣) أبوا؟ قال لا ولكن لها (من نفسها - فقيه)
ثلثها وللوارث ثلثها يستخدمونها (٤) بحساب الذي لهم (٥) منها و
يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت
هل على أهلها أن يكتبوها ان شاءوا وان أبوا قال ليس لها ذلك ولكن
لها ثلثها وللوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق
منها المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه)
الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن أعتق
ثلث عبده عند الموت - يعنى وليس له مال غيره - قال يعتق ثلثه ويكون
الثلثان للورثة.

(٥) كا ٢٠ ج ٧ - يب ٢٢٩ ج ٨ - صا ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - النضر بن شعيب عن
الجازي (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية

(١) سأله عبد الله بن سنان - فقيه

(٢) عند - فقيه.

(٣) وان أبوا - فقيه.

(٤) يستخدمها - فقيه.

(٥) له - فقيه.

(٦) الحارثي - صا - ثل.

المحاربي - كا.

له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أورك جرى على ولدها. المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره): فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر). (٦) يب ٢٢٩ ج ٨ - ص ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

(٧) يب ٢٣٠ ج ٨ - ص ٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن زرعة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمتها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس (في - ص) ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

(٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن من أعتق ثلث عبده عن الموت - يعني وليس له مال غيره - قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة.

(٩) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته (وذكر مثله).
(١٠) يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل
أعتق نصف جارية (١) ثم قذفها بالزنا قال: فقال: أرى أن عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله (ربه - صا) قلت: أرايت ان جعلته في حل وعفت
عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت (عنه - يب) من قبل أن ترفعه (٢)
قلت فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم. وتصلى وهي مخمرة
الرأس (٣)، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.
(قال الشيخ (ره) لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها
الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران
الأولان وعلى هذا التأويل لا تنافى بين الاخبار).

* (٥١) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد *

١٠٩٠ (١) يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا
رسول الله ان أبى عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهينة المضرة لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم
من كنانته يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء
عقيما، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك
أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه.

وتقدم في أحاديث باب (٦٩) حكم الاخذ من مال الولد والأب
من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب، ولا حظ باب (٣) أنه لا يصح
العتق قبل الملك.

(١) جاريته - يب

(٢) توقفه - صا - أي ترفعه إلى الحاكم.

(٣) مخمرة الرأس: مغطاة الرأس - اللسان ج ٤ ص ٢٥٨.

* (٥٢) باب حكم من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه من سيده *

١٠٩١ (١) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس انسانا هل للمدسوس (١) أن يشتريه كله من مال العبد قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي، وان أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له، (وأخبرنا ذلك عن بريد). فقيهه ٨١ ج ٣ - روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس انسانا، هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه ان ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي وان أراد أن يستحل ذلك في ما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له.

* (٥٣) باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل *

١٠٩٢ (١) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن فقيهه ٨٥ ج ٣ - السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيهه) عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال: الأمة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها، فليس الاستثناء بشيء، وتعتق وما ولدت فهو حر.

(١) دس عليه: اعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاء ليشتريه من مولاة.

* (٥٤) باب ما ورد في أن من يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها يجزيه عتق الأطفال *

١٠٩٤ (١) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٩٣ ج ٣ - (محمد بن عيسى - فقيه) العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شئ (١).

* (٥٥) باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب اجابته ولم يستحب إذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه *

١٠٩٥ (١) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه (٢) وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

* (٥٦) باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق وجملة من أحكام العتق

١٠٩٦ (١) فقيه ٨٩ ج ٣ - روى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللهم، السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضييق على فلان من جلد جمل حتى ترده على وتظفرنني به (٣)) وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلًا في الموضع الذي كان يأوى (٤) فيه بالليل

(٢) فقيه ٨٨ ج ٣ - روى عن أبي جميلة عن عبد الله ابن أبي يعفور

(١) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شئ - فقيه
(٢) أي يطلب منه أن يبيعه - اللسان ج ٨ ص ٢٥.
(٣) ظفره الله: غلبه.
(٤) يأوى: يعود إلى المأوى.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس:
(بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه " إذا أخرجها لم يكذبها
يراهها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ") ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم ألقها (١) في كوة (٢) بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى
فيه. المقنع ١٦٢ - قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

(٣) ك ٤٨١ ج ١٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن علي
عليه السلام: أن من أبق له شيء فليقرأ: " أو كظلمات في بحر لحي يغشاه
موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج
يده لم يكذب يريها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور " .

(٤) فيه ٤٨٢ ج ١٥ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيرة لرد الغائب
والآبق تكتب يوم الاثنين دائرة في وسط دائرة تكتب في الأولى قوله:
" وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت "
كذلك يضيق الله على فلان بن فلان (٣) حتى يرجع إلى الموضع الذي
خرج منه، ثم تكتب في الثانية " انا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى
الأذقان فهم مقمحون (٤) وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا
فأغشيناهم فهم لا يبصرون " . ثم تكتب في داخل الدائرة " انه على رجعه
لقادر " ثلاثا كذلك يرجع فلان بن فلانة إلى موضع خرج منه، ثم تكتب
في ظهر الورقة سطرا متطاولا " وهو على جمعهم إذا يشاء قدير " وان
كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، يغرز (٥) في اسم الشخص
إبرة وينجر ويعلق بخيط نيرة (٦).

(٥) وفيه - وفي كتاب خواص القرآن انه من ضاع له شيء أو أبق
فليصل ضحي الجمعة ثماني ركعات فإذا سلم قرأ الضحي سبعا وقال يا

(١) علقها - خ فقيه

(٢) الكوة: الخرق في الحائط والثقب في البيت
ونحوه - اللسان.

(٣) فلانة - خ.

(٤) أي خاشعون أذلاء لا يرفعون ابصارهم - اللسان.

(٥) أي ويدخل.

(٦) نيرة - خ ق. والنيرة: وهي الخيوط والقصبه إذا اجتمعتا
وفي الصحاح النير: علم الثوب ولحمته - اللسان. - والنجر: عمل النجار - نحت الخشبة.

صانع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات يا من مقاليد الأمور بيده اجمع على كذا وكذا، فإنه لا جامع الا أنت.

(٦) فيه ٤٨٣ ج ١٥ - ورأيت بخط الشهيد (ره) ذكر لرد الضائع والابق تكرر هذين البيتين.

ناد عليا مظهر العجائب * تجده عوننا لك في النوائب

كل هم وغم سينجلي * بولايتك يا علي يا علي يا علي

(٧) وفيه - كتاب مثنى بن الوليد الحنط عن ميسر بياح الزطي
عن أبي عبد الله عليه السلام انه علمه دعاء يدعو به: اللهم انى أسألك بقوتك
وقدرك وما أحاط به علمك يا حي يا قيوم أن ترد على فلان بن فلان.

* (٥٧) باب عدم جواز الرجوع في العتق*

١١٠٣ (١) يب ١٥٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

طلحة بن زيد يب ١٥٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عمر وبن عثمان

عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام
قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله في شئ

فيما (١) جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردها بعد ما يعتق

(٢) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من تصدق

بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له الا انفاذها، (٢)

انما منزلتها بمنزلة العتق لله لو أن رجلا أعتق عبدا لله فرد ذلك الامر (٣)

لم يرجع ذلك الامر الذي أنزله الله (٤) فكذلك لا يرجع في الصدقة.

وتقدم في رواية طلحة من باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة قوله عليه السلام

(١) مما - خ

(٢) أي إرسالها واخراجها.

(٣) العبد - خ ل.

(٤) لم يرجع في الامر الذي جعله الله - خ ل.

من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح (يصح - خ) ردها بعد ما يعتق، ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب (٧) حكم الرجوع في الهبة من أبوابها.

* (٥٨) باب أن من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤد ثمنه ليس للمالك أن يرده بل ثمنه دين على المشتري *

١١٠٥ (١) الغارات ٣٧٠ ج ١ - حدثني ابن أبي سيف عن عبد الرحمان بن جندب عن أبيه قال: قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصقلة: أردت الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق قال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد أعتقوا إذ أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالي دينا على الذي اشتراهم. * (٥٩) باب ما ورد فيمن أعتق النسمة ثم يستخدمها *

وتقدم في رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٣) ما ورد في أوصاف شرار الناس من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله شراركم الذين لا يقرأون القرآن الا هجرا، ولا يعتقون محررهم قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النسمة ثم يستخدمونها.

* (٦٠) باب ما ورد في عتق علي عليه السلام سبي الفرس *

١١٠٦ (١) البحار ١٩٩ ج ١٠٤ - عن كتاب العدد القوية - قال: أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموه وان خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورجبوا في الاسلام ولا بد من أن يكون لي (١) فيهم

(١) يكون لهم - خ.

ذرية، وأنا اشهد الله واشهدكم أني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال: جميع بني هاشم قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال: اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله فقال: اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته وأشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر: لم نقضت على عزمي في الأعاجم وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في أكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخلصني و سائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على ما قالوا (١) وعلى عتقي إياهم. المناقب ٤٨ ج ٤ - لما ورد سبي الفرس إلى المدينة (وذكر نحوه باختلاف لا يضر بالمقصود).

* (٦١) باب ما ورد في أن المملوك إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ولم يضر به دخل الجنة ورفع مقامه في الدنيا*

١١٠٧ (١) العيون ٢٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو عبادة

(٢) عدة الداعي ٢٣٥ - روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجة قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام أن موسى عليه السلام انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلا من أعبد الناس، فلما أمسى الرجل حرك شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمانتين. قال: فقال يا عبد الله من أنت؟ انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد في هذه الشجرة الا رمانة واحدة، ولولا

(١) قالوه - خ.

أنك عبد صالح ما وجدت رمانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال فلما أصبح قال تعمل أحدا أعبد منك قال نعم. " فلان الفلاني " قال فانطلق اليه فإذا هو أعبد منه كثيرا فلما أمسى أوتى برغيفين وماء فقال: يا عبد الله من أنت انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما أوتى الا برغيف واحد، ولولا أنك عبد صالح ما أتيت برغيفين، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثم قال موسى هل تعلم أحدا أعبد منك قال: نعم. " فلان الحداد " في مدينة كذا وكذا قال فأتاه فنظر إلى رجل ليس بصاحب العبادة، بل أنما هو ذاكر لله تعالى، وإذا دخل وقت الصلاة قام فصلى، فلما أمسى نظر إلى غلته فوجدتها قد أضعفت فقال يا عبد الله من أنت انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلتي (١) قريب بعضها من بعض والليله قد أضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلته فتصدق بها، وثلثا أعطى مولى له، وثلثا اشترى به طعاما، فأكل هو وموسى قال: فتبسم موسى، قال: من أي شيء تبسمت قال: دلني بنى بنى إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق فدلني على فلان فوجدته أعبد منه، فدلني فلان عليك وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك شبيه القوم قال: أنا رجل مملوك أليس تراني ذاكر لله؟ أوليس تراني أصلى الصلاة لوقتها، وان أقبلت على الصلاة أضرت بغلة مولاي وأضرت بعمل الناس أتريدان تأتي بلادك؟ قال: نعم قال: فمرت به سحابة فقال الحداد: يا سحابة تعالى فجاءت قال: أين تريدان؟ قالت أريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي، ثم مرت به أخرى فقال: يا سحابة تعالى فجاءت: فقال: أين تريدان؟ فقالت: أريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي ثم مرت به أخرى فقال: يا سحابة تعالى، فجاءته فقال: أين تريدان؟ قالت: أريد أرض موسى بن عمران قال: فقال: احملي هذا

(١) الغلة الدخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك - المنجد.

حمل رقيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضع رقيقا قال: فلما بلغ موسى بلاده قال: يا رب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال تعالى: ان عبدي هذا يصبر على بلائي ويرضى بقضائي ويشكر على نعمائي.

وتقدم في رواية سعيد بن المسيب (١) من باب (١) ما ورد في حلية الهبة من أبوابها قوله قحط المدينة فخرج الناس يمينا وشمالا فمددت عيني فرأيت شخصا أسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرأيته يحرك شفثيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامة فلما نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين عليهما السلام الخ.

[كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء]

أبواب التدبير

* (١) باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه فله أن يرجع في تدبيره ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه *

١١٠٩ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو لامته أنت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الا ما شرحناه

(٢) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٥٩ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا) فقال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء أعتقه، وان شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

(٣) يب ٢٦٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة

بياعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشئ واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشترى إذا اشتراها حلال بشرائه (١) قبل موته.

(٤) يب ٢٦٢ ج ٨ - ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (عن - فقيه) الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه (قال - فقيه) قلت: فإن كان (له - فقيه) عن ثمنه غنيا (٢) قال: إن (٣) رضى المملوك (فلا بأس - فقيه). ٧٠ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

(٥) يب ٢٥٨ ج ٨ - صا ٢٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن المعلى (بن محمد - كا - صا) عن الوشاء حسن الحال ثم يحتاج (هل - كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا احتاج إلى ذلك. فقيه ٧١ ج ٣ - الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(٦) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أبيع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و (قال: إذا - يب - صا) رضى المملوك فلا بأس. فقيه ٧١ ج ٣ - روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله).

(٧) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن

(١) شراؤه - يب
(٢) غنى - فقيه.
(٣) إذا - فقيه.

- فهو له يبيع ان شاء وان (شاء - يب) أعتق فذلك من الثلث.
- (٨) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه.
- (٩) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: المدبر مملوك ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره وهو مملوك ان شاء باعه، ان شاء وهبه، ان شاء أعتقه، ان شاء أمضى (في - خ) تدبيره وان شاء رجع فيه انما هو كرجل أوصى بوصية فان بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت مضت من ثلثه.
- (١٠) العوالي ٣٠٧ ج ٢ - وروى جابر الأنصاري أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه، وقال له: أنت أحوج منه.
- (١١) العوالي ٣٠٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا باع المدبر باع تدبيره.
- (١٢) يب ٤٨١ ج ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها؟ فقال: نعم.
- (١٣) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يعتق جاريتة عن دبر أيطأها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها (في - يب) حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل.
- (١٤) المقنع ١٥٨ - ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة. الدعائم ٣١٥ ج ٢ - وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.
- (١٥) العياشي ١٨٥ ج ١ - عن عمر بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه؟

قال كتب: " كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على نفسه "

(١٦) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبر و ما دام هو حي لا سبيل لاحد عليه ونروى أن (١) المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

(١٧) يب ٢٦٣ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ٧١ ج ٣ - عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا - فقيه) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريتته (٢) عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعته؟ فقال: لا. إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته. المقنع ١٥٧ - وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريتته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه الا ان يشترط (وذكر مثله).

(١٨) كا ٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية. يب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١٩) كا ٢٣ ج ٧ - ١٨٣ ج ٦ - يب ٢٢٥ ج ٩ - ٢٥٨ ج ٨ - صا ٣٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا ج ٧) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التدبير (المدبر - خ) فقال هو بمنزلة الوصية يرجع (فيها و - كا) فيما شاء منها.

(١) ونروى على المدبر - خ

(٢) أو جاريتته - صا - فقيه.

(٢٠) كا ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد عن يب ٢٥٩ ج ٨ -
صا ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك ولمولاه ان
يرجع في تدبيره ان شاء باعه، وان شاء وهبه، وان شاء أمهره قال: وان
تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر
حر إذا مات سيده و (هو - كا) من الثلث انما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها (من - كا) قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها
حتى يموت أخذ بها.

(٢١) يب ٢٥٨ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن كا ١٨٤ ج ٦ صا ٣٠
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث؟
قال نعم وللموصى أن يرجع في صحة (١) كانت وصيته أو مرض.
(٢٢) كا ٢٢ ج ٧ - يب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن الفقيه ٧٢ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا
يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال المدبر من
الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض.
كا ٢٢ ج ٧ - يب ٢٢٥ ج ٩ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم
السلام (مثله).

(٢٣) المقنع ١٥٨ - واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية وللرجل أن
يرجع في وصيته متى شاء.

(٢٤) يب ٢٦٠ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

(١) في وصيته أوصى في صحة أو مرض - يب - صا
(٢) عن أحدهما - فقيه.

إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته.

(٢٥) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدييره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته فإذا مات الذي دبره، عتق من ثلثه.

(٢٦) يب ٢٦٣ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه ان شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر (١) حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال.

المقنع ١٥٨ - روى أن العبد والجارية (وذكر نحوه).

(٢٧) يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (في - يب) حياته فإذا مات أعتقت الجارية، وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها.

(٢٨) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يباع المدبر الا من نفسه.

(قال الشيخ (ره) في صا هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الأولية عامة في جواز بيعه على من شاء، والوجه الاخر أنه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع أولاده).

(١) مدة - فقيه.

(٢٩) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن فقيهه ٧٣ ج ٣ - علي عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

ويأتي في رواية أبان (١) من الباب التالي قوله أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره أنهم إذا احتاج قال نعم (إلى أن قال) انما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك. وفي أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك المسلم من أبواب المكاتبة ما يدل على جواز مكاتبة المدبر بالعموم والاطلاق. * (٢) باب حكم أولاد المدبرة من مملوك أو حر وحكم أولاد المدبر من مملوكة *

١١٣٨ (١) كا ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب يب ٢٥٩ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته، ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و ترك أولاده (١) منها فقال أولاده منها كهيتها، (٢) فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار، قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد (٣) في تدبيره إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: رأيت ان ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدتها أن يبيع أولادها و (ان - كا) يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا. انما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك

(٢) يب ٢٦٠ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤

-
- (١) الأولاد - يب
(٢) أي كحالتها - اللسان.
(٣) يردها - يب.

ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم (١) المرأة (حال - كا) المولودة مدبرة (هي - كا) أو غير مدبرة، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبرة؟ أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت: لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال: ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق، وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه.

فقيه ٧١ ج ٣ - سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبرة أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجابني فيهما جميعا فقال: ان كانت الجارية حبلي قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لان الحمل انما حدث بعد التدبير.

(٣) يب ٢٦٠ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلي فقال: ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. يب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله) فقيه ٧١ ج ٣ - سأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.

(٤) قرب الإسناد ٦٣ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو

(١) فلم تدر - يب - صا.

البخري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعقها، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقها، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقها. الدعائم ٣١٦ ج ٢ عن علي وأبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: ولد المدبرة التي تلده وهي مدبرة كهيتها يعتقون بعقها ويرقون برقها.

(٥) يب ٢٦١ ج ٨ - صا ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد (بن إسحاق - صا) شعر (رفعه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا، فإذا أدوا عتقوا.

(٦) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألت عن رجل قال: إذا مت ففلانة جاريتي حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولادا ثم مات ما حالهم؟ قال: عتقت الجارية وأولادها ممالك.

قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

(٧) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٦٠ ج ٨ - فقيه ٧٣ ج ٣ (الحسن - يب) بن محبوب عن (علي - كا - فقيه) بن رثاب عن بريد بن معاوية (العجلي - كا) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا مؤسرا. فاشتري المدبر جارية (بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر - كا - فقيه) مات (١) قبل سيده (قال - كا - يب) فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من

(١) فمات - يب.

(مال أو - كا - يب) متاع (أو ضياع - فقيه) فهو للذي دبره، وأرى أن أم ولده (رق - فقيه) للذي دبره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار. المقنع ١٦١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له (وذكر مثله).

(٨) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا دبر جارية (١) ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك (حملها الشيخ (ره) على ما إذا شرطوا الرقية).

وتقدم في رواية على (٢٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فإذا مات (أي المدبر) أعتقت الجارية وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها. ويأتي في أحاديث باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حر فهو حر من أبواب نكاح العبيد ما يمكن أن يستفاد منه أن أولاد المدبر والمدبرة مدبرون.

* (٣) باب حكم من دبر مملوكه وعليه دين *

١١٤٦ (١) يب ٢٦٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ان أبى هلك وترك جارتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال رضى الله عن أبيك ورفعته مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله فضاء دينه خير له ان شاء الله (٢) المقنع ١٥٧ - ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره دين ورضى المملوك.

(١) جاريته - صا.

(٣) يب ٢٦١ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان علي مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره.

(٤) يب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٧٢ ج ٣ - وهيب بن حفص عن أبي بصير يب ٣١١ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال: لا تدبير له، وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) معنى التدبير، إن التدبير بمنزلة الوصية فكما أن الدين قدم على الوصية قدم أيضا على التدبير. * (٤) باب أن الأباق يبطل التدبير *

١١٥٠ (١) يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٣٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٨٧ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الأول - كا) عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبققت من سيدها (مدة - كا) سنين (١) (كثيرة - كا) ثم (انها - فقيه) جاءت (من - كا) بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال (فقال أبو جعفر عليه السلام - كا يب - صا) أرى أنها وجميع ما معها (فهو - كا) للورثة قلت (أ - صا يب) لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا لأنها أبققت عاصية لله ولسيدها فأبطل

(١) سنينا - يب.

الاباق التدبير. المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية
(وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٦٥ ج ٨ - صا ٣٣ ج ٤ - البزوفري عن أحمد بن إدريس
عن الحسن بن علي عن (١) عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن
فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما
له فأبق الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له
وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رق - صا) وولده لورثة الميت قلت:
أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا.

* (٥) باب حكم الأمة التي زوجها سيدها من رجل حر ثم قال لها إذا
مات زوجها فأنت حرة وحكم من علق تدبيره على من جعل له خدمته *
١١٥٢ (١) يب ٣٤٤ ج ٧ - روى الحسن بن محبوب عن محمد بن
حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من
رجل حر ثم قال لها: إذا مات زوجها فأنت حرة فمات الزوج قال: فقال
إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا
ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج.

وتقدم في رواية ابن شبيب (١) من باب (٥) حكم من حبس مملوكة
لاحد تخدمه مدة حياته فأبقت من أبواب السكنى والحبيس قوله عليه
السلام إذا مات الرجل فقد عتقت.

* (٦) باب حكم أن من دبر عبده هل له أن يعتقه في الكفارة أم لا؟ *
١١٥٣ (١) يب ٢٦٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٧٢
ج ٣ - أبان عن عبد الرحمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) بن عبد الله - خ.

قال لعبدته: ان حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار (١) أنه أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال: لا يجوز للذي (٢) جعل له ذلك. المقنع ١٥٨ - إذا قال الرجل لعبدته (وذكر نحو ما في الفقيه)

(٢) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يجرى عتق المدبر من الرقبة الواجبة.

* (٧) باب حكم تدبير المرأة بغير إذن زوجها *

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق من أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير.

وما ورد من الآيات والاختبار في جواز تصرف المالك في ملكه باطلاقه يدل على جواز تدبير المرأة بغير إذن زوجها.
" أبواب المكاتبه "

* (١) باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو كسب.

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٣٣).

١١٥٥ (١) كا ١٨٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال إن علمتم لهم مالا ودينا.

(١) الظهار: قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي أو كظهر ذات رحي
(٢) فلا يجوز الذي جعل له في ذلك - فقيه.

(٢) يب ٢٧٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد عن فقيه ٧٣ ج ٣ - محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في قول الله عز وجل: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " (قال: إن علمتم لهم مالا، قال: قلت - فقيه) " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد (ه - فقيه) فوق ما في نفسك فقلت: كم؟ قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له (١) ألفا من ستة آلاف.

(٣) المقنع ١٥٩ - روى في تفسير قول الله عز وجل " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " ان علمتم لهم مالا. وروى في تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة.

(٤) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قال: في قول الله عز وجل " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال: - يعنى - قوة في أداء المال. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: الخير هاهنا المال.

(٥) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رجلا سأله عن قوله تعالى: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال عليه السلام: قوته لأداء المال.

(٦) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

(٧) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) عن مملوكه - كا.

أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث. الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).
(٨) كا ١٨٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يرب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة عن فقيه ٧٦ ج ٣ - سماعة (١) قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم (أنه لا يملك قليلا ولا كثيرا - كا) (٢) قال يكاتبه (٣) ولو (٤) كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: - كا والمحسن معان.

(٩) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: كاتب أهل بريرة، بريرة وكانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبي فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس.

(١٠) الدعائم ٣١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وان كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

(١١) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه جلس (يوما - خ) يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، انى شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعني من هذا المال فقال والله ما هو بكد (٥) يدي ولا تراثي من الوالد ولكن أمانة أرعيتها فأنا أؤديها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين

(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة - فقيه

(٢) أن ليس له قليل ولا

كثير - يب - فقيه.

(٣) فليكاتبه - فقيه.

(٤) وان - يب - فقيه.

(٥) الكد: شدة في العمل وطلب الرزق والالاحاح في محاولة الشئ - اللسان ج ١٠

ص ٣٧٧.

فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا، فجعل الناس يعطونه.

ويأتي في رواية الحلبي (٩) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى قوله عليه السلام كاتبوهم ان علمتم أن لهم مالا وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتب الأصلي قوله عليه السلام الخير، ان علمت أن عنده مالا. * (٢) باب حكم ما إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي * ١١٦٦ (١) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أدى المكاتب بعض نجومه (١) ومطل (٢) بالباقي وعنده ما يؤدي حبس في السجن، وان تبين عدمه أخرج يستسعى في الدين الذي عليه. * (٣) باب ما ورد في أن المرأة إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فليحتجب منه *

١١٦٧ (١) العوالي ٤٣٤ ج ٣ - روت أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان لإحداكن مكاتباً فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه. * (٤) باب أن المكاتب إذا أعانها زوجها حتى عتقت هل لها الخيار أم لا؟ *

١١٦٨ (١) ك ٢٧ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال في مكاتبه أعانها زوجها حتى عتقت: لا خيار لها. * (٥) باب أنه لا بأس للرجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين و

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاءه في أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة - اللسان
(٢) ظل حقه منعه إياه وحبسه منه.

لا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه *
١١٦٩ (١) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه
علي وصيف يضمن عنه غيره أيصلح ذلك قال إذا قال خماسيا أو رباعيا
أو غير ذلك فلا بأس. ثل ١٠١ ج ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه)

(٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس
بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره
ما كوتب عليه.

* (٦) باب أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا ان يشترط
عليه ان عجز رد في الرق، وما ورد في حد العجر *

١١٧١ (١) يب ٢٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٦ ج ٦ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن صفوان (بن يحيى - كا) عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن
المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه ان
(هو - كا) عجز فهو مردود (١) فلهم شرطهم

(٢) فقيهه ٧٥ ج ٣ - روى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز أن يرد في الرق
قال: المسلمون عند شروطهم.

(٣) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في
مكاتب شرط عليه أنه ان عجز رد في الرق فقال: المسلمون عند شروطهم
قال: جعفر بن محمد عليهما السلام إذا شرط ذلك عليه فعجز رد في الرق

(١) اي مرجوع في الرق.

وكان الناس أولا لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم.

(٤) كا ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٦٥ ج ٨ - صا ٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منها قال فقال (لي - كا) لك شرطك وسيقال لك: ان عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل: انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له: ما حد العجز فقال: ان قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الاخر (و - كا) حتى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا - كا) تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

(٥) فقيه ٢٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مدة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت: رأيت ان أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون أنه قبل شهادة قد ردها امامهم وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا).

(٦) فقيه ٧٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنه ان عجز فهو مملوك ولهم ما

أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

(٧) كا ١٨٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. فقيه ٧٥ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

(٨) يب ٢٦٧ ج ٨ - صا ٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن فقيه ٧٣ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يردّه في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى (صدرا - فقيه) فإذا أدى صدرا (١) فليس لهم أن يردوه في الرق (٢) المقنع ١٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره) الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقة للعامة. والآخر أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب

(٩) كا ١٨٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٦٨ ج ٨ صا ٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المكاتب (إذا - كا) أدى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه ان عجز رجع (٣) وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يب: وفي قول الله عز وجل "فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً" قال: كاتبوهم ان علمتم (أن - كا) لهم مالا) (كا: قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج

(١) الصدر: طائفة من الشيء ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدى صدرا - مجمع

(٢) بمقدار ما أدى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق - صا.

(٣) يرجع - صا.

الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال: ينبغي له أن لا يتزوج الا باذن منه فان له شرطه).

(١٠) يب ٢٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر فقيه ٧٨ ج ٣ - عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق (١) وقال أبو عبد الله عليه السلام: لهم شرطهم (٢) وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز رد رقيقا.

(١١) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب قوم أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي. البحار ٢٦٣ ج ١٠ ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(١٢) قرب الإسناد ١٢٠ - بهذا الإسناد قال: سألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا (ما حاله - البحار) قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدي (عنه - قرب الإسناد) مكاتبته من ماله، وميراثه لولده البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(١٣) قرب الإسناد ١٢٠ - بهذا الإسناد قال سألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى قال على المكاتب. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(١٤) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٣٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن

(١) رق - فقيه

(٢) شروطهم - فقيه.

(أبى - يب) جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا.

(١٥) ك ١٣ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية (فعجز - الجعفریات) رد في الرق. الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) ولو أن مكاتبا (وذكر مثله).

(١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - المكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار لان الحرية إذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه، وأنه إذا أعتق عتقاء جاز، فان شرط أنهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقي من المكاتبته أداءه حتى يستتم ما وقعت المكاتبته عليه، وإنما بلغت الحرية في النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعا من البيع، وان مات أجرى مجرى الأحرار وباللله التوفيق.

(١٧) العوالي ٤٣٧ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله: المشروط رق ما بقي عليه درهم. وفيه ٣١١ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المكاتب رق (وذكر مثله).

(١٨) وفيه ٣١٢ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله: أيما رجل كاتب عبدا على مائة دينار فأداها الا عشرة أواق، وأيما رجل كاتب عبدا على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو مكاتب.

(١٩) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية

بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما أخذوا (منها - كا) و (قال - يب - كا) ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا بأذنهم. (٢٠) الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان.

(٢١) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - قد جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان - يعني عليه السلام، أنه يمهل إذا عجز عند محل النجم (١) الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني، فإذا حل عليه الثاني ولم يؤد رد في (الثاني إلى - خ) الرق.

(٢٢) المقنع ١٥٨ - ان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز رد رقيقا.

(٢٣) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فان أقام بحريته والا رده رقيقا. قرب الإسناد ٧٠ - السندي بن محمد قال: حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنه ليس على الأمة قناع في الصلاة من أبواب الستر في الصلاة قوله عليه السلام وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلها، وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم مراعاة الشرط.

وراجع باب حكم ميراث المكاتب من أبواب موانع الإرث.

(١) محل النجم: يوم النجم اي اجله.

* (٧) باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبه *

١١٩٤ (١) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٧٦ ج ٣ - معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل (١) كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله الا أكله (٢) من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر (٣) قيل: فان (كان - يب - فقيه) المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح (٤) أو يمضى على النكاح الأول؟ قال: يمضى على نكاحه.

المقنع ١٥٩ - ان كاتب رجل عبدا على نفسه (وذكر نحوه)
 (٢) المقنع ١٥٩ - المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو أن رجلا كاتب مملوكا واشتراط عليه أن لا يبرح (٥) الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له أن يبرح الا باذنه.

(٣) الدعائم ٣١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج الا بأذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فان نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

(٤) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ٢٦٨ ج ٨ - ابن محبوب عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه

-
- (١) مملوك - فقيه
 (٢) الأكلة - يب - فقيه.
 (٣) أقره - يب.
 (٤) نكاحه - فقيه.
 (٥) برح المكان: زال عنه وفارقه.

إذا كان مولاه (قد - كا) شرط عليه ان (هو - كا) عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق.

(٥) يب ٢٧٥ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشترى وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضى دينه لأنه عبده.

(٦) يب ٢١٤ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها؟ قال: فقال: ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها.

(٧) الدعائم ٣١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إذا اشترط على المكاتب أنه ان عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه فإنه له يؤدي منه نجومه، فإذا أعتق كان ما بقي في يديه له، وله أن يشتري ويبيع، فان وقع عليه دين في مكاتبته في تجارته ثم عجز فان على مولاه أن يؤدي عنه لأنه عبده يؤدي ما عليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج الا بأذن مواليه حتى يؤدي جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنه ان عجز رد في الرق وكوتب على نجوم معلومة فان العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي عليه (ويكون كذلك حاله في جميع الأسباب من الموارد والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويطلق ما سوى ذلك والشرط في العجز يلزمه على ما اشترط عليه ان اشترط عليه أنه ان عجز عن نجم

واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشرط رد في الرق فهم على شروطهم (١)).

(٨) كما ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنها ان عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبته قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم، وإن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته.

(٩) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن نكاح المكاتبه فقال: انكحها إن شئت، يعني باذن السيد واذنها، وان كان العتق جرى فيها.

وتقدم في رواية الحلبي (٩) من الباب المتقدم قوله في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا يتزوج الا بأذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج الا بأذن منه فان له شرطه. وفي رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق قوله عليه السلام ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الاخر. ويأتي في رواية مالك (١) من باب (١٢) حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الاخر من أبواب المكاتبه قوله فلها أن تتزوج في تلك الحال قال عليه السلام لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته. وفي رواية إبراهيم من باب (١) أقسام المحرمات في النكاح من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها قوله عليه السلام وأما التي (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفروج) في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا (إلى أن قال) وتزويج المكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه.

(١) ما بين القوسين يحتمل أن يكون من كلام المصنف.

* (٨) باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقي، فيتحررون، وورثوا منه بقدر الحرية*
١٢٠٣ (١) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٣٧ ج ٤
الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن
رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو
عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وان المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة
درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال: نصف ما ترك
المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب،
لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب
كهية أبيه نصفه حر ونصفه عبد (للذي كاتب أباه - يب - صا)، فان
أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس
عليه

(٢) يب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى
أمير المؤمنين (١) عليه السلام في مكاتبته توفيت وقد قضت عامة الذي
عليها وقد ولدت (٢) ولدا في مكاتبته (قال - يب) فقضى في ولدها
أن يعتق منه مثل الذي أعتق منها ويرق منه ما (٣) رق منها. المقنع ١٥٨ -
إذا توفيت مكاتبته وقد قضت عامة الذي عليها (وذكر نحوه).

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - فقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام،
أنه قال: في المكاتب يموت وقد أدى بعض نجومه وله ابن من جاريته
قال: إن كان قد اشترط عليه أنه ان عجز فهو مملوك رجع اليه مملوكا
ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من كتابته

(١) قضى على - فقيه.

(٢) فولدت - فقيه.

(٣) مثل الذي رق - فقيه.

وكان حرا وورث ما بقي وما ولدت المكاتبه في مكاتبته من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضيا في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فان باعه ممن يكون مكاتبه عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البايع إذا أدى ما عليه عتق.

(٤) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال: بعث علي عليه السلام محمد ابن أبي بكر أميرا على مصر (إلى أن قال) وكتب إلى علي عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه علي عليه السلام (إلى أن قال) وأمره في المكاتب: ان كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم (١) بيد مواليه فيستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

(٥) يب ٢٧٣ ج ٨ - صا ٣٨ ج ٤ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه ان عجز عن (أداء - صا) نجومه فهو رد (في الرق - يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فان ما ترك (٢) من شيء فهو لسيدة وابنه رد في الرق، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدى ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه. (قال محمد بن الحسن (ره) في يب: قوله عليه السلام: وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه. محمول على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه).

(١) الغريم: المديون: الدائن: الخصم - المنجد

(٢) ما تركه - صا.

(٦) يب ٢٧٢ ج ٨ - صا ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيه) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته (١) قال إن (كان - فقيه) اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع أبنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى أبنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

(٧) يب ٢٧٢ ج ٨ - صا ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال: ان كان اشترط عليه أنه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبه وورثه ابنه ما بقي.

(٨) يب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته و يعتق ويرث ما بقي. المقنع ١٥٩ - وان مات مكاتب وقد أدى وذكر نحوه. (٩) يب ٢٧٢ ج ٨ - صا ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٧ ج ٣ - جميل (ابن دراج - فقيه) عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: ان كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

(١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام (في حديث) وقال عليه السلام: واعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبته فإنما يعتق منه ما عتق منها، ويرق منه مارق منها.

(١) جارية - يب.

ويأتي في باب حكم ميراث المكاتب من أبواب موانع الإرث ما يدل على ذلك.

(٩) باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطئها فان فعل لزمه المهر والحد فان حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أم ولد*
١٢١٣ (١) يب ٢٦٨ ج ٨ - صا ٣٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن
كا ١٨٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة (له - كا): فقالت الأمة: ما أديت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرء (١) عنه (من - كا - يب) الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعته فهي شريكته (٢) في الحد تضرب (٣) مثل ما يضرب (٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها وقال: لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه.
(٣) يب ٢٧٧ ج ٨ - قال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فان ولدت منه فهي على مكاتبته، وان عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح وقال: ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس.

(١) وأدرئ - يب - ويدرء - صا. الدرء: الدفع

(٢) كانت شريكته - يب

كانت شريكة - صا.

(٣) ضربت - صا - يب.

(٤) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فان عجزت فهي من أمهات الأولاد. فقيهه ٩٣ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه فتحبل).

ويأتي في رواية الحلبي من باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها من أبواب حد الزنا قوله الرجل وقع على مكاتبته قال عليه السلام ان كانت أدت الربع جلد وأن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء.

* (١٠) باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي الذي أضمه لامها زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس * قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٣٣).

١٢١٧ (١) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم يب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه (منه - يب - المقنع) (كا - وعن قوله عز وجل: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال: الخير ان علمت ان عنده مالا). المقنع ١٥٨: سئل

أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) إلى قوله فأعطه منه
(٢) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقل أكتبك
بخمسة آلاف فأترك لك ألفا ولكن انظر الذي أضمرت عليه وعقدت
فأعطه منه وقال جعفر بن محمد عليه السلام: لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة
ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

(٣) فقيهه ٧٨ ج ٣ - روى عن القاسم بن سليمان (١) قال وسألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم " قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكتبه علي الذي أراد أن
يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه.

(٤) تفسير القمي ١٠٢ ج ٢ - اما قوله: " والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت أيماهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " فان العبيد والإماء
كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك انهم يشترون أنفسهم من
أصحابهم على أنهم يؤدون ثمنهم في نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون عليهم
فقال: (كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ومعنى قوله (وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم) قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئا.

(٥) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم "، قال: ربع الكتابة.

(٦) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال علي عليه السلام: يترك للمكاتب ربع
الكتابة.

(٧) الجعفریات ١٧٨ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام
أن رجلا سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى " وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم " - أي يحط عنه الكتابة الربع.

(١) قاسم بن يزيد - ثل.

وتقدم في رواية العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبة المملوك قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريدان تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفا من ستة آلاف.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قوله فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا و أعجل لك ما كان مكاتبتني أيحل ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس. * (١١) باب ان من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها في مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها - لزم الشرط *

١٢٢٤ (١) كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه - كا) بعد ما ملك؟ (١) قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم. وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على لزوم الشرط.

ولاحظ باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى من أبواب المكاتبة فان فيه ما يدل على لزوم رعاية ما شرط على المكاتب.

(١) بعد ذلك - يب - ملكت - ظ.

* (١٢) باب حكم من أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الاخر
وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها *

١٢٢٥ (١) كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
يب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطية - كا)
عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته
ثم إنه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنها
ان عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبته قال: فإن شاء
كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوج في
تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته.
* (١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها قبل الاجل بلفظ
الهبة لا بلفظ الحط *

١٢٢٦ (١) يب ٢٧٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن العمر كي كا ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمر كي
بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (١) عليه السلام
قال: سألته عن رجل كاتب مملوكة فقال (٢) بعد ما كاتبه:
هب لي بعضا (٣) وأعجل لك ما كان (مكان - يب) مكاتبتي
أيحل ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وان قال: حط (٤) عنى و
أعجل لك فلا يصلح.

فقيه ٧٤ ج ٣ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان) قرب الإسناد ١٢٠ -
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
(مثله). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار علي بن

(١) موسى بن جعفر - يب

(٢) وقد قال - يب.

(٣) بعض مكاتبتي - فقيه.

(٤) وإذا قال تحطه - فقيه - تحط - قرب الإسناد.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).
* (١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وان من شرط ميراث المكاتب
لم يصح *

١٢٢٧ (١) يب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك
المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي
كاتبه فإنه لا ولاء لاحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي
كاتبه فله ولاؤه

(٢) فقيه ٧٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط
المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء (١) لاحد عليه
أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كاتبه فله ولاؤه،
قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه
ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم
توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده
بموالي أبيه.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار
ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب ان من شرط ميراث المكاتب بطل الشرط
من أبواب موانع الإرث، وباب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات
ولا قرابة له للامام من أبواب ولاء العتق ما يدل على ذلك.

* (١٥) باب ان المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبه هل له ان يؤدي
ما بقي ضربة واحدة فيعتق أم لا *

١٢٢٩ (١) يب ٢٧١ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

(١) الولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالة.

فقيه ٧٦ ج ٣ - علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول (لهم - فقيه) خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من (عن - يب) مكاتبته وما بقي فلولده.

صا ٣٩ ج ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ذلك).

فيه ٣٦ ج ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ويعتق

(٢) يب ٢٧٣ ج ٨ - صا ٣٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجننته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما أخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه فقال (له - صا) علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك.

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - عن علي وجعفر عليهما السلام أنهما قالوا: في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم (١) فيأبى الذي كاتبه ان يأخذ منه الا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه ان عجز

(١) النجم: الوقت الذي يحل فيه أداء الدين: ما يؤدي من الدين في وقت معين يقال جعلت مالي عليه نجوماً منجمة يؤدي كل نجم منها في وقت كذا - المنجد.

رد في الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز
فيرجع اليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم فدفعه اليه مع
باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لان العتق قد جرى فيه ولا يعود
في الرق أبدا وانما عليه أن يسعى في باقي كتابته.

* (١٦) باب جواز مكاتبة المملوك على ما يزيد عن قيمته أو ينقص
أو يساوى * ١٢٣٢ (١) يب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عمن أخبره عن فقيه ٧٦ ج ٣ - أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك
مملوكا له (مال - يب) فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه الا على
الغلاء؟ قال: نعم

(٢) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه سئل عن مملوك
سئل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب الا على الغلاء؟ قال: ذلك اليه ولا
توقيت في الكتابة عليه.

(٣) العوالي ٣١١ ج ١ - روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال: إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقي عليه من
مال الكتابة ديناً في ذمته.

وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك وباب (٥)
انه لا بأس للرجل ان يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين ما يمكن ان
يستدل باطلاقه وعمومه على ذلك.

* (١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه *
١٢٣٥ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
فقيه ٧٤ ج ٣ - عمار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(في - يب) مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال: تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك. المقنع ١٦٠ قال أبو عبد الله في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني (وذكر نحوه).

* (١٨) باب أن المكاتب المبعوض ان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعوض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه ١٢٣٦ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن وصية المكاتب والوصية له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه. وتقدم في رواية ابان (٤) من باب (٤٨) ان المكاتب ان أوصى صحت وصيته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام يجوز بحساب ما أعتق منه.

ويأتي في رواية ابن سنان (١) من الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي باب ان المبعوض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه من أبواب

موانع الإرث وباب حكم ميراث المكاتب ما يدل على ذلك وفي رواية الحارث من باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية من أبواب حد الزنا قوله عليه السلام ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

* (١٩) باب ان من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على اهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها *

١٢٣٨ (١) فقيهه ٧٢ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. المقنع ١٥٨ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه). * (٢٠) باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة ليؤدي مكاتبته *

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة (٩) أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (٦٠). ١٤٣٩ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال: يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول: في كتابه " وفي الرقاب ". فقيهه ٧٤ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب (وذكر مثله).

تفسير العياشي ٩٣ ج ٢ - عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام (مثله)

(٢) العوالي ٤٣٤ ج ٣ - روى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه

وآله قال: من أعان غارما أو غازيا (١) أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل الا ظله.

(٤) ك ٢٢ ج ١٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن أبي عبد الله بن حامد (٢) عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أسد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب اسلامه (إلى أن قال) فلما فرغت - اي من ذكر قصته - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كاتب يا سلمان، فكاتب صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحبيها له وأربعين أوقية فأعاني أصحاب رسول الله ثلاثين ودية (٣) وعشرين ودية كل رجل على قدر ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى أضعها بيدي فحفرت لها حيث توضع، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قد فرغت منها، فخرج معي حتى جاءها، فكنا نحمل اليه الودي فيضعه بيده فيستولى (٤) عليها فوالذي بعثه بالحق نبيا ما مات منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم، فأتاه رجل من بعض المغازي بمثل البيضة من الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هذه يا سلمان، فأدھا مما عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه مما على؟ فقال: ان الله عز وجل سيوفى بها عنك، فوالذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم، وعتق سلمان. الخبر.

(٥) ك ٢٣ ج ١٦ - القطب الراوندي في الخرائج: روى أنه لما وافى رسول الله صلى الله عليه وآله مهاجرا انزل بقبا قال: لا أدخل المدينة حتى يلحق بي علي عليه السلام وكان سلمان كثير السؤال عن

(١) الغازي: المجاهد في سبيل الله - اللسان

(٢) عن عبد الله بن حامد - ظ.

(٣) الودي بتشديد الياء: صغار الفسيل الواحدة ودية.

(٤) فيستوى - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم
نخلا لصاحبه (إلى أن قال) ثم قال: انى عبد ليهودي فما تأمرني؟ فقال
صلى الله عليه وآله: اذهب وكاتبه على شىء فادفعه (١) اليه، فصار سلمان
إلى اليهودي فقال انى أسلمت لهذا النبي على دينه ولا تنتفع بي، فكاتبني
على شىء أدفعه إليك وأملك نفسي، فقال اليهودي: أكتبك على أن
تغرس لي خمسمائة نخلة وتخدمها حتى تحمل، ثم تسلمها إلى وعلى
أربعين أوقية ذهباً جيداً، فانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهب فكاتبه على ذلك
وقدر اليهودي أن هذا لا يكون الا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب
فقال صلى الله عليه وآله: فأنتي بخمسمائة نواة، وفي رواية الحشوية
بخمسمائة فسيلة (٢) فجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال: سلمها إلى علي عليه
السلام، ثم قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض التي طلب النخل فيها
فذهبوا إليها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يثقب الأرض بأصبعه ثم
يقول لعلي عليه السلام: ضع في النقب نواة ثم يرد التراب عليها ويفتح
رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك
الموضع ثم يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثانية
تكون الأولى قد نبتت ثم يصير إلى موضع الثالثة، فإذا فرغ منها تكون
الأولى قد حملت، ثم يصير إلى موضع الرابعة وقد نبتت الثالثة وحملت
الثانية، وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسمائة وقد حملت كلها فنظر
اليهودي فقال: صدق قريش أن محمداً صلى الله عليه وآله ساحر، وقال
قد قبضت منك النخل فأين الذهب؟ فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله
حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون فقال اليهودي: ما رأيت ذهباً
قط مثله! وقدره مثل تقدير عشرة أواق، فوضعه في الكفة فرجح، فزاد
عشراً فرجح، حتى صار أربعين أوقية لا تزيد ولا تنقص الخبر.

(١) تدفعه - خ

(٢) الفسيلة: الصغير من النخل والجمع الفسائل.

(٦) ك ٢٥ ج ١٦ - القطب الراوندي في الخرائج: روى أن سلمان أتاه - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله - فأخبره أنه قد كاتب مواليه على كذا وكذا ودية - وهي صغار النخل - كلها تعلق وكان العلوق امرا غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأمر سلمان بضمان ذلك لهم فجمعها لهم ثم قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها وبقيت علما معجزا يستشفى بتمرها وترجى بركاتها وأعطاه تبرة (١) من ذهب كبيضة الديك فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون فقال متعجبا به مستقلا لها وأين تقع هذه مما على؟ فأدارها على لسانه ثم أعطاه إياها وقد كان كهيتها الأولى ووزنها لا يفي بربع حقهم فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم.

* (٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والديات والشهادات والفقرة *
١٢٤٥ (١) يب ٢٧٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت أرأيت ان أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته
(٢) يب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي (عن العمر كي - ثل) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة (شهر - فقيه) رمضان أو على من كاتبه (أ - يب) ويجوز شهادته قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. فقيه ١١٧ ج ٢ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن المكاتب (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه - المنجد.

بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان وباب (٦) أن الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدل باطلاقه على قبول شهادة المكاتب إذا كان عادلاً وفي أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من أبواب زكاة الفطرة ما يدل على أن فطرة العبد على مولاه وفي رواية حماد (١) من باب (٤) أن المالك يؤدي الفطرة عن المكاتب وعنده قوله عليه السلام يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وفي رواية علي بن جعفر (٢) قوله الفطرة عليه (اي على المكاتب) ولا تجوز شهادته، ولا حظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى من أبوابه قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) في الحد على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام ان كان معه (اي المكاتب) رجل وامرأة جازت شهادته.

ويأتي في أحاديث باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما من أبواب الشهادات ما يدل على بعض المقصود. وفي أحاديث باب ان المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه الحد بقدر الحرية من أبواب حد الزنى ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن سنان من باب حكم جناية المكاتب خطأ من أبواب العاقلة قوله (٤) عليه (اي المكاتب) ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين.

* (٢٢) باب ما ورد في أن أول من كاتب لقمان الحكيم *
 ١٢٤٦ (١) الجعفریات ٢٤٠ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه قال
 أول من هشم من العرب جميعا جدنا هاشم وأول من عرقب جعفر بن أبي
 طالب ذو الجناحين يوم موتة وأول من ارتبط فرسا في سبيل الله
 تبارك وتعالى المقداد بن اسود الكندي وأول من رمى سهمًا في سبيل الله
 تبارك وتعالى سعد ابن أبي وقاص وأول شهيد في الاسلام مهجع وأول
 مولود في الاسلام عبد الله بن الزبير وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان
 عبدا حبشيا.

أبواب الاستيلاء

* (١) باب ان أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيا وجواز أخذ الرجل
 ما وهبه لام ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاهما *
 ١٢٤٧ (١) يب ٢٣٧ ج ٨ - صا ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن
 كا ١٩١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٨٢ ج ٣ - (الحسن -
 فقيهه) ابن محبوب عن (علي - كا - فقيهه) ابن رئاب عن زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد قال: أمة تباع وتورث وتوهب
 وحدها حد الأمة. (قال الشيخ (ره) في صا - هذا الخبر عام في جواز
 بيع أمهات الأولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار
 التي تضمنت أنها أنما تباع في ثمن رقبتها).

وتقدم في أحاديث باب (٥) جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها من
 أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود فراجع.
 وفي رواية ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرجوع في الهبة
 والنحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات قوله يأخذ من أم ولده شيئا
 وهبه لها (إلى أن قال عليه السلام) نعم إذا كانت أم ولده.
 ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرها ما يدل على صدر
 الباب. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) ان أم الولد إذا مات ولدها

قبل أبيه فهي أمة قوله عليه السلام ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها الخ.

* (٢) باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق وحكم بيع أم الولد من الرضاع *

١٢٤٨ (١) فقيهه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي أم ولد

(٢) قرب الإسناد ٧٤ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجارية عن سيدها فقد عتقت.

ويأتي في أحاديث باب أن الأمة إذا أرضعت ولدها سيدها صارت أم ولد من أبواب الرضاع ما يدل على ذيل الباب.

* (٣) باب ان من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها *

١٢٥٠ (١) يب ٤٨٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي أمة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وان شاء أعتق.

* (٤) باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ *

١٢٥١ (١) يب ٢٣٨ ج ٨ - صا ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا، صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (عن أبي بصير - يب، صا) عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولدا - كا) فمات ولدها فقال:
ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وان كان
لها ولد قومت على ولدها من نصيبه

(٢) يب ٢٣٩ ج ٨ - صا ١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣
ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل
يحل لاحد تزويجها؟ قال: لا. هي أمة لا يحل لاحد تزويجها الا بعثت من
الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها
الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وان كانت بين شركاء فقد عتقت من
نصيب ولدها وتستسعى (١) في بقية ثمنها.

(٣) يب ٢٠٦ ج ٨ - فقيه ٨٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من أم ولد له (٢)
(ولا ولد لها من السيد - يب)، ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد،
هي مملوكة للورثة.

(٤) كا ١٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " لإسماعيل
حقيبة والحارث النصري " اطلبوا إلى جارية من هذا الذي يسمونه
" كد بانوجه " تكون مع أم فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين
قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان
اسمها " رسالة " فغير اسمها وسمها " سلمى " وزوجها سالما مولاه وهي
" أم الحسين بن سالم " .

(٥) المقنع ١٧٨ - إذا ترك الرجل جارية أم ولده ولم يكن ولده

(١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي
(٢) زوج أم ولد له عبدا له - فقيه.

منها باقيا فإنها مملوكة للورثة. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - نحوه.
(٦) فقيهه ٨٢ ج ٣ - في رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البنزطي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال أخبرت أن عليا عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن، فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن أهلها.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها الخ. * (٥) باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أو يوصى بعقبتها أو يكون عليه دين مستوعب *

١٢٥٧ (١) يب ٢١٤ ج ٨ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه، وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة، وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة

(٢) يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال: إن شاء أن

بييعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة.

(٣) البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته: عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد يصلح للرجل ان يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى (به - ثل) علي عليه السلام في أمهات الأولاد قلت: نعم. قال: إن عليا عليه السلام أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها. (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جارية أم ولد ولم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكة للورثة وان كان ولدها باقيا فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغارا فإذا أدركوا تولوا هم عتقها فان ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت ميراثا للورثة. المقنع ١٧٨ - نحوه.

وتقدم في رواية يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والأمة أن يحجا بأذن المالك من أبواب وجوب الحج قوله ان أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال عليه السلام أوليس قد عتقت بولدها (لولدها - خ) يحج عنها وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٥) جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه الخ.

وفي رواية عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبواب الوقوف قوله عليه السلام ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، ولاحظ باب (٥) ان الرجل إذا ملك أحد الاباء اعتق عليه من أبواب العتق فان فيها ما يناسب المقام. وفي رواية الوليد (٣) من باب (١٥) ان عتق المكره ليس بعتق

قوله عليه السلام إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.
وفى رواية ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصبي مملوكه
إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت
في نصيب ولدها. ويأتي في رواية يونس من باب (١٤) حكم من أعتق أمته
وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام
وان كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت.

* (٦) باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد *
١٢٦١ (١) فقيه ٨٣ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن
عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد.
* (٧) باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت وتزوجت
نصرانيا وولدت *

١٢٦٢ (١) يب ٢١٣ ج ٨ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي
نجران وسندي ابن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في وليدة كانت
نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم إن سيدها مات فأصابها
عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا (١) وهو العطار فتنصرت ثم
ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت
فقال أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وأحبسها حتى
تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها
(٢) صا ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

(١) اي العطار قالوا لأنه نسب إلى دارين وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطيب
من ناحية الهند - اللسان.

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا (١) وتنصرت، فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

* (٨) باب حكم من زوج أم ولده فولدت *

١٢٦٤ (١) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعثتها إذا مات سيدها، وان كان أبوه حرا فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقي، وإذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة أيام ومن الطلاق حيضتين ان كانت تحيض، فان كانت ممن لا تحيض فشهرا ونصف ثم للمولى أن يطأها ان شاء بالملك بلا نكاح. كتاب الاقرار وأبوابه

* (١) باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له

١٢٦٥ (١) صفات الشيعة ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه (٢) ثل ١٣٣ ج ١٦ - روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال

(١) الدير: خان النصارى والديراني صاحب الدير.

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.
العوالي ٤٤٢ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله).
(٣) العوالي ٤٤٢ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لا انكار
بعد اقرار.

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزكاة في المال
المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام اذاهم
أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وفي أحاديث باب (٢٤) ان
الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار من أبواب العتق
ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وسائر الأحاديث المربوطة
بأبواب الاقرار ما يناسب ذلك وفي رواية السكوني من باب أن من أقر
بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك من احكام الأولاد قوله عليه السلام إذا
أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا.

وفي أحاديث باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن علي عليه
السلام وغيرها من أبواب كيفية الحكم وباب ان من أقر على نفسه بحد
ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه من أبواب الحدود وباب أن من أقر
بحد ثم أنكر لزمه الحد وباب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله الا الامام
مع الاقرار وباب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة من أبواب حد الزنا
وباب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات وباب أن المرأة إذا أقرت أربعاً
أنها زنت لزمها حد الزنا والقذف وباب ثبوت اللواط بالاقرار أربعاً
من أبواب اللواط وباب ان من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم
أقرت لزمها حد القذف وغيرها مما وردت في الأبواب المختلفة في
القضاء والحدود والقصاص ما يدل على ذلك.

* (٢) باب أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز اقراره إذا كان
مأموناً مصدقاً *

١٢٦٨ (١) كا ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يـب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢
ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال
يجوز ذلك قلت فان أوصى لوارث بشئ قال جائز
(٢) كا ٤١ ج ٧ - يـب ١٥٩ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤
أبو على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه)
عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى
لبعض ورثته أن له عليه ديننا فقال: ان كان الميت مرضيا فأعطه الذي
أوصى له. يـب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه
السلام (مثله).

(٣) الدعائم ٣٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل
عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال:
ينظر حال المقر فإن كان عدلا مأمونا من الجنف (١) جاز اقراره و
ان (٢) كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره إلا أن يجيزه الورثة.

(٤) يـب ١٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال
مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة
أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصدقا.

(٥) يـب ١٦٦ ج ٩ - صا ١١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة (٣) أو أموال أيتام أو بضائع (٤)
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس

(١) الحيف - خ. والجنف: الميل والجور. (لسان العرب: ٩ / ٣٢)

(٢) ومن - خ.

(٣) ووديعة - صا.

(٤) وبضائع - صا.

عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

(٦) كا ٤١ ج ٧ - يب ١٥٩ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين (عليه - فقيهه) فقال يجوز (ذلك - يب - صا) إذا كان مليا.

(٧) يب ١٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مليا.

(٨) كا ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال: يجوز (عليه - كا - يب صا) إذا (كان الذي - فقيهه) أقربه دون الثلث. المقنع ١٦٥ - وإذا أقر الرجل (وذكر نحو ما في الفقيهه).

(٩) يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقربه إذا كان قليلا.

(١٠) كا ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب ٢٩٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان كا ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - علي بن النعمان عن (عبد الله - خ) ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا، فلما حضرها (١) الموت قالت له: ان المال

(١) حضرته الوفاة - كا.

الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا
(له - كا - يب): انه كان لصاحبتنا مال (و - كا) لا نراه الا عندك
فاحلف لنا (ان - كا) ما (لها - كا) (١) قبلك شئ أفيحلف لهم؟ فقال
(لهم - صا): ان كانت (المرأة - صا) مأمونة عنده (٢) فيحلف (٣)
(لهم - كا - يب - صا) وان كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الامر على
ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

(١١) كا ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله (٤) إلى رجل من التجار فقال
(له - يب): ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي (له - يب) فيه قليل
ولا كثير فادفعه اليه يضعه (٥) حيث يشاء (٦) فمات ولم يأمر (فيه -
يب) صاحبه الذي جعل (٧) له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حملة
على ذلك كيف يصنع (به - كا)؟ قال يضعه حيث يشاء (٦) (كا - إذا
لم يكن يأمره). يب ١٦٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

(١٢) يب ١٦١ ج ٩ - صا ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت
إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من
متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت
به للموصى اليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه
التركة حجتين (٨) ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم وماتت المرأة و
تركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا؟ واشتبه علينا الامر وذكر

-
- (١) مالنا - خ
(٢) عندك - صا.
(٣) فليحلف - فقيه، فاحلف - صا.
(٤) مالا - يب.
(٥) يصرفه - يب.
(٦) شاء - يب.
(٧) جعله - يب.
(٨) حجتان - صا.

الكاتب: أن المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك (لهذا الوصي - يب) الا باقرارك له بدين (يحيط بتركك - يب) بشهادة الشهود وتأمريه (١) بعد (ها - صا) أن ينفذ ما توصيه (٢) به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرب للوصي بهذا الدين، فرأيت - أدام الله عزك - في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك (٣) لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكف.

(١٣) يب ١٦١ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية (و - يب - صا) ما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده، فقيه ١٨٤ ج ٤ - في رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان (وذكر مثله) (حمله الشيخ (ره) على ما إذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره).

(١٤) يب ١٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيبا فأشهد بكل شئ له في حياته وصحته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وأن ما عمل به علي أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام: حقها واجب فينبغي أن يتحللها.

(١٥) يب ١٦٢ ج ٩ - صا ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد

-
- (١) وتأمريه - صا
(٢) ما توصينه - صا.
(٣) بذلك - صا.

عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا اقرار بدين - يعني - إذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. (حمله الشيخ (ره) على التقية).

وتقدم في أحاديث باب (١١) أن من كان بيده مال مضاربة فمات فأن عينها لواحد بعينه فهي له من أبواب المضاربة ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (٦) ان الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصية لوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف (حمله الشيخ (ره) على التقية).

وفي رواية عقبة (٤) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها أيعطيها الرجل وما فيها قال عليه السلام هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء.

وفي أحاديث باب (١) صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار والباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك. (٣) باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البينة فالمال له وإن لم يقم أحدهما بينة فالمال بينهما نصفان ١٢٨٣ (١) كا ٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: في رجل أقر عند موته (فقال - فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال فقال: (علي عليه السلام - يب) أيهما أقام البينة فله المال، فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. يب ١٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام (مثله).
فقيهه ١٧٤ ج ٤ - روى السكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه
السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٧ - فان قال رجل عند موته (وذكر
نحوه).

* (٤) باب انه إذا أقر واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو
عتق أو دين لزمهم ذلك بنسبة حصصهم وإذا أقر اثنان عدلان أجزى على
جميع الوراث.

١٢٨٤ (١) يب ١٩٩ ج ٦ - ١٦٣ ج ٩ - صا ١١٤ ج ٤ - محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن فقيهه ١١٧ ج ٣ -
أبي البختری - وهب بن وهب - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال: قضى (أمير المؤمنين - صا ج ٤) علي عليه السلام في رجل مات و
ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان أقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما
في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان أقر بعض الورثة بأخ أو
أخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو
شريك (١) في المال، ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا
عدلين فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث معهم. صا ٨ ج ٣ - (مثله سنداً،
ومتنا إلى قوله بقدر ما ورثا).

قرب الإسناد ٢٥ - السندي بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام (نحو ما في يب)

(٢) كا ٤٣ - ١٦٨ ج ٧ - يب ١٦٣ ج ٩ - صا ١١٥ ج ٤ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي عمير يب ١٩٠ ج ٦ - صا ٧
ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن

(١) شريكه - صا.

أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر (عليه - كا) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فقيه - وفي خير آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما. (قال الشيخ (ره) في صا: هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين في حصته).

ك ١١٢ ج ١٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(٣) الدعائم ٣٩٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه (له - خ).

(٤) كا ١٦٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن يب ١٦٤ ج ٩ - صا ١١٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (عن زكريا بن يحيى - كا) عن (يحيى - خ كا) الشعيري (و - صا) عن الحكم بن عتيبة قال (١) كنا على باب (٢) أبي جعفر عليه السلام (ونحن جماعة ننتظر أن يخرج - كا - فقيه) إذ جاءت (٣) امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر فقال (٤) لها (القوم - كا - فقيه): ما تريدن؟ (منه - كا - يب - فقيه) قالت: (أريد أن - كا) أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت: ان زوجي مات وترك ألف درهم و (كان - كا - فقيه) لي عليه (دين - فقيه) (من - كا - فقيه) صدأقي (٥) خمسمائة درهم، فأخذت صدأقي (٦) وأخذت ميراثي (مما بقي - يب - صا) ثم جاء رجل فادعى عليه ألف

(١) قالا - صا

(٢) بباب - صا.

(٣) فجاءت - يب - صا.

(٤) فقيل - يب - صا.

(٥) مهر - يب - صا.

(٦) مهري - يب.

درهم، فشهدت له (بذلك على زوجي - يب - صا) فقال الحكم: فبيننا أنا أحسب (١) (ما يصيبها - كا ١٦٧ - يب - صا) إذ خرج أبو جعفر عليه السلام (فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ - كا - فقيه) فأخبرته (٢) بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت (له - يب) بثلاث (٣) ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام! قال الشيخ (ره) في يب المعول عليه أنه إذا أقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين).

(٥) كا ٢٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم وذكر مثل كا سندا، ومنتنا إلى قوله (يا حكم وزاد) فقلت ان هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت (منه - فقيه) صداقها وأخذت (منه - فقيه) ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال أقرت بثلاث (٤) ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط!.

فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال: كنا (وذكر مثل ما في كا ٢٤ - ثم قال) قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها.

الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن الحكم بن عيينة، قال: كنت جالسا على باب (وذكر نحو ما في كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتى تقضيه)

(١) نحن نحسب - يب - صا

(٢) فأخبرناه - يب - صا.

(٣) بثلاثي - فقيه.

(٤) بثلاثي - فقيه.

إلا أنه ذكر قوله: (بثلثي ما في يديها) بدل قوله: (بثلث ما في يدها).
(٦) يب ١٦٩ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال:
قال أبو جعفر عليه السلام: في رجل مات وترك امرأته وعصبته، وترك
ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت
ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة، فأقرت له
المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث
لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على
نفسها بمنزلة البينة.

وتقدم في أحاديث باب (٤٤) ان أحد الورثة لو شهد بعنق المملوك
جازت شهادته في حصته من أبواب العتق ما يناسب ذلك.
* (٥) باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد
لم يحد *

١٢٩٠ (١) كا ٢٦١ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن يب ١٤٨
ج ١٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البخترى عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو
حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. قرب الإسناد ٢٦ - السندي بن
محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من أقر
(وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٤٦٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من أقر بحد
علي تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد.
ويأتي في باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب من
أبواب حد السرقة ما يدل على ذلك.

" كتاب الايمان وأبوابها "

(١) باب كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة الا للتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها. قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).
آل عمران (٣) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٧٧).
المائدة (٥) ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (٥٣).
الانعام (٦) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل انما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون (١٠٩).
التوبة (٩) ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين (١٣).

النحل (١٦) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٨) ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة أرى من أمة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون (٩٢). ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم (٩٤).
النور (٢٤) وأقسموا جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون (٥٣).
المجادلة (٥٨) اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين (١٦).

المنافقون (٦٣) اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون (٢).

١٢٩٢ (١) كا ٣٤٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. ثل ١٤٠ ج ١٦ - وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان (مثله) الدعوات ١٠٦ - وقال الحواريون لعيسى عليه السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه) (٢) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم " .

(٣) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن أبي أيوب قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم " قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولن ان على يميننا أن لا أفعل وهو قول الله " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " .

(٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥١ - عثمان بن عيسى (١) عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم " .

(١) عثمان بن عدى - ثل .

(٥) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير (أنه - فقيهه) من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم ان الله عز وجل يقول " ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ". الاختصاص ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من حلف بالله (وذكر مثله).

(٦) يب ٢٩٠ ج ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٢ - علي بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئا فكتب عليه السلام إليه والله ما كان ذاك (١) وأنى لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمني أن يقول (٢) ما لم يكن.

(٧) ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٣ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ٢٣٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل الله أن يحلف به (صادقا - فقيهه) أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

(٨) نهج البلاغة ١٠٥٨ - قال عليه السلام في ضمن كتابه إلى الحارث الهمداني وعظم اسم الله أن تذكره الا على حق.

(٩) كا ٤٦٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله.

(١٠) العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا، وفي بعض الروايات ثم قال: إن شاء الله.

(١) ذلك - النوادر

(٢) يقال - النوادر.

(١١) العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى أنه عليه السلام كان كثيرا ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب والابصار.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله.

(١٣) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه (١) عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و (قال - نوادر) لو حلف الرجل (أن - فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه (٢) الحائط. نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٤) كا ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع (٣) من أهلها، وتنغل الرحم - يعنى انقطاع النسل - العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (مثله سندا ونحوه متنا. إلا أن فيه وتنقلان (٤) الرحم وان انتقال (٥) الرحم انقطاع النسل).

(١٥) الخصال ١٢٤ - العقاب ٢٦١ - حدثنا (٦) محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا (٦) عبد الله بن جعفر الحمير عن أحمد بن محمد بن (خالد - خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة (الحذاء - العقاب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في

(١) أي عن أبي عبد الله

(٢) رأسه - النوادر.

(٣) أي الأرض التي لا شيء.

بها - تنغل الرحم: تفسد الرحم.

(٤) وتنقلان - خ.

(٥) انتقال - خ.

(٦) حدثني - العقاب.

كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها (الخصال - وأن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وأن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتتمى أموالهم ويبرون فتزداد أعمارهم، وأن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها وينقلان الرحم، وأن تثقل الرحم انقطاع النسل).

(١٦) كا ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.

العقاب ٢٦٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٧) كا ٤٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصبر (١) الفاجرة تدع الديار بلاقع. المجازات النبوية ٨٠ - من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة وذكر مثله.

(١٨) كا ٤٣٦ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع.

(١) يمين الصبر: وهو أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها - اللسان.

- (١٩) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها.
- (٢٠) فقيه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله: نهى صلى الله عليه وآله عن اليمين الكاذبة وقال: انها تترك الديار بلاقع.
- (٢١) كا ٤٣٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنغل (١) (في - كا) الرحم (قال - كا) قلت: (جعلت فداك - كا) ما معنى تنغل (١) (في - كا) الرحم قال: تعقر (٢) (العقاب - وأما محمد بن يحيى فإنه روى تثقل في الرحم).
- (٢٢) كا ٣٣٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن الحسن (رض) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن فليح (٣) ابن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين (الصبر - كا - ثل) الكاذبة تورث العقب الفقر (٤).
- (٢٣) الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا (الله - خ) اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة وممحقة للبركة، ومن حلف يمينا كاذبة فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.
- (٢٤) كا ٤٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال العقاب ٢٦٩ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد

(١) لتثقل - العقاب
(٢) تعقم - العقاب.
(٣) فليج - ثل.
(٤) العقر - خ.

بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - كا - العقاب) عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (١) من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

(٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة (٢) من النار.

(٢٦) أمالي الصدوق ٣٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المحاسن ١١٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه (البرقي - المحاسن) العقاب ٢٧١ - أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان (ه) أنه مر (٣) على المقابر فقال: السلام عليكم يا أهل القبور (٤) من المؤمنين والمسلمين يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم جمعة فلما انصرف إلى منزله (ونام - الأمالي - العقاب) وملكته عيناه (٥) أتاه آت فقال: وعليك السلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلمت فرددنا وقلت: هل تعلمون أن اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال: وما تقول الطير في يوم الجمعة قال: تقول: قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك، ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا.

(٢٧) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الفاجرة تخرب الديار وتقصر الأعمار.

(٢٨) الاختصاص ٢٤٢ - قال الرضا عليه السلام: من بارز الله

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - المحاسن

(٢) الجذوة الجمرة.

الملتهية - المنجد.

(٣) قال مر سلمان - المحاسن.

(٤) يا أهل الديار - المحاسن.

(٥) عينه - المحاسن - العقاب.

بالإيمان الكاذبة برئ الله منه.

(٢٩) فقيه ١٣ ج ٤ - روى على ابن إسماعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتي من يعرضني للإيمان الكاذبة ولا أدنى منى يوم القيامة من كان زانيا.

العقاب ٢٦١ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن إسماعيل الميثمي عن بشير الدهان عن ذكره عن ميثم (١) رفعه قال: قال الله عز وجل لا أنيل وذكر مثله.

(٣٠) أمالي ابن الطوسي ٣٦٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي (ره) قال: أخبرنا الحفار قال: حدثنا عثمان بن أحمد قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا وهب بن جرير (٢) وأبو زيد - يعنى الهروي - قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف يمينا يقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه " ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا " قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى على باليمين.

(٣١) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف يمينا كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان.

(٣٢) كما ٤٣٦ ج ٦ - على عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا.

(١) ميسم - ئل

(٢) ابن حريز - ئل.

(٣٣) كا ٤٣٧ ج ٧ - علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم (١) الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق (٢) بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ثل ١٤٧ ج ١٦ - ورواه الصدوق مرسلا المحاسن ١١٨ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) العقاب ٢٧١ - حدثني محمد بن الحسن (رض) حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

(٣٤) ك ٣٨ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من الجنة: عن أبي امامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل أقطع مال (٣) امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فليل: يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال: وان كان سواكا من أراك (٤). العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى أبو أمامة المازني واسمه اياس بن تغلب ان النبي صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).
(٣٥) الدعائم ٥١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم

(١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفراء تخومها حدودها

(٢) خفق: ضرب.

(٣) اقتطع حق - خ.

(٤) الأراك: شجر يستاك بقضبانته

له حمل كعناقيد العنب - مجمع ص ٤٥٨.

بالييمين الكاذبة.

(٣٦) ك ٤٠ ج ١٦ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (وروى - خ) ان أربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلاة وأذى الوالدين واليمين الكاذبة والغيبة.

(٣٧) الغرر ١٨٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع شيء عقوبة عقوبة اليمين الفاجرة.

(٣٨) الغرر ٥٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كيف يسلم من عذاب الله المتسرع (١) إلى اليمين الفاجرة.

(٣٩) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم يب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام، قال وعلمنا (و - كا) الله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة.

(٤٠) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١٦) أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان في حديث محض الاسلام (٢) عن الرضا عليه السلام والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث علي من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه.

(٤١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٧٥ - عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشار (٣) نجيز بذلك مالنا قال نعم. وفي الرجل يحلف تقية قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، وان رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئا فلا

(١) من يتسرع - ك

(٢) محض الاسلام: خالصه وصريحه.

(٣) العشار: أخذ العشار.

تحلف لهم. فقيه ٢٣٠ ج ٣ - قال (أبو عبد الله) عليه السلام في رجل حلف تقية (وذكر مثله).

(٤٢) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب نواذر أحمد بن محمد بن محمد ٧٥ - عن معاذ بياح الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا أستحلف بالطلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

(٤٣) كا ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك، فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم.

(٤٤) يب ٣٠٠ ج ٨ - عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل. فقيه ٢٣٥ ج ٢ - قال علي عليه السلام احلف (وذكر مثله).

(٤٥) الدعائم ٩٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال: ان خشيت على أخيك أو على دمك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك بيمينك وإن لم تر ذلك يرد شيئاً فلا تحلف وفي كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه التقية.

(٤٦) العياشي ٢٧٢ ج ٢ - عن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وما الحرورية (١) أنا قد كنا وهم متتابعين (٢) فهم اليوم في دورنا رأيت ان أخذونا بالايمان قال: فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق

(١) الحرورية: هم من الخوارج الذين قاتلهم الإمام علي عليه السلام، الحروراء: موضع بظاهر الكوفة تنسب اليه الحرورية من الخوارج - اللسان ج ٤ ص ١٨٥
(٢) متابعين - ك.

والطلاق فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة عن علي عليه السلام فقال: الرخصة أحب إلي أما سمعت قول الله في عمار: "الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان".

(٤٧) نوادر أحمد بن محمد ٧٥ - عن سماعة قال: قال عليه السلام إذا حلف الرجل بالله تقيه لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا لا يضره، إذا هو أكره واضطر اليه. وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

(٤٨) نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدينا زكاتها فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا فقلت - جعلت فداك - بطلاق وعتاق؟ قال: بما شاؤوا.

(٤٩) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن، نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - فضالة عن سيف (بن عميرة - نوادر) عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء يا أبا بكر، ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون.

(٥٠) فقيه ٢٣١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.

(٥١) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. نوادر أحمد بن

- محمد ٧٥ - عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).
- (٥٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - وروى ابن بكير نواذر أحمد بن محمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال: فاحلف (١) لهم فهو أحل من التمر والزبد.
- (٥٣) كا ١٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار ومعني مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وإن لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فإنه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئا. النوادر ٧٤ - عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).
- (٥٤) النوادر ٧٣ - عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان معني بضايح للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أني أقدر (على - ثل) أن أجزير أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية.
- (٥٥) يب ٣٠١ ج ٨ - الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن نعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قره عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين. (اي للمخالفين بالايمان المبتدعة كالطلاق والعناق).
- (٥٦) الجعفریات ٢٤٢ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال لرجل

(١) قال فما حلفت - نوادر.

احلف بالله تعالى كاذبا وأنج أباك (١) من القتل.
وتقدم في رواية أبو محمد (٦٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من
أبواب صلاة الجمعة قوله يقول الطير في يوم الجمعة سبقت رحمتك غضبك
ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذبا. وفي رواية أبي بصير (٢٥) من باب (٣٢)
استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا من أبواب ما يتأكد استحبابه من
الحقوق في المال في كتاب الزكاة قوله عليه السلام وان قطيعة الرحم
واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وأن
تثقل الرحم انقطاع النسل.

وفي رواية تحف العقول (٢٦) من باب (٢١) حكم قتال البغاة
من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها
ظلما عن نفسه وفي رواية أبي خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد في
جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام
والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة
وفي رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام وإذا رأيت الايمان بالله
عز وجل كثيرة على الزور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر و
اطلب إلى الله عز وجل النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل و
انما يمهلهم لامر يراد بهم الخ.

وفي أحاديث باب (٣٧) وجوب الصدق ما يناسب ذلك وفي
أحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمة النبي صلى الله عليه وآله ما يناسب
ذيل الباب.

وفي أحاديث أبواب التقية خصوصا باب (٢) ما ورد من الاهتمام
بالتقية وقضاء حقوق الاخوان ما يدل على ذيل الباب. وفي رواية
الدعائم (٩) من باب (٨) جواز بيع الماء من أبواب البيع قوله صلى الله

(١) أخاك - خ.

عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب، وفي أحاديث باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وحرمة كاذبا من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب الباب وفي رواية أبي الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله ان أمي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء (إلى أن قال) فأراد بعض الورثة ان يستحلفني أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى قال عليه السلام احلف له وفي رواية العلاء (١٠) من باب (٢) من أقر لوارث جاز اقراره من أبوابه قولها ان المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شئ أفيحلف لهم فقال عليه السلام لهم ان كانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمه فلا يحلف. ويأتي في الباب التالي وباب (١٧) ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر وباب (٣١) جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاء الجور وباب (٤٠) جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر ما يناسب الباب وفي رواية زرارة من باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار من أبوابه قوله فان حلفني (العشار) بالطلاق والعناق فقال عليه السلام احلف له. وفي رواية الجعفي من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط قوله أمر بالعشار ومعني مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وإن لم احلف له فتشني وظلمني قال عليه السلام احلف له (إلى أن قال) فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك.

* (٢) باب ان المحق يستحب له ان يختار الغرم على اليمين اجلالا لله تبارك وتعالى والمدعى يستحب له ان يترك الغريم ولا يستحلفه تعظيما لله عز وجل *

١٣٤٨ (١) كا ٤٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير (عن أبي عبد الله (ع) - يب) قال حدثني أبو جعفر (ع): أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال: من " بنى حنيفة " فقال له مولى له يا ابن رسول الله: ان عندك امرأة تبرا من جدك فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه (١) فقال له أمير المدينة: يا علي، اما أن تحلف واما أن تعطيتها (حقها - خ كا) فقال لي: قم يا بني فأعطها أربعمئة دينار فقلت له: يا أبه - جعلت فداك - أأست محقا؟! قال بلى (يا بني - كا) ولكني أجلت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر. نوادر أحمد بن محمد ٤٩ - القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كان تحتة امرأة من الخوارج (وذكر نحوه) (٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقدته. (يعنى يعوضه الله تعالى في الدارين أو في أحدهما).

كا ٤٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك (شئ - يب) فأراد أن يحلفك، فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

(٤) يب ١٩٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن

(١) استعداه: استنصره، واستعدى عليه السلطان اي استعان به فأنصفه منه - اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

علي بن درست الثواب ١٥٩ - أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة الا بمنزلة (منزلة - ثواب) إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

* (٣) باب ما ورد في أن من حلف بالله تعالى فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء*

١٣٥٢ (١) كا ٤٣٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ - البرقي عن أبي محمد بن عن عثمان بن عيسى العامري أمالي الصدوق ٣٩١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب (الخزاز - كا - أمالي) عن أبي عبد الله (الصادق - أمالي) عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله (في شيء - فقيه - العقاب) ومن حلف له بالله عز وجل فليرض، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل (في شيء - فقيه - العقاب) نوادر أحمد بن محمد ٥١ - فقيه ٢٢٩ ج ٣ - قال أبو أيوب قال أبو عبد الله (وذكر مثله) العقاب ٢٧٢ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) (٢) كا ٤٣٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله

فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الشمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا (وذكر مثله).

(٣) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس بمسلم.

(٤) المقنع ١٢٤ قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله

فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله.

ويأتي في باب (٤١) أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله ما يدل على ذلك.

* (٤) باب ما ورد في أقسام اليمين وما يترتب عليها *

١٣٥٦ (١) كا ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الايمان

ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار

فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله

فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على

باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب

النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله

(٢) كا ٤٣٦ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد

بن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن

ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمن الغموس ينتظر بها

أربعين ليلة.

(٣) كا ٤٣٦ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن علي عن علي بن

حماد عن حريز العقاب ٢٧١ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن البنزطي عن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن أحمد بن محمد عن علي عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس (١) التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

(٤) فقيهه ٢٣١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فيحلف فعله الكفارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا ومنها مالا كفارة عليه ولا أجر له، ومنها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأما التي يؤجر عليها الرجل: إذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدد يتعدى عليه من لص أو غيره، وأما التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا، الهداية ٧٢ المقنع ١٣٦ - اليمين على وجهين (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٣ - واعلم أن اليمين على وجهين (وذكر نحوه الا انه زاد بعد قوله إلى الذي هو خير) وقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان.

(٥) كا ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(١) هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره - مجمع ص ٣٤.

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

* (٥) باب تحريم البراءة من دين النبي صلى الله عليه وآله والحلف بالبراءة من الله عز وجل ورسوله والأئمة عليهم السلام*
قال الله في سورة الواقعة (٥٦) فلا أقسم بمواقع النجوم (٧٥) وأنه لقسم لو تعلمون عظيم (٧٦).

١٣٦١ (١) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال فقيه ٢٣٤ ج ٣ - سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: أنا برئ من دين محمد فقال (له - كا - فقيه) رسول الله صلى الله عليه وآله: ويملك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ (قال - يب - كا) فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

(٢) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨ ج ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبراءة منا (وذكر مثله).

(٣) كا ٤٦١ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ٢٣٧ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل و (١) من

(١) أو - فقيه.

رسوله (١) صلى الله عليه وآله فحنث (٢) ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل.
(٤) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه.

(٥) فقيهه ٢٣٧ ج ٣ - روى عن المفضل بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم " يعنى به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك عند الله عظيم. وهذا الحديث في نواذر الحكمة.

ويأتي في باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

* (٦) باب أن من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز العرش اعظاماً له *
١٣٦٦ (١) كا ٤٣٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال الله يعلم (في - الأمالي) ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له أمالي الصدوق ٣٤٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب ابن عبد ربه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٤٣٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال: علم الله ما لم تعلم اهتز العرش اعظاماً له.

(٣) كا ٤٣٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن

(١) رسول الله - فقيهه

(٢) الحنث في اليمين: نقضها - اللسان ج ٢ ص ١٣٨.

محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - الأمالي) عن أبي جميلة
المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام - كا)
إذا قال العبد: علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل: أما وجدت أحدا
تكذب عليه غيري؟! أمالي الصدوق ٣٤٢ - حدثنا سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال مثله سندا وامتنا كما في كا.
* (٧) باب ان اليمين لا ينعقد بغير الله وأسمائه الخاصة وحكم الحلف
بغيره *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض
حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين (١٦٨) انما
يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١٦٩).
١٣٦٩ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد بن عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي
عليه السلام قال إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشئ حتى يقول:
أقسمت بالله أو حلفت بالله فقيه ٢٣٤ ج ٣ - وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عليه السلام (مثله)

(٢) العياشي ٧٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول: " لا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: كل يمين بغير الله فهي
من خطوات الشيطان.

(٣) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه
قال الايمان لا تكون الا بالله، ولا يلزم العباد شئ مما يحلفون به الا ما
كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شئ منه حنث، ولا
تجب فيه كفارة وقال لا أرى لاحد أن يحلف الا بالله والحالف بالله
الصادق معظم لله.

العوالي ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ - وفي بعض الروايات فقد كفر بالله).

(٥) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

(٦) العياشي ٩٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قوله: " اذكروا الله كذاكم آبائكم أو أشد ذكرا " قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: كلا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

(٧) فقيهه ٢٣١ ج ٣ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لا وأبي قال: يستغفر الله.

(٨) الغارات ١١١ - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا إبراهيم قال: وحدثني بشير بن خيثمة المرادي قال: حدثنا عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا، فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلا والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال: رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك (١) أمك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. انما حلفت بغير ربك.

(١) اي فقدتك.

(١٠) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شئ ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.

(١١) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحلف بغير الله.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

(١٣) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يمين الا بالله.

(١٤) يب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٣٠ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى (١) أن يحلف الرجل الا بالله فأما قول الرجل: لا بل شانتك (٢) فإنه من قول (أهل - كا - يب) الجاهلية، ولو حلف الرجل (٣) بهذا وأشباهه (٤) لترك الحلف

(١) أرى أن لا يحلف الا بالله - فقيه
(٢) أشانتك - الشانئ: المبغض - فقيه.
(٣) الناس - يب - فقيه.
(٤) أو شبهه - فقيه.

بالله (١) فأما قول الرجل يا هياه ويا هناه (٢) فإنما ذلك لطلب (٣) الاسم ولا أرى به بأساً، وأما (قوله - كا - يب) لعمر الله و (قوله - كا - يب) لاها (الله (٤) - يب) فإنما ذلك (٥) بالله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - عن زرارة عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال (وذكر نحو ما في فقيهه).

(١٥) قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وقال: لا يحلف الا بالله، فأما قول لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل يا هناه فإنما طلب الاسم، وأما قوله لعمر الله (٦) ولأيم الله (٧) فإنما هو بالله.

(١٦) يب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانك، فإنما هو من قول الجاهلية، ولو (٨) حلف الناس بهذا وشبهه (٩) ترك أن يحلف بالله.

(١٧) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ روى عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوله عز وجل: "والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى" وقوله عز وجل: "والنجم إذا هوى" وما أشبه هذا فقال إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به عز وجل.

(١٨) يب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب عن

(١) ترك ان يحلف بالله - فقيه

(٢) يا هناه يا هناه - فقيه - يا هناه ويا

هياه - يب خ.

(٣) طلب - يب - فقيه (٤) أيم الله - فقيه لاها الله - اي لا والله.

(٥) هو - فقيه.

(٦) قال الجوهري معنى فعمره الله احلف ببقاء

الله ودوامه.

(٧) لأيم الله: هو اسم موضوع للقسم لا جمع يمين - مجمع.

(٨) فلو - يب.

(٩) وأشبهه - يب.

نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥١ - محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (في - نوادر) قول الله عز وجل " والليل إذا يغشى " والنجم إذا هوى " وما أشبه ذلك فقال: ان لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء (١) وليس لخلفه أن يقسموا الا به.

(١٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته: عن قول الله " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال عظم (٢) اثم من يقسم بها.

(٢٠) العوالي ٤٤٥ ج ١ - ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر.

(٢١) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حلفتם فاحلفوا بالله والا فاتركوا.

(٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٧ - عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لا والله ونحو ذلك.

(٢٣) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

(٢٤) العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله لو كلت فلان والمعصية منه.

(٢٥) ثل ١٩٤ ج ١٦ - محمد بن محمد بن نعمان المفيد في (العيون والمحاسن (٣)) عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن مسيرة قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق قال: فعلاه بالدرة وقال له: ويحك! ان الله لا يحجبه شيء، ولا يحتجب عن شيء قال الرجل:

(١) بما يشاء - يب

(٢) أعظم - ثل.

(٣) هما من مؤلفات المفيد.

أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. لأنك حلفت بغير الله.
ك ٥٠ ج ١٦ - السيد المرتضى في الفصول قال أخبرنا الشيخ أدام الله
عزه مرسلًا عن علي بن عاصم مثله سندا ونحوه متنا.
إرشاد المفيد - ١٢٠ الشعبي قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا
يقول وذكر نحوه.

(٢٦) العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وآله كان كثيرا ما يقول في يمينه ويحلف بهذا اليمين: ومقلب القلوب
والابصار.

(٢٧) كا ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام
- جعلت فداك - قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق
رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه بأنه
لا يخرج (منى - كا) ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه
أحي هو أو ميت فقال: قد والله مات فقلت: - جعلت فداك - ان شيعتك
يروون أن فيه سنة أربعة أنبياء قال: قد والله الذي لا اله الا هو هلك قلت:
هلاك غيبة أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلك منى في تقية فقال:
سبحان الله قلت فأوصى إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحدا قال:
لا قلت: فعليك من اخوتك امام قال: لا قلت: فأنت الامام؟ قال: نعم.

(٢٨) كا ١٨٧ ج ١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبري قال: كنت قائما
على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدة من بنى هاشم وفيهم
إسحاق بن موسى بن عيسى العباسي فقال: يا إسحاق بلغني أن الناس
يقولون: انا نزعنا أن الناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله
عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من
آبائي قاله ولكنني أقول: الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين

فليبلغ الشاهد الغائب.

(٢٩) ك ٦٦ ج ١٦ - علي بن طاووس في المهج عن أبي علي بن الحسين بن محمد بن علي الطوسي، وعبد الجبار بن عبد الله بن علي الرازي وأبي الفضل منتهى ابن أبي يزيد الحسيني ومحمد بن أحمد بن شهريار الخازن جميعا عن محمد بن الحسن الطوسي عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصفار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعا عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن يزيد الأزهري عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله النهشلي عن أبيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث طويل إلى أن قال) ثم أقبل عليه السلام على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال ليفرح روحكم انه لا يرد أول كتاب من العراق الا بموت موسى بن المهدي وهلاكه فقال: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد وحرمة هذا القبر مات في يومه هذا الخبر.

(٣٠) أمالي الصدوق ٥٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم العيون ٢٢٢ ج ١ - حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن علي الهاروني قال: حدثني أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقام قال: حدثني القاسم بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم كما ٢٠٣ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (١) عليه السلام بمرور (إلى أن قال) نبذوا (٢) وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم

(١) في أيام علي بن موسى الرضا عليهما السلام - الأمالي - العيون

(٢) نبذ الشيء: ألقاه أو طرحه.

كأنهم لا يعلمون الحديث.

(٣١) العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون " قال: من ذلك قول الرجل لا وحياتك.

(٣٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - علي (١) قال: قرأت في كتاب أبي (٢) جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم انى (قد - ثل) جئت وحياتك.

(٣٣) ك ٦٦ ج ١٦ - زيد الزراد في أصله قال: سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلا يقول لآخر: وحياتك الغريزة لقد كان كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام: أما انه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته شيئا. (٣٤) نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال وقول الرجل لابل شانتك فان ذلك قسم أهل الجاهلية، فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسما وأما قوله: (لعمرو والله) و (وأيم الله) فإنما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هماه (٣) فان ذلك طلب الاسم.

(٣٥) الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال لأخيه المسلم لا أم لك فليصدق بشئ ومن قال: لا وأبى فليقل: لا إله إلا الله. وتقدم في رواية أبي حمزة (٧) من باب (٧) ما ورد في أن لكل شهر عمرة من أبواب العمرة قوله وحققك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر.

وفي رواية عيسى (٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الايمان قوله كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا و

(١) يعنى بن مهزيار - ثل

(٢) كتاب لأبي - ثل.

(٣) هذه اللفظة

تختص بالنداء.

استغفر الله.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٠) انه لا تعتقد اليمين بالكواكب ما يناسب الباب.

وفي رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنه لا تعتقد اليمين بالطلاق قوله أبا لأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شئ ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفي رواية سعيد (١) من باب (١٧) أن اليمين لا تعتقد في غضب قولها لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعق كل جارية لك (إلى أن قال) فقال عليه السلام ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه.

* (٨) باب حكم من حلف برب المصحف وبسورة من كتاب الله *

١٤٠٤ (١) يب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦١ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف (فحنت - كا - يب) فعليه كفارة واحدة يب ٣٠٢ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من قال (وذكر مثله). فقيه ٢٣٨ ج ٣ - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). وتقدم في رواية فقيه (١٠) من الباب المتقدم قوله عليه السلام من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

* (٩) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه *

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك الآية (٤٩)

١٤٠٥ (١) كا ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
يب ٢٧٨ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، ان الله عز وجل يقول
" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ". العياشي ٣٢٥ ج ١ - عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) نوادر أحمد بن محمد ٥٣ -
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٧٨
ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - عن جراح المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي
لا تحلفوهم الا بالله عز وجل.

(٣) كا ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير نوادر
أحمد بن محمد ٥٤ - عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن أهل الملل (كيف - يب - صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم
الا بالله عز وجل.

(٤) نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمة فقال:
لا تحلفوهم الا بالله.

(٥) كا ٤٥١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال:
سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس

بالهتهم قال: لا يصلح لاحد أن يحلف أحدا الا بالله عز وجل نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله: لاحد.

(٦) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء (عن محمد بن مسلم - ك عن أبي جعفر عليه السلام قال ولا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد أن يستحلفهم بالهتهم.

(٧) يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام: استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

(٨) قرب الإسناد ٧١ - السندي بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام: كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم (١) ويستحلف المجوس ببيوت نارهم (٢).

(٩) يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قضى على (٣) عليه السلام فيمن (٤) استحلف (رجلا من - يب - فقيه) أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف (٥) بكتابه وملته نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

(١٠) يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون (به - يب).

-
- (١) بكتابهم - ئل
 - (٢) نيرانهم - ئل.
 - (٣) أمير المؤمنين - فقيه.
 - (٤) فيما - النوادر.
 - (٥) يستحلفه - فقيه.

(١١) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الاحكام فقال يجوز على (١) كل دين بما يستحلفون (٢). نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله).

(١٢) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام: و يستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم.

(١٣) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: أنه كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين.

ويأتي في رواية ابن عمران من باب حد المرتد من أبواب الحدود قوله عليه السلام لليهودي فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السميت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بالقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال اليهودي نعم.

* (١٠) باب انه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا بالاباء ولا بالطواغيت وحكم الحلف بها قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فلا اقسم بمواقع النجوم (٧٥) وأنه قسم لو تعلمون عظيم (٧٦).
البلد (٩٠) لا اقسم بهذا البلد (١) وأنت حل بهذا البلد (٢) و والد وما ولد (٣).

(١) في - نوادر

(٢) ما يستحلون - خ ك - ما يستحلفون - النوادر.

١٤١٨ (١) كا ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال عظم أمر من يحلف بها قال: وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وان كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبىه صلى الله عليه وآله: " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد " قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون

(٢) كا ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال: أعظم اثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به (و - ثل) يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد وما ولد " قال: يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن (محمد - ك) أبي جعفر عليه السلام قال: سألته (وذكر نحوه).

(٣) ك ٥٤ ج ٣ - محمد بن الحسن الشيباني في نهج البيان قال: روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بالنجوم فقال الله سبحانه: لا أحلف بها وقال عليه السلام: ما أعظم اثم من يحلف بها وانه لقسم عظيم عند أهل الجاهلية.

(٤) العوالي ٤٤٤ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع

عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وآله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم.

(٥) العوالي ٤٤٥ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت.

وتقدم في أحاديث باب (٧) ان اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلك.

* (١١) باب أن من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا *

١٤٢٣ (١) يب ٢٧٨ ج ٨ - يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء

(٢) وفيه ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٥ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء.

(٣) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٢ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
وتقدم في أحاديث باب (٧) أن اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلك.

٨ (١٢) باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة *
١٤٢٦ (١) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل

يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشئ
(٢) كا ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
يب ٢٨٨ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي
عمير عن نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - حماد (بن عثمان - نوادر)
عن (عبيد الله بن علي - نوادر) الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا - كا)
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشئ في طلاق ولا
غيره (١) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر
مثله وزاد: قال في كفارة اليمين: مد وحفنة).
(٣) يب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ -
صفوان العياشي ٧٣ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قال (لي - يب -
نوادر) أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ ان طارقا كان نحاسا (٢)
بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر أنى هالك (أنى
هالك - يب) أنى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق، ان
هذه من خطوات الشيطان.
(٤) كا ٤٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن
بعض أصحابه عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام
الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على
الهاشمية - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من غرز الرجل (٣)، ثم
نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمة (٤) بيضاء فلما دخل عليه
قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى
تبعدني من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر (٥)
نخلها ويسبى ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إلى أن

(١) ولا عتق - نوادر - في طلاق أو عتق - كا - فقيه
(٢) نحاسا العياشي.
(٣) غرز الرجل - خ - الغرز: الركاب.
(٤) الكمة: القلنسوة المدورة.
(٥) اي يقطع.

مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان فقال: لست أرضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال أبا لأنداد (١) من دون الله تأمرني أن أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله في شئ فقال: أتتفقه على؟ فقال: وأنى تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: فانى أجمع بينك وبين من سعى بك فقال: فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا (أتحلف - ثل) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويحك، تمجد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي، فحلف بها الرجل، فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها عليك أبدا، وأحسن جائزته وورده.

(٥) يب ٣٠٠ ج ٨ - صا ٤٤ ج ٤ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله.

(٦) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتقا ثم حنث فليس ذلك بشئ. لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

(٧) العوالي ٢٦٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به.

(٨) ٢٩٢ ج ٨ - صا ٤٣ - ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد (عن أبيه - يب - صا ٤٣) عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الند: المثل والنظير - اللسان.

وآله: كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (قال الشيخ (ره) في صا ٤٣ - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي الخ).
(٩) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان نوادر أحمد بن محمد ٤١ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: ان اشتريت فلانة أو فلانا فهو حز وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك كله بشئ، لا يطلق الا ما يملك، ولا يصدق (١) الا بما يملك، ولا يعتق الا ما (٢) يملك.

(١٠) يب ٢٩٩ ج ٨ - صا ٤٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر (٣) عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: من حلف بذلك (ولله - يب) فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. (قال الشيخ في صا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب).
(١١) العيون ٢٣٧ - حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي قال حدثني محمد بن يحيى الصولي قال حدثنا أبو ذكوان قال سمعت إبراهيم بن العباس يقول سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ألا أحلف (٤) بالعتق الا أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك ان كان يرى أنه (٥) خير من هذا [وأومى إلى عبد أسود من غلماناه] بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يكون

- (١) ولا يتصدق - نوادر
(٢) بما - نوادر.
(٣) محمد ابن أبي عمير - صا.
(٤) (في الوسائل هكذا) حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا أعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما أملك ان كان أرى أنى خير من هذا الخ.
(٥) قوله ان كان يرى الإمام عليه السلام.

لي عمل صالح فأكون أفضل به منه.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد ٤١ - عن زيد الحناط (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعا قال: لا. قال وما أشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتتزوج فتتزوج زوجها آخر وهي امرأته.

وتقدم في رواية داود (١١) من باب (٣٩) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله وأن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر على وعلى ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك.

وفي رواية زرارة (٤٨) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة قوله عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤوا.

وفي رواية أبي بكر (٤٩) قوله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء، وفي رواية الجعفي (٥٣) قوله فإنه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٥) ان اليمين لا تنعقد في معصية قوله عليه السلام كل يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره وفي رواية ابن بكير (١٨) قولها جاريتي حرة إن لم تفطري ان كلمتك أبدا (إلى أن قال عليه السلام) فلتكلمها ان هذا كله ليس بشيء وانما هو من خطوات الشيطان.

(١) الخياط - خ.

وفى رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل ليس بشئ وفى رواية علي بن جعفر (٢٤) قوله عليه السلام إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. وفى رواية سعد (١) من باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد في غضب قوله فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعثت كل جارية لك (إلى أن قال عليه السلام) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ.

وفى أحاديث باب (٣٤) أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد ما يدل على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصدقة. وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٣٥) أن من أعجبه جارية عمته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسه قوله واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان أن لا يمسه أبدا (إلى أن قال عليه السلام) أنما حلف على الحرام ولا حظ باب ان من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها من أبواب المهور.

وفى رواية أسامة من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على الشرط من أبواب الطلاق قوله ان صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشئ.

وفى رواية الطبرسي قولهما عليهما السلام ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والندور في المعاصي. وفى رواية صفوان من باب ان الظهار لا يقع يقصد الحلف من أبوابه قوله ويحلف على ذلك بالطلاق فقال عليه السلام هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شئ. وفى رواية ابن سنان قوله قلت امرأتي طالق على السنة ان أعدت الصلاة فأعدت الصلاة (إلى أن قال عليه السلام) الأهل اهله ولا شئ عليه أنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

* (١٣) باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته *
١٤٣٨ (١) نهج البلاغة ١١٨٨ ج ٢ - كان عليه السلام يقول: أحلفوا

الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته فإنه إذا حلف كاذبا عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه

(٢) ثل ٢٠١ ج ١٦ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائج) عن الرضا عن أبيه عليهما السلام أن رجلا وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد عليهما السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم فأحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيئا من ذلك فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعنى الصادق عليه السلام - فقال الحاجب، قل والله الذي لا اله الا هو - وجعل يغلظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا فاني سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن دعني أحلفه باليمين التي حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف بها حالف الاباء بإثمه فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم ان كان كاذبا فأتمته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى به. الحديث.

(٣) إرشاد المفيد ٢٧٢ - فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من خبره عليه السلام مع المنصور لما أمر الربيع باحضار أبي عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به المنصور قال: له: قتلني الله إن لم أقتلك، أتلحد في سلطاني وتبعيني الغوائل (١)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، وان كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم

(١) الغوائل: المهالك - اللسان ج ١١ ص ٥٠٩.

يوسف فغفر، وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله واليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع ها هنا فارتفع فقال له: ان فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقني على ذلك، فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فاستحلفه على ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ قال: نعم، وابتدأ باليمين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: دعني يا أمير المؤمنين أحلفه أنا فقال له: افعل فقال أبو عبد الله عليه السلام للساعي (١): قل برئت من حول الله وقوته والتجأت إلى حولي وقوتي لقد فعل كذا وكذا جعفر وقال كذا وكذا جعفر، فامتنع منها هنيئة (٢) ثم حلف بها فما برح حتى ضرب برجله فقال أبو جعفر: جروا برجله فاخرجوه - لعنه الله - الخبر. أمالي ابن الطوسي ٧٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن علي الطوسي (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ره) قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العراد قال: حدثنا محمد بن الحسن بن شمعون البصري قال: حدثني الحسين بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور لقيته بمكة قال: حدثني أبي عن جدي الربيع قال: دعاني المنصور يوما فقال: يا ربيع أحضر لي جعفر بن محمد الساعة، والله لأقتلنه، فوجهت إليه فلما وافى قلت: يا ابن رسول الله ان كان لك وصية أو عهد تعهده إلى أحد فافعل قال: فاستأذن لي عليه: فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه فقال: أدخله، فلما وقعت عين جعفر عليه السلام على المنصور رأيتته يحرك شفثيه بشئ لم أفهمه، فلما سلم على المنصور نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه فقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعا (٣) لأقوام وسأل في

(١) الساعي: النمام

(٢) اي الزمان اليسير - مجمع ص ١٠٣.

(٣) الرقعة واحدة الرقاع: أداة من ورق أو خشب أو حجر يكتب عليها.

آخرين فقضيت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجك في نفسك، فقال له جعفر: لا تدعني حتى آتيك فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل وأنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر عليه السلام: من أخبرك بهذا فأوماً المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام للشيخ: أنت سمعتني أقول هذا القول؟ قال الشيخ: نعم. قال جعفر للمنصور: أيحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور: حدثني أبي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين عليه السلام أن العبد إذا حلف باليمين التي ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته لما نزه الله عز وجل ولكني أنا استحلفه، فقال المنصور: ذلك لك. فقال جعفر عليه السلام للشيخ: قل أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولي وقوتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول فتلكأ الشيخ فرفع المنصور عموداً كان في يده وقال: والله لئن لم تحلف لأعلنك بهذا العمود، فحلف الشيخ فما أتم اليمين حتى دلح لسانه كما يدلح الكلب، ومات لوقته ونهض جعفر عليه السلام الخبر.

(٤) ك ٧١ ج ١٦ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات: وجدت في كتاب عتيق: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيدة عن بشير بن حماد عن صفوان بن مهران الجمال قال: رفع رجل من قريش المدينة من بني مخزوم إلى أبي جعفر المنصور وذلك بعد قتله لمحمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن، أن جعفر بن محمد بعث مولاه المعلى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته، وأنه كان يمد بها محمد بن عبد الله فكاد المنصور أن يأكل كفه على جعفر عليه السلام غيظاً وكتب إلى عمه داود - وداود إذ ذاك أمير المدينة - أن يسير إليه جعفر بن محمد عليهما السلام ولا يرخص له التلوم (١) والمقام، فبعث

(١) اي التثبيت والانتظار.

اليه عليه السلام داود، بكتاب المنصور فقال: اعمل في (١) المسير إلى أمير المؤمنين في غد ولا تتأخر قال صفوان: وكنت بالمدينة يومئذ فانفذ إلى جعفر عليه السلام فصرت اليه فقال لي: تعهد راحلتك (٢) فانا غادون في غد ان شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجها إلى العراق حتى قدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له. قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال: فلما رآه أبو جعفر قربه وأدناه، ثم استدعى (٣) قصة الرافع على أبي عبد الله عليه السلام يقول في قصته: أن معلى بن خنيس - مولى جعفر بن محمد عليهما السلام - يجبي له الأموال فقال أبو عبد الله عليه السلام: معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين قال له: تحلف على براءتك من ذلك قال: نعم أحلف بالله، أنه ما كان من ذلك من شيء قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطلاق والعناق، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ترضى يميني بالله الذي لا اله الا هو قال أبو جعفر فلا تفقه على، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين يذهب بالفقه مني يا أمير المؤمنين قال له: دع عنك هذا فاني أجمع الساعة بينك وبين الرجل الذي رفع عنك حتى يواجهك فأتوا بالرجل وسألوه بحضرة جعفر عليه السلام فقال: نعم. هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمد، والذي قلت فيه كما قلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيها الرجل أن هذا الذي رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثم ابتداء الرجل باليمين، فقال: والله الذي لا اله الا هو، الطالب الغالب الحي القيوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل في يمينك، فاني أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذا اليمين قال: إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيها الرجل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولي وقوتي، اني لصادق بر فيما أقول، فقال المنصور للقرشي:

(١) أعمد علي - خ

(٢) الراحلة: كل بغير نجيب، تعهد راحلتك: تفقد النوق -

اللسان ج ١١ - ٢٧٧.

(٣) أسند - خ.

احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام، فحلف الرجل بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى أجزم (١) وخر ميتا، فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فريسته (٢)... الخبر.

(٥) ك ٧٣ ج ١٦ - مجموعة الشهيد (ره) نقلا من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرني قال: كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبثة برجل وهي تقول يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمئة دينار، فقال عليه السلام للرجل: ما تقول المرأة: فقال: مالها عندي الا خمسون درهما مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام: تقول باركا وتشخص (٣) ببصرك إلى السماء " اللهم ان كنت تعلم أن لهذه المرأة شيئا أريد ذهاب حقها وطلب نشوا (٤) وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألتك فرج كربة ولا احتجت إليك في حاجة، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئا أريد ذهاب حقها فلا تقمني من مقامي هذا حتى تريها نقيمتها منك " فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبدا وقد رأيت أعرابيا حلف بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فسلط الله عليه نارا فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيهما ما ادعته على.

وتقدم في رواية صفوان (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ويلك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر (المنصور) لا أصدق بعدها عليك ابدا.

(١) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج ١٢ / ٩٨)

(٢) الفريضة: اللحمة

بين الجنب والكتف أو بين الثدي والكتف ترعد عند الفرع.

(٣) تشخص: ترفع.

(٤) هكذا في الأصل ولا يخفى ما فيه.

* (١٤) باب ما ورد في أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده*

١٤٤٣ (١) يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٩ ج ٧ -
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد (١) مع
والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده

(٢) يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠ ج ٧ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده
ولا لمملوك (٢) مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة (رحم - كا) ويأتي مثله في رواية منصور من باب
انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين عن فقيه وأمالي
الشيخ وأمالي الصدوق. نوادر أحمد بن محمد ٢٦ - ابن أبي عمير و
محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الجعفریات ١١٣ - في
حديث مثله.

(٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي لا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده،
ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

(٤) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام لا يمين
لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها.

* (١٥) باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحریم حلال أو تحليل
حرام أو قطيعة رحم*

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم

(١) لولد - يب

(٢) للمملوك - يب.

- أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).
- ١٤٤٧ (١) كا ٤٣٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
يب ٢٨٥ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي
الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين في تحليل
حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.
- يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٩ ج ٧ - الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله)
- (٢) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٢
القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله
ولا في قطيعة رحم.
- (٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٢ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال: في رجل حلف يمينا فيها معصية الله قال ليس عليه
شئ فليكلم الذي حلف على هجرانه.
- (٤) نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال كل يمين في معصية فليس بشئ، عتق، أو طلاق، أو غيره.
- (٥) الدعائم ٩٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بئس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون
طاعة الله.
- (٦) ك ٤٥ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: بئس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله الخبر.
- (٧) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه
السلام قال: كل ما خالف كتاب الله في شئ من الأشياء من يمين أو غيره
رد إلى كتاب الله.

(٨) وفيه ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل (عن - ك) رجل جعل علي نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا ان عافى أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو امر مآثم قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية. انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي ما جعل لله عليه من الشكر ان هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربه.

(٩) العياشي ١١٢ ج ١ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم " قال: يعنى الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن الربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا ان فيه بدل قوله أخاه - أباه.

(١١) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز وجل: " ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم " قال: هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه (أو أمه - ك) أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو اثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ولا حنث عليه ان حلف أن لا يفعله.

(١٢) النخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمائة بإسناده عن علي عليه السلام قال: ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (رحم - ثل).

(١٣) كا ٤٤٠ ج ٧ - يب ٢٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف

على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف - يب) على ماله؟ قال: نعم.

(١٤) يب ٢٨٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان بن سعدان كا ٤٤٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن فقيهه ٢٣٥ ج ٣ - عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر (١) ولا في اكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر (١) قال الجبر (١) من السلطان ويكون الاكراه (٢) من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء.

المعاني ٣٨٩ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله: والأم).

المعاني ١٦٦ - حدثنا محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله: ولا في قطيعة رحم.

(١٥) الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يبذل ولا يمين في معصية الحديث.

(١٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٢٦ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب جميعا عن فقيهه ٢٢٨ ج ٣ - العياشي ٧٣ ج ١ - العلاء (بن رزين - نوادر - العياشي) القلا - نوادر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها

(١) اجبار - خ كا. (١) والاجبار - خ كا. (١) الاجبار - خ كا
(٢) من السلطان يكون والاكراه - فقيهه.

حرا ان كلمت أختها أبدا، قال: تكلمها وليس هذا بشئ انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

(١٧) كا ٤٤٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدنى يا فلانة فكلي معي فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقاتلتهما فقال: أنا قاض في ذا قل لها: فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٢٧ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار (وذكر نحوه).

(١٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن عثمان عن ابن بكير بن أعين قال: إن أخت عبد الله جد ابن (١) المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها: أفطري، فأبت فقالت أختها: جاريتي حرة إن لم تفطري إن كلمتك أبدا فقالت: جاريتي حرة ان أفطرت فقالت: الأخرى: فعلى المشي إلى بيت الله وكل مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت: على مثل ذلك أن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال عليه السلام: فلتكلمها، ان هذا كله ليس بشئ وانما هو من خطوات الشيطان. (١٩) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم أباه أو أمه فهو يحرم بحجة قال ليس بشئ. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(١) ابن حمدان - ك.

(٢٠) كا ٤٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ (١) إلا أكلم أبي أبدا ولا أشهد له خيرا، ولا يأكل معي على الخوان أبدا ولا يأويني وإياه سقف بيت أبدا قال: ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقى شئ؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعة رحم فليس بشئ.

(٢١) يب ٣١١ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كا ٤٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيما أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو (عتقا أو - كا) نذرا أو هديا ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم (أو قطع قرابة أو مأثما (فيه - كا) يقيم عليه أو امر لا يصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و - كا) لا يمين في معصية (٢) (يب - صا - انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال - لله على كذا وكذا شكرا - فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به) النوادر ٢٧ - عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر نحو ما في يب صا.

(٢٢) كا ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال: ليس بشئ فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشئ في طلاق أو عتق (٣) قال

(١) اي شديد

(٢) في معصية الله - يب.

(٣) أو غيره - يب.

(الحلبي - يب) وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان أعارت متاعها لفلانة وفلانة (١) فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر (٢) فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بألف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشئ أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال: ليس بشئ أن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله تعالى قال أنما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحما صا ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وذكر مثله سندا ومنتنا إلى قوله في طلاق أو غيره) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - و ٢٣١ قال الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشئ (وذكر مثله الا انه أورد بعض المسائل في بينها).

(٢٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال عليه السلام ليس بشئ فليس بشئ في طلاق أو عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت وذكور مثله.

(٢٤) البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصرم (٣) أخاه وذا قرابته ممن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه.

(٢٥) نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شئ.

(١) متاعا لها فلانا وفلانا - يب

(٢) ألا بذكر الله - يب.

(٣) اي يهجر.

(٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - فان حلف أن لا يقرب معصية أو حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة.
(٢٧) وفيه ٣٠٥ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على عصبية ولا على معصية.
(٢٨) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام: انما تكفر من الايمان ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعليك الكفارة وما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فليس عليك فيه شيء، ولا حنث في معصية ولا كفارة. ومن حلف في معصية فليستغفر الله قال: ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله، فعليه الكفارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعا صلاة معلومة، أو يصوم أو يتصدق، فأما ان حلف أن لا يصلي أو حلف ليلظمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئا من المعاصي، فلا يفعل شيئا من ذلك ولا حنث عليه فيه ولا كفارة.

وتقدم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد في أقسام اليمين من أبوابه قوله عليه السلام اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.
وفي رواية منصور (٢) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله لا يمين في قطيعة رحم وفي رواية فقيه (٣) والجعفریات مثله.
وفي رواية عبد الله من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط من أبواب الطلاق قوله عليه السلام ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله.

* (١٦) باب ان من حلف أن لا يشتري لأهله شيئا فليشتر لهم*
١٤٧٥ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - الصفار عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت: إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم (٢) كا ٤٤٢ ج ٧ - يب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يحلف بالايامن المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه. ويأتي في باب (٥) ان من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بالنسيئة من أبواب النذر ما يدل على ذلك.

* (١٧) باب ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه ولا بغير قصد وإرادة *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم (٢٢٥). ١٤٧٧ (١) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٨٦ ج ٨ - (الحسن - يب -) بن محبوب بن يحيى عن سعد ابن أبي خلف قال

قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام انى كنت اشتريت جارية (١) سرا من امرأتي وأنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيته في منزل أهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفرك (٢) فقالت لا والله لا يكون (شئ - يب) بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعق كل جارية (لك - كا) وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعدت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي

(١) أمة - يب (٢) اي يضطربك.

حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي
وهمت أن أعتقها وأزوجها لهواي فيها فقال (لي - يب) ليس عليك
فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به
وجه الله وثوابه

(٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ -

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا يمين لمكره قال الله عز وجل: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "

(٣) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - علي بن

إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سمعته يقول (١) في قول الله عز وجل " لا يؤاخذكم الله

باللغو في إيمانكم " قال: اللغو (هو - يب) قول الرجل: لا والله

وبلى والله ولا يعقد على شيء. العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله (وذكر نحوه). وفيه - وفي

رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها.

(٤) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل: " لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم " قال هو لا والله

وبلى والله. العياشي ١١١ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا اله غيره (وذكر نحوه).

(٥) العياشي ١١٢ ج ١ - عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن قول الله عز وجل " لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم " قال

هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء.

وتقدم في أحاديث باب (٥٢) ما رفع عن أمة النبي صلى الله عليه

وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أبي

نصر (٥١) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الإيمان قوله

(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب.

الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك
أيلزمه ذلك فقال عليه السلام لا وفي رواية ابن يزيد (١٠) من باب (١٢)
أنه لا تعتقد اليمين بالطلاق قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف
الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال عليه السلام من حلف بذلك ولله
فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره.
وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٥) ان اليمين لا تعتقد في
معصية قوله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر
ولا في اكراه.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٢) من باب (٣٤) أن المرأة إذا
حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تعتقد قوله عليه السلام انها وان
كانت غضبي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لا تخرج اليه طائعة
وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف الخ. وفي رواية يحيى من
باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط من أبواب الطلاق
قوله عليه السلام ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف أو حلف في شئ
من هذا وفعله فلا شئ عليه.

* (١٨) باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها
فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه *

١٤٨٢ (١) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان كا ٤٤٤ ج ٧ - أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن
النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن لم يتركها (١) خشى أن

(١) وان تركها - النوادر.

يأثم أيتها خيرا؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها نوادير أحمد بن محمد ٣٩ - عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

(٢) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي (١) هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان نوادير أحمد بن محمد ٣٦ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٣) كا ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير (منها - فقيه) وله (زيادة - فقيه) حسنة. فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) الجعفریات ١٦٧ - بأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (منها - الجعفریات) وليكفر عن يمينه. الدعائم ١٠١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف (وذكر مثله).

(٥) العوالي ٤٤٥ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف على شئ ورأى خيرا منه فليكفر وليأت الذي هو خير.

(٦) وفيه ٢٦٣ ج ١ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك.

(٧) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه

(١) بالذي - النوادر.

السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال: يبيع ولا يكفر.

(٨) يب ٣٠٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن أبي عليه السلام كان حلف (١) عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقتها.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٣ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها (بها - خ) الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر (عن - ثل) يمينه.

(١٠) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة.

(١١) يب ٢٩٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

وتقدم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته ان يفعله.

ولاحظ باب (٢١) أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو و

(١) يحلف على - ثل.

باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام وباب (٢٧) ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح. ويأتي في رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح من أبواب النذر قوله اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على أن لا أبيعها ابدا وبى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وفي رواية الحسين نحوه.

* (١٩) باب حكم الحلف على ترك الطيبات *

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٨٧) وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (٨٨) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية (٨٩).

١٤٩٣ (١) تفسير القمي ١٧٩ ج ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبدا وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبدا فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالي أراك معطلة فقالت: ولمن أترين فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنأدى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ألا اني أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا

على ذلك فأنزل الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم " الآية

(٢) المناقب ١٠٠ ج ٢ - ابن عباس ومجاهد وقتادة في قوله: " يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات " الآية - نزلت في علي وأبي ذر و سلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم أنهم اتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فخطب النبي صلى الله عليه وآله وقال: ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وان سياحة أمتي ورهبانيتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

(٣) العوالي ١٤٩ ج ٢ - روى في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصف يوم القيامة ولم يزداهم على التخويف، فرق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يقربوا النساء، ولا الطيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض ويترهبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحق ما بلغني؟ فكرهت أن يكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وأن تبتدئ على زوجها، فقالت يا رسول الله، ان كان أخبرك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم: ألم أنبأ أنكم اتفقتم، فقالوا: ما أردنا الا

الخير، فقال: انى لم أوامر بذلك ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وافطروا وقوموا وناموا، فانى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأكل اللحم والدم وآتى النساء (فمن رغب عن سنتي فليس منى) ثم جمع الناس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرموا النساء، والطيب والنوم وشهوات الدنيا، وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، واتخاذ الصوامع، ان سياحة أمتي في الصوم، ورهبانيتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقيم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع.

(٤) العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل قال لامرأته: طالق، أو مماليكه أحرار ان شربت حراماً ولا حلالاً، فقال أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لان الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " فليس عليه شئ في يمينه من الحلال.

(٥) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شئ عليه، وان حلف أن لا يأتي ما أحل الله له فليكفر عن يمينه وليأته ان شاء، وان حلف ليأتين الحرام فلا يأتته ولا حنث عليه.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١) ان السفر في معصية الله حرام من أبواب السفر وبعض إشارات ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب كراهة ترك النكاح من أبواب التزويج وباب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها من أبواب المتعة ما يناسب ذلك.

* (٢٠) باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا *

١٤٩٨ (١) كا ٤٦٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرميني عن عبد الله بن الحكم يب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي محمد الأرميني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها.

* (٢١) باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعده *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير (٢٣٧).

١٤٩٩ (١) كا ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار (١) قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت - جعلت فداك - انك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس الله عز وجل يقول: " وان تعفوا أقرب للتقوى ". يب ٢٩٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمد عن

(١) نجية العطار - خ.

أبيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال (وذكر مثله).
نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - سئل أبو جعفر (يعني الثاني - ثل)
عليه السلام هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع
خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم ان عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر
بسوط له رأسان فحسب كل جلدة بجلدتين.

(٣) الجعفریات ١٧٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده علي بن الحسين عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل
فقال يا أمير المؤمنين اني حلفت بالطلاق (والعتاق أن - ك) اضرب امرأتي
وغلامي مائة ضربة فقال ويحك خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت
وعرضهن ما استطعت وإن شئت ضمنت (١) العود إلى العود حتى تنبسط
لك القضبان ثم ارفع يدك حتى تضرب الظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر
فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب عليه السلام.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها
خييرا من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه ما يناسب ذلك.
ويأتي في رواية زرارة من باب أنه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط
له شعبتان أربعين جلدة من أبواب حد شارب المسكر.

* (٢٢) باب حكم تحريم الزوجة والجارية *

قال الله تعالى في سورة التحريم (٦٦) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (١) قد فرض الله لكم
تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (٢).

١٥٠٢ (١) كا ١٣٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) فصمت - خ ك.

رجل قال لامرأته: أنت على حرام قال: ليس عليه كفارة ولا طلاق
(٢) كا ١٣٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي
نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته
عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت
رأسه وقلت له: الله أحلها لك فما حرمتها عليك، انه لم يزد علي أن كذب
فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت:
قول الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " فجعل فيه
الكفارة فقال: انما حرم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما
جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

(٣) كا ٤٥٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله
لك " " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " فجعلها يمينا وكفرها رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت: بما كفر قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد، قلنا فما حد الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته.

(٤) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في
قوله تعالى: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك "
إلى قوله " وأبكارا " فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشة فأمرها أن
تكتم ذلك وحرمتها على نفسه فحدثت عائشة بذلك حفصة فانزل الله
عز وجل " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك
والله غفور رحيم " " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " إلى قوله " وأبكارا " * (٢٣)
باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم *

١٥٠٦ (١) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ -

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل (عما يجوز و - كا) عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم قرب الإسناد ٦ - حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليهما السلام (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يلغز في الايمان وقال: إذا كان مظلوما فعلى نية الحالف، وان كان ظالما فعلى نية المستحلف. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: اليمين على ما يستحلف الطالب.

ولاحظ باب (١٧) ان اليمين لا تتعقد في غضب وباب (٣٦) حكم من حلف ونسي ما قال.

* (٢٤) باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير ١٥٠٨ (١) كا ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير (٢) فقيهه ٢٣٣ ج ٣ - سأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير - يعنى على ضميره المظلوم.

(٣) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه

السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضمير.

* (٢٥) باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف الا على علمه *

١٥١١ (١) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل الا على علمه كا ٤٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله)

(٢) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن (١) الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف (٢) الرجل الا على علمه. نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

(٣) كا ٤٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل (٣) الا على علمه ولا يقع (اليمين - كا) الا على العلم استحلف (٤) أولم يستحلف. * (٢٦) باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة *

١٥١٤ (١) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١) حكم بن أيمن - يب

(٢) لا يحلف - يب. (العبد - يب خ.

(٤) يستحلف - يب.

الايمان والندور واليمين التي هي لله طاعة فقال: ما جعل الله (عليه -
نوادر - ئل) في طاعة فليقضه، فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله
فليكفر (عن - ئل - نوادر) يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس
بشيء

(٢) كا ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين
حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وانما
تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله (فيه - ئل) معصية أن لا تفعله
ثم تفعله.

(٣) كا ٤٤٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
يب ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا
والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزنى
والله لا أشرب (الخمر والله لا أسرق - كا) والله لا أخون وأشباه هذا ولا
أعصى ثم فعل فعله الكفارة (فيه - كا).

(٤) كا ٤٤٧ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً - معلق) عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن ثعلبة وحدثنا [ء] من ذكره عن ميسرة (جميعاً - ئل) قال قال أبو عبد
الله عليه السلام: اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان
عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك
طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته
فعلبك الكفارة.

وتقدم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد في أقسام

اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة ولا حظ سائر أحاديث الباب وفي رواية العلاء (٨) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية قوله عليه السلام انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه من الشكر ان هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربه.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات قوله عليه السلام أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

* (٢٧) باب أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح أو فعل المرجوح لم تنعقد *

١٥١٨ (١) كا ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٩١ ج ٨ - صا ٤٢ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفارة، أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت (١) فليس عليك فيها الكفارة، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة

(٢) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩١ ج ٨ - صا ٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن سعد بن سعد عن

(١) ففعلته - يب.

محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقالوا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو) - كا - صا) بشيء.

(٣) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٩١ ج ٨ - صا ٤٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي (تكون - صا) فيه الكفارة من الايمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه (١) الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك (٢) مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء.

(٤) كا ٤٤٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - كا) يب ٢٩١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى صا ٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (٣) قال: سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته (٤) فليس عليك شيء (إذا فعلته - كا) وما لم يكن (عليك - كا) واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٢ - محمد ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السلام (مثل ما في كا).

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - اعلم - يرحمك الله - أن أعظم

(١) فعليك - صا

(٢) وقال إن ما سوى ذلك - صا.

(٣) عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا.

(٤) ثم فعلته - يب - صا.

الايمان الحلف بالله عز وجل، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة - نظير
 رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البر -
 فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لان الذي حلف عليه لله
 طاعة فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة،
 فان حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة.
 (٦) نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم
 بحجة والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه.
 (٧) وفيه ١٧٢ - عن العلاء (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:
 ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن
 عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفارة.
 (٨) وفيه ٣٨ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا [أنه] ينبغي له أن
 يفي به إلى طاعة (الله - ك) وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية
 الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.
 (٩) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (أنه
 قال - ك): انما تكفر من الايمان ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت
 أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن
 لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة، وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن
 لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء ولا حنث في معصية ولا كفارة،
 ومن حلف في معصية فليستغفر الله، قال: ومن حلف على شيء من الطاعات
 أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعاً
 صلاة معلومة أو يصوم أو يتصدق، فأما ان حلف أن لا يصلي أو حلف
 ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي فلا يفعل شيئاً من ذلك
 ولا حنث عليه فيه ولا كفارة.

(١) محمد بن مسلم - ك.

(١٠) يب ٢٩٢ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - يب - كا) الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له (فيه - كا) فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي (حلف - يب - صا) عليه اتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان.

(١١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٦ - عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شئ الذي فيه الكفارة من الايمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ. وتقدم في باب (١٨) ان من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه وباب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات وباب (٢١) ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو ما يناسب ذلك.

* (٢٨) باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد *

١٥٢٩ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٠ ج ٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن (محمد بن - يب) سهل عن (محمد - كا) ابن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين (١) فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة أن لا يخرج من البلد (الا يعلمه (٢) - كا) فقال لا يخرج حتى يعلمه (قال - يب) قلت: إن

(١) عليه الدين - يب (٢) الا بعلمه - ئل.

أعلمه لم يدعه قال: إن كان علمه ضررا عليه وعلى عياله (١) فليخرج ولا شئ عليه

(٢) كا ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال: ليس بشئ.

وتقدم في باب (١٨) ان من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه وباب (٢٧) ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

* (٢٩) باب حكم من حلف على الرجل *

١٥٣١ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - يب ٢٩٤ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شئ انما أراد اكرامه

(٢) يب ٢٨٧ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن (عبد الله - صا) ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن أبان عن زرارة وعبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٣) يب ٢٩٢ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

(١) ان كان عليه ضرر أو على عياله - يب.

على الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر (١) قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. قال الشيخ (ره) في صا - فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (٢٧) أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح قوله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة الخ. * (٣٠) باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى *

١٥٣٤ (١) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الا ما طلقنتي قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها ك ٧٦ ج ١٦ - كتاب العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام (وذكر مثله).

* (٣١) باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور *

١٥٣٥ (١) يب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ - حماد بن عثمان عن محمد ابن أبي الصباح (٢) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أمني تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها: ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء (شرى - خ) فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كل (٣) ما ترى أنه (٤) يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى؟ قال: احلف له. نوادر أحمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن

(١) فيما يبر - صا

(٢) عن محمد بن الصباح - فقيه.

(٣) وكل - فقيه.

(٤) أن - فقيه.

عثمان عن معاوية ابن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أمي (وذكر نحوه).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة الا للتقية ما يدل على ذلك.

* (٣٢) باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه *

١٥٣٦ (١) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٨ ج ٤ - إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - العياشي ٧٣ ج ١ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). ويأتي في باب (٦) أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب النذر ما يناسب ذلك.

* (٣٣) باب أن من حلف على ترك الاصلاح بين الناس لا ينعقد *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).

١٥٣٧ (١) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم " قال: هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن لا أفعل

(٢) العياشي ١١٢ ج ١ - عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام " ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم " قالوا: هو الرجل يصلح بين اثنين فيحمل ما بينهما من الاثم.

(٣) وفيه - عن أيوب (١) قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول - ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم - قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان على يمينا أن لا أفعل وهو قول الله " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ".

ولاحظ باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ولا كفارة عليه.

* (٣٤) باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج اليه من البلد *

١٥٤٠ (١) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن نوادر أحمد بن محمد ٣٧ - منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها انى أخاف عليها الشيطان (٢) وليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا فعلت

(٢) يب ٢٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبدا وهو ببلد غير الأرض التي هي بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال إنها وان كانت غضبي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينا فان هذا أبر.

(٣) يب ٣١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٠ -

(١) عن أبي أيوب - خ ئل

(٢) السلطان - نوادر.

(٣) اي ابا عبد الله عليه السلام.

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته (١) عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء. وتقدم في باب (١٥) أن اليمين لا ينعقد في معصية وباب (١٨) أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة من باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لم يلزم الشرط من أبواب المهور قوله فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبدا في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبدا (إلى أن قال عليه السلام) فان ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ولا حظ سائر أحاديث الباب. * (٣٥) باب أن من أعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسهأ أبدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له *

١٥٤٣ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف أن يصيبها حراما وأعتق كل مملوك له وحلف بالايمان أن لا يمسهأ أبدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال: انما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته.

* (٣٦) باب حكم من حلف ونسي ما قال *
١٥٤٤ (١) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال: هو على ما نوى. قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (وذكر نحوه). وتقدم في باب (٢٤) أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه

(١) أي أبا عبد الله عليه السلام.

علي الضمير.

* (٣٧) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام
والكتابة وكل موضع يناسب*

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) ولا تقولن لشيء انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي
لأقرب من هذا رشدا (٢٤).

١٥٤٥ (١) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٧ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث
(عليه - يب) ولا كفارة

(٢) الدعائم ٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف ثم
قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.

(٣) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على
اليمين ويستثنى ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

(٤) يب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٧ - عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: ذلك
في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن
فقل: ان شاء الله.

(٥) العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: أن تستثنى ثم
ذكرت بعد فاستثن حين تذكر وفيه - وعنه قال سألته عن قول الله:
" واذكر ربك إذا نسيت " قال: إذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه

حين تذكر.

(٦) يب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر نواذر أحمد بن محمد ٥٦ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله) العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

(٧) كا ٤٤٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (يعنى العاصمي - ثل) عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

(٨) العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول: ان شاء الله فليقلها إذا ذكر.

(٩) كا ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٨١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للبعد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. يب ٢٨١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله في اليمين).

(١٠) كا ٤٤٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد

أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية " واذكر ربك إذا نسيت " العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).
(١١) العياشي ٣٢٤ ج ٢ - عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال إذا حلف الرجل بالله فله ثنهاها (١) إلى أربعين يوما وذلك أن قوما من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال: ائتوني غدا - ولم يستثن - حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوما ثم أتاه وقال: " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " .

(١٢) وفيه - في رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " أن تقول الا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين الأربعين يوما إذا نسي.

(١٣) فيه ٣٢٥ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " قال: هو الرجل يحلف على الشيء وينسى أن يستثنى فيقولن لأفعلن كذا وكذا غدا أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا - خ) " واذكر ربك إذا نسيت " .

(١٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢): للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي، ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه - فقيه) أربعين يوما ثم

(١) ثنيا - ك

(٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - النوادر.

أتاه وقال: " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ". نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - عن حسين القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام (بمثل ذلك) وقال: للعبد ان يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي.

(١٥) الدعائم ٩٨ ج ٢ - قد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوما أو بعد السنة.

(١٦) كا ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما " قال: فقال: ان الله عز وجل لما قال لادم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: وأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعنى، لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم. فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما والى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب: " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن (لا - ئل) أفعله قال: فلذلك قال الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " أي: استثن مشيئة الله في فعلك. العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله: (و ذكر مثله إلا أن فيه فسبق مشيئة الله).

(١٧) العياشي ٣٢٤ ج ٢ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال: نعم يا رب، ولم يستثن فأمر الله نبيه فقال: " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " ولو بعد سنة.

(١٨) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني كما ٤٤٩ ج ٧ - علي عن أبيه بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية الدعائم ٩٧ ج ٢ - قد جاء عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

(١٩) الدعائم ٩٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لأفعلن كذا وكذا وإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: ان شاء الله وقال: ان قوما من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شئ فقال (للقوم - خ) ألقوني غدا أخبركم به فلم يستثن فاحتبس (عنه - خ) عند ذلك جبرئيل أربعين يوما ثم أتاه فقال له: " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ". (٢٠) وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بالاستثناء في الايمان فقال: قدم (١) المشيئة.

(٢١) ثل ١٨٦ ج ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن قريشا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: غدا أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوما حتى اغتم وشك أصحابه فلما كان بعد أربعين صباحا نزل عليه سورة الكهف (إلى أن قال) " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " وأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحا لأنه قال لقريش: غدا أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن. وتقدم في أحاديث باب (٨٣) ما ورد في الكتابة والابتداء بالبسملة

(١) قدموا - خ.

من أبواب العشرة ما يدل على حكم الاستثناء في الكتابة.
* (٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشيئة الله
سرا للخدعة في الحرب *

١٥٦٦ (١) يب ١٦٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم كا ٤٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جده عدى (بن حاتم - يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه (١) أن أمير المؤمنين (٢) عليه السلام قال (في - كا) يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع (٣) بها صوته لسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم يقول (٤) في آخر قوله: ان شاء الله - يخفض (٥) بها صوته - وكنت قريبا منه فقلت: يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت (٦) ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال (لي - كا) ان الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا (٧) فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله، وأعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون " فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهب تفسير القمي ٦٠ ج ٢ - حدثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني رجل من بنى عدى بن حاتم عن أبيه عن جده عدى بن حاتم - وكان مع علي صلوات الله عليه وآله في حروبه - ان عليا عليه السلام قال ليلة الهرير بصفين (وذكر نحوه إلى قوله: بعد اليوم ان شاء الله). ك ٧٥ ج ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عدى بن حاتم عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه) إلى

-
- (١) غزوته - يب
(٢) عليا - يب.
(٣) فرغ - يب.
(٤) ثم قال - يب.
(٥) خفض - يب.
(٦) ما قلت - يب.
(٧) لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم
فافهم فإنك تنتفع بها - يب.

قوله - ينتفع بها ان شاء الله تعالى -

* (٣٩) باب ما ورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند علي عليه السلام
١٥٦٧ (١) يب ٣١٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا
يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه
به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه
قصب، فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء
قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي
كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي اخرج،
فلما وزن قال: هذا وزن الفيل: وقال: في رجل مقيد حلف أن لا يقوم
من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء
حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته ثم
عرف مقدار صبغه، ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى
مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي
كان والقيد في الماء، نظركم الوزن الذي ألقى في الماء، فلما وزن فقال:
هذا وزن قيدك قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء
رجل ومعه ثلاثة أرغفة، فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما
يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى فقال لصاحب الخمسة
لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أرى دون النصف فقال:
لا تفعل، فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه
السلام، فقصا عليه قصتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسة فقال: هذه خمسة
عشر وقال لآخر: كم لك؟ قال ثلاثة فقال: هذه تسعة وذلك أربعة و
عشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية
فإنما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له
سبعة.

ويأتي في الرضوي (٨) من باب (١) انه لا ينعقد النذر حتى يقول

لله على كذا من أبواب النذر قوله عليه السلام إلا أن يكون جعل على نفسه مالا يطيقه فلا شيء عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

وفى رواية النضر من باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب كيفية الحكم قوله صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الذي علم عليه أخرجه ووزنه.

* (٤٠) باب جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس عليه شيء*

١٥٦٨ (١) يب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام - جعلت فداك - انه كان لي على رجل دراهم فجددني فوقعت له عندي دراهم فأقبض (١) من تحت يدي مالي عليه، وان استحلفني حلفت أن ليس له على شيء؟ قال: نعم. فأقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء. ولاحظ باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

* (٤١) باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله*

١٥٦٩ (١) كا ١٠١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

(١) فأقتص - ئل.

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ٢٩٣ ج ٨ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
فقيه ١١٣ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو - كا - فقيه)
النخعي (قال: قال أحدهما عليهما السلام (١) - كا) في الرجل يكون
له على رجل مال فيجحد (٢) قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ (منه)
بعد اليمين - كا - فقيه) شيئا (وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا - فقيه) وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه

(٢) يب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمان بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في
الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد إياه فيحلف يمين صبر أن ماله
عليه شيء قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس
له أن يطلبه منه.

(٣) فقيه ١٩٤ ج ٣ - روى عن مسمع ابن أبي سيار (٣) قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف
لي عليه، ثم إنه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إياه فقال:
هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك و
اجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت
المال الذي كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟
فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله
يحب التوابين.

(٤) البحار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له على
آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أيحل أن

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه

(٢) على الرجل المال فيجحد - يب.

على الرجل مال فيجحد - فقيه.

(٣) عن مسمع أبي يسار - ثل.

يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد.

وتقدم في باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

* (٤٢) باب أول من حلف بالله كاذبا *

١٥٧٣ (١) العيون ١٩٦ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي (رض) قال: حدثني أبي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليهما السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله، أليس من قولك: ان الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول الله عز وجل " وعصى آدم ربه فغوى " (١) فقال عليه السلام: (إلى أن قال) لما أن وسوس الشيطان إليهما (٢) وقال " ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة (٣) " وأنما ينهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل منها " إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما أنى لكما لمن الناصحين " ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذبا فدلاهما بغرور - فأكلا منها ثقة بيمينه بالله الحديث

(٢) العياشي ١٠ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أن موسى سأل ربه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم حيث عرج إلى السماء في أمر الصلاة ففعل فقال له موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده (إلى أن قال) فأنت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أي بني محنة ما (فيما - خ ل) لقي في أمر هذه الشجرة [يا بني] ان عدوى أتاني من وجه المكر والخديعة فحلف لي بالله أنه في مشورته على لمن الناصحين (إلى أن قال) وحلف

(١) طه، الآية: ١٢١، في المصدر: فعصى، والصحيح ما أثبتناه

(٢) لهما الشيطان - خ ل.

(٣) الأعراف، الآية ٢٠.

لي بالله كاذبا أنه لمن الناصحين، ولم أظن يا موسى أن أحدا يحلف بالله كاذبا، فوثقت بيمينه فهذا عذري الخبر.

* (٤٣) باب ما ورد في تخلف أسامة عن علي عليه السلام في حروبه لأنه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله * ١٥٧٥ (١) رجال الكشي ٣٩ - قال أبو عمرو الكشي وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني قال: حدثني جعفر بن محمد المدايني عن موسى البجلي (العجلي - خ ل) عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كتب علي عليه السلام إلى والي المدينة لا تعطين سعدا ولا ابن عمر من الفئ شيئا، فأما أسامة بن زيد فاني قد عذرته في اليمين التي كانت عليه

(٢) تفسير القمي ١٤٨ ج ١ - قوله: " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا " فإنها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية " فدك " ليدعوهم إلى الاسلام، وكان رجل من اليهود يقال له " مرداس بن نهيك الفدكي " في بعض القرى، فلما أحس بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمر بأسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فحبر بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال: يا رسول الله، انما قال تعوذا من القتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف بعد ذلك أنه لا يقتل أحدا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه

وآله) فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وانزل الله في ذلك " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا... الخ الآية ".
" كتاب النذر والعهد "

* (١) باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المنذور ويكون عبادة، ولا ينعقد في غضب ولا يصح لارضاء الزوجة ولا فيما لا يطيق*

١٥٧٧ (١) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٤ ج ٧ -
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ -
صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال
الرجل: على المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدى كذا و
كذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي إلى بيته (أو يقول لله على
أن أحرم بحجة - كا - النوادر) أو يقول: لله على هدى كذا وكذا إن لم
أفعل كذا وكذا

(٢) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن رجل
غضب فقال على المشي إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله على فليس
بشيء نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

(٣) يب ٣٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨ ج ٧ - علي (بن
إبراهيم - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي
حلف عليها درهم أو أقل قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.

(٤) نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى
الختعمي قال: قلت له: الرجل يقول: على المشي إلى بيت الله أو مالي

صدقة أو هدى (١) فقال (عليه السلام - ك) ان أبا عبد الله عليه السلام - ك لا يرى ذلك شيئاً إلا أن يجعله لله عليه.

(٥) وفيه ٤٥ عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

(٦) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال:

علي نذر (انه - يب) قال: ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئاً لله صياماً

أو صدقة أو هدياً أو حجاً. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٤ - عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: وذكر مثله

(٧) كا ٤٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٣٠٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر قال: ليس بشئ حتى

يسمى النذر ويقول علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً وان

قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدي البدن. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام (وذكر نحوه).

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - اعلم أن كل ما كان من قول

الانسان: لله علي نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعل

علي نفسه، وان كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله علي

نفسه، فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك أن تقول لله علي

صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر فيقول: ان

(١) ومالي صدقة وهدى - خ - ومالي صدقة أو هدى - خ.

عافاني الله من مرضى أو رذني من سفري أو رد علي غائبي أو ارزقني رزقا أو وصلني إلى محبوبي حلالا فأعطي ما تمنى لزمه ما جعل علي نفسه إلا أن يكون جعل علي نفسه مالا يطيقه فلا شيء عليه الا بمقدار ما يحتمله، وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

(٩) وفيه ٢٧٣ - والنذر علي وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من كذا وكذا فعلى صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل، فان قال لله علي كذا وكذا من أفعال البر فعليه أن يفي ولا يسعه تركه، فان خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفارة يمين.

المقنع ١٣٧ - النذر علي وجهين: أحدهما: أن يقول الرجال ان كان كذا وكذا صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار (وذكر نحوه).

الهداية ٧٣ - والنذر علي وجهين: فأحدهما أن يقول الرجل: ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

(١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر (يعني الثاني - ثل) عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يقول: علي مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان.

(١١) وفيه ٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك من خطوات الشيطان.

(١٢) كا ٤٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٠٥ ج ٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي

الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام - كا) قال: فقال: ليس بشئ كذبة كذبها. (١٣) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - رويها عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر لغير الله ونهى عن النذر في معصية أو قطيعة رحم. (١٤) ك ٨٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم. (١٥) يب ٣١٦ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى (من - صا) تلك الأيام قال: فقال: ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به، وإن كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شئ عليك.

(١٦) يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: إن (كان - يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء. (وذكر الشيخ أنه محمول على ما لو جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة أو نحمله على الاستحباب).

وتقدم في رواية عمار (٣) من باب (١١) أن المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يقول لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل (إلى أن قال عليه السلام) فليفطر ولا حظ باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر وباب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل

الميقات من أبواب مواقيت الاحرام ما يناسب ذلك.
وفى رواية زرارة وعبد الرحمن (٣) من باب (١١) ان من قال هو
يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا من أبواب الايمان قوله في رجل قال
هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشئ وفى
باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد في غضب ما يدل على أن النذر لا ينعقد
في غضب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.
ولا حظ باب (٣) انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وكذا
باب (٩) حكم من نذر إن لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه فان فيه
ما بظاهره ينافي الباب.

وفى رواية إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشئ على
النفس دائما بنذر وشبهه قوله انى لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على
نفسى أصليهما شكرا لله وفى رواية مسلم (٤) قوله يا أبا الحسن لو نذرت
في ابنيك نذرا ان الله عافاهما فقال عليه السلام أصوم ثلاثة أيام شكرا لله
عز وجل وكذلك قالت فاطمة عليها السلام الخ.

وفى رواية حفص من باب كراهة كثرة الأكل من أبواب المائدة
قوله عليه السلام لله على أن لا أملا بطني من طعام ابدا وقال إبليس (لع) لله
على أن لا أنصح مسلما أبدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله
على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من اطعام ابدا.

* (٢) باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم يسم فليس عليه
شئ ويستحب له أن يصلى ركعتين أو يصوم يوما أو يتصدق بشئ*
١٥٩٣ (١) كا ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد - نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٧ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل جعل الله عليه نذرا ولم يسمه قال: إن سمي فهو

- الذي سمي، وإن لم يسم فليس عليه شيء
- (٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - قال الحلبي: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسم شيئا فليس بشيء، فإن قلت لله على فكفارة يمين.
- (٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن علي الحلبي قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: على نذر ولم يسم قال: ليس بشيء.
- (٤) كا ٤٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون نوادر أحمد بن محمد ٤٢ - عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر ولم يسم شيئا قال: ليس بشيء البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه ولا يسمى).
- (٥) الدعائم ١٠١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: وإن قال: لله على نذر ولم يسم شيئا فلا شيء عليه.
- (٦) يب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوما، وإن شاء تصدق برغيف.
- (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - الهداية ٧٤ - ولو أن رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوي (١) شيئا في نذره ويلزمه (فعل - الهداية) ذلك الشيء (بعينه - فقه الرضا) (من صدقة أو صوم

(١) نوى - الهداية.

أو حج أو غير ذلك - الهداية). المقنع ١٣٧ - وان نذر رجل نذرا
(وذكر مثله إلى قوله: وان شاء صام يوما).

(٨) كا ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل
يقول: على نذر ولا يسمى شيئا قال: كف من بر غلظ عليه أو شدد.
وتقدم في رواية أبي جميلة (٣) من باب (١٣) أن من نذر أن يصوم
زمانا يصوم خمسة أشهر من أبواب بقية الصوم الواجب قوله رجل جعل
لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة أيام.

وفي رواية أبي بصير (٧) من الباب المتقدم قوله الرجل يقول
على نذر قال ليس بشئ حتى يسمى النذر الخ.

* (٣) باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر
والزجر *

١٦٠١ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
صا ٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يب ٣١٢ ج ٨ - ابن أبي عمير عن
حفص بن سوقة يب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي

بكر عن حفص بن سوقة عن (عبد الله - يب الثاني) ابن بكير عن
زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شئ لا نذر فيه (١)؟ قال:
فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

نوادر أحمد بن محمد ٣٥ - عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أي شئ لا نذر في معصية الله قال (وذكر مثله)

(٢) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمئة بإسناده عن علي عليه السلام
قال: لا نذر في معصية.

(١) لا نذر في معصية - كا.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٢ - عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية؟ قال: نعم.

(٤) العوالي ٤٤٨ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه.

(٥) يب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي نوادر أحمد بن محمد ٣٨ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شئ هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا (أنه - نوادر خ) ينبغي له أن يفي به (إلى طاعة - نوادر خ)، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شئ عليه في نذره، وقد روى أن عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة - لا غير - لاقدامه على نذر في معصية.

(٧) يب ٣١٣ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي ابن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته إلى مكة ولا يكارى لها ولا يصحبها فقال: ليس بشئ ليتكار لها وليخرج معها.

(٨) العوالي ٣١٢ ج ٢ - روى أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: انه نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يتكلم ولا يزال قائماً فقال صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه.

(٩) يب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأنت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال إنما نذرت (١) لله.

(١٠) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد (٢) عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد (صلى الله عليه وآله - يب) قال: يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين. (وحملة الشيخ (ره) في صا - على الاستحباب وجوز حملة على أن يجعل ذلك شكرا لله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر).

(١١) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية ليس لها منى مكان (ولا ناحية - يب) وهي تحتمل الثمن الا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله على أن لا أبيعها أبدا وبى (٣) إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك (له - يب).

يب ٣٠١ ج ٨ - صا ٤٣ ج ٤ - الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن الحسين بن بشر (٤) قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدا وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له.

(١٢) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر

(١) إنما النذر - نوادر (٢) محمد بن عبد الجبار - صا.

(٣) ولى - خ.

(٤) الحسين بن يونس - صا.

لغير الله، ونهى عن النذر في معصية أو قطيعة الرحم. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه، لان نذره كان في معصية الله، وليس عليه شيء، وهو كالرجل يجعل لله على نفسه نذرا واجبا ان قدر على معصية أن يفعلها، فان قدر على ذلك فلا يفعله و لا نذر عليه وان كان النذر في وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذي جعله لله عز وجل عليه فعليه الوفاء به وذلك مثل أن يقول لله على صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو حج، أو عتق أو وجه من وجوه البر ان عافاني الله من شيء كذا، أو رزقني لله رزقا كذا أو بلغني أمرا كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا والآخرة.

وتقدم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم وليف لله من أبواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة اما أن يكون مريضا أو مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فان عليه أن يتم، وفي رواية ابن حازم (٢) من باب (١٤) أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. من أبواب الايمان قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم، وفي أحاديث باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية ما يناسب الباب، وفي أحاديث باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها من أبوابها فان فيها ما يمكن أن يناسب الباب.

* (٤) باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا للكعبة من غير الانعام*

١٦١٣ (١) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن أبي عبد الله عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن عبد الله بن

مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلاما أو جارية أو شبهه باعه (١) واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء. وتقدم في الرضوي (٨) من باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه مالا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. وفي رواية العلاء (١٠) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك (أي نذر ما لا يطيق) من خطوات الشيطان وفي رواية الحلبي (١١) ما يقرب ذلك.

* (٥) باب أن من نذر أن لا يشتري لأهله شيئا بنسيئة فليشتر لهم * ١٦١٤ (١) كا ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال لله على المشي إلى الكعبة أن اشترت لأهلي شيئا بنسيئة فقال أيشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء. نوادر أحمد بن محمد ٣٥ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر نحوه

(٢) يب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعز (أبي المغرا - خ) عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري

(١) أو شبههما باع - فقيه.

لأهله ثيابا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شئ عليه.

وتقدم في باب (١٦) ان من حلف أن لا يشتري لأهله شيئا فليشتر لهم من أبواب الايمان ما يدل على ذلك.
* (٦) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر مكانه كبشا *

١٦١٦ (١) يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال (له - صا) انى نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا، ففعلته (فقال عليه السلام - يب) قال علي عليه السلام: اذبح كبشا سميئا تتصدق بلحمه على المساكين

(٢) الخصال ١٥٦ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور (رض) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطة (١) عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر ان يرزقه الله غلاما أو يذبحه قال: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرج السهام

(١) أحمد بن محمد بن بطة - ك.

على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد
عشرا، فلما [أن] بلغت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب:
ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت
أن ربي قد رضى فنحرها.

(٣) العيون ٢١٠ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسين القطان (١) قال:
أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي (٢) قال: حدثنا علي بن الحسن
بن علي بن الفضال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: أنا ابن الذبيحين
قال: يعنى إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطلب،
أما إسماعيل: فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به إبراهيم " فلما بلغ معه
السعي " وهو لما عمل مثل عمله " قال يا بني انى أرى فى المنام أنى
أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر " ولم يقل: يا أبت افعل
ما رأيت " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " فلما عزم على ذبحه فداه
الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكل فى سواد، ويشرب فى سواد، وينظر
فى سواد، ويمشى فى سواد، ويبول (٣) فى سواد، ويعبر فى سواد،
وكان يرتع قبل ذلك فى رياض الجنة أربعين عاما، وما خرج من رحم
أنثى، وانما قال الله عز وجل له: " كن فىكون " فكان ليفدى به إسماعيل،
فكل ما يذبح فى منى فهو فدية لإسماعيل إلى يوم القيامة فهذا أحد
الذبيحين، وأما الآخر: فان عبد المطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة و
دعا الله أن يرزقه عشرة بنين، ونذر لله عز وجل أن يذبح واحدا منهم متى
أجاب الله دعوته فلما بلغوا عشرة قال: قد وفى الله لى، فلأوفين لله عز وجل،
فأدخل ولده الكعبة، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبى رسول الله
صلى الله عليه وآله، وكان أحب ولده إليه ثم أجالها ثانية فخرج سهم

(١) أحمد بن الحسن القطان - خ ك

(٢) محمد بن أحمد بن علي

الأسدي - خ ك.

(٣) ويرك - خ.

عبد الله، ثم أجالها ثلاثة فخرج سهم عبد الله، فأخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك، واجتمع نساء عبد المطلب يبكين ويصحن، فقالت له ابنته عاتكة: يا أبتاه أعذر فيما بينك وبين الله عز وجل في قتل ابنك، قا: وكيف أعذر يا بنية، فإنك مباركة قالت: أعمد إلى تلك السوائم التي لك في الحرم، فاضرب بالقداح على ابنك وعلى

الإبل (١) وأعط ربك حتى يرضى فبعث عبد المطلب إلى إبله فأحضرها وأعزل منها عشرا وضرب بالسهام فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد عشرا عشرا حتى بلغت مائة فضرب فخرج السهم على الإبل فكبرت قريش تكبيرة ارتجت لها جبال تهامة، فقال عبد المطلب: لا، حتى أضرب بالقداح ثلاث مرات فضرب ثلاثا كل ذلك يخرج السهم على الإبل، فلما كانت في الثلاثة اجتذبه الزبير وأبو طالب وأخواتهما (٢) من تحت رجليه فحملوه، وقد انسلخت جلدة خده التي كانت على الأرض وأقبلوا يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب، فأمر عبد المطلب أن تنحر الإبل بالحزورة ولا يمنع أحد منها الحديث.

المناقب ٢٠ ج ١ - تصور لعبد المطلب أن ذبح الولد أفضل قرية لما علم من حال إسماعيل فنذر أنه متى رزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم للكعبة شكرا لربه فلما وجدهم عشرة قال لهم: يا بني ما تقولون في نذري؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٢) ان من حلف لينحرن ولده لم تنعقد من أبواب الايمان قوله رجل حلف ان ينحر ولده قال عليه السلام ذلك من خطوات الشيطان.

* (٧) باب أن من نذر أن يهدى طعاما أو لحما لم ينعقد، وانما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح*
١٦١٩ (١) نواذر أحمد بن محمد ٣٤ - عن محمد بن الفضل الكناني

(١) على ابلك - خ ل
(٢) وإخوانهما - خ ل.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال لا يهدى الطعام ولو أن رجلا قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحما انما الهدى وهن أحياء. وتقدم في رواية الحلبي (٢٢) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية قوله عليه السلام ان الطعام لا يهدى وقوله عليه السلام انما تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحما، وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا قوله وان قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدى البدن. * (٨) باب ان من نذر هديا هل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره *

١٦٢٠ (١) يب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - أبان عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٦ - محمد (بن مسلم - فقيه - نوادر) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه (١) بدنة ولم يسم أين ينحرها؟ قال: انما المنحر (٢) بمنى يقسمها بين المساكين (يب - نوادر - وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال: إذا سمي مكانا فلينحر فيه فإنه يجزى عنه)

(٢) كا ٤٥٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد يب ٣١٦ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد (الأصبهاني (٣) - يب) عن سليمان بن داود (المنقري - يب - صا) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (٤) عن كفارة النذر فقال: كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر هديا (٥) فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر

(١) علي - فقيه

(٢) النحر - فقيه.

(٣) الأصبهاني - صا.

(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب - صا.

(٥) بدنة - يب - صا.

جزورا فحيث شاء نحره.

(٣) يب ٢٣٩ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصايغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمي بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحرا البدن.

(٤) يب ٤٨١ ج ٥ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: في الرجل يقول: على بدنة قال: يجرى عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل.

* (٩) باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحج ندبا، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوما معيناً أو نذر صياما فعجز *

١٦٢٤ (١) يب ٣٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - صا ٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن نوادر أحمد بن محمد ٤٤ - إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال: إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع (ليس بحجة الاسلام - نوادر) قال: وإن كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه

(٢) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل الا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده.

ثل ٢٢٩ ج ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سمعت
أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد
إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل الا وأشار بيده
إلى ابنته.

(٣) العوالي ٣١٤ ج ٢ - روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله
أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت الله، أن تمشى
بحج (١) أو عمرة.

وتقدم في باب (١٤) أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام
فمشى هل يحجبه عن حجة الاسلام من أبواب وجوب الحج، وباب (٩)
حكم من نذر أن يحج ماشيا أو حافيا فتعب أو عجز من أبواب مقدمات
الحج ما يناسب ذيل الباب.

وتقدم حكم نذر الصيام في أكثر أبواب بقية الصوم الواجب في
كتاب الصيام.

* (١٠) باب حكم من نذر ان ولد له غلام وأدرك أن يحججه أو يحج
عنه، فمات الأب *

١٦٢٧ (١) كا ٤٥٩ ج ٧ - على عن أبيه عن يب ٣٠٧ ج ٨ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت الله عز وجل ان ولدت
غلاما أن أحججه أو أحج عنه فقال: ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان
هو أدرك أن يحج عنه أو يحججه (٢) فمات الأب وأدرك الغلام بعد،
فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلك - يب) الغلام، فسأله عن ذلك،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يحج عنه مما ترك أبوه.

(١) لحج - ك

(٢) أن يحججه أو يحج عنه - يب.

* (١١) باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما *

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض - بما رحبت ثم وليتم مدبرين (٢٥).

١٦٢٨ (١) يب ٣٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل نذر ان عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير، فاختلّفوا عليه فقال بعضهم: مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال (له - يب) رجل من ندمائهم يقال له: " صفعان " ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل (١) عنه؟ فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال (له - كا): ابن الرضا فقال له: وهو يحسن (٢) من هذا شيئا؟ فقال (له - يا أمير المؤمنين - يب) ان أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مفرعة فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود - صر اليه وسله (٣) عن حد المال الكثير فصار جعفر (بن محمود - كا) إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام، فسأله عن حد المال الكثير فقال (له - يب) الكثير ثمانون فقال له جعفر: يا سيدي (أرى - يب) أنه يسألني عن العلة فيه فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام: ان الله عز وجل يقول: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين (موطنا - يب). وفي الاحتجاج ٢٥٧ ج ٢ - وتفسير القمي ٢٨٤ ج ١ وتحف العقول ٤٨١ - والعياشي ٨٤ ج ٢ - والبحار ١٤٧ ج ٢٣ - (ذكر هذا الحديث بألفاظ مختلفة).

(١) فتسأله - يب

(٢) هل يحسن - يب.

(٣) يا جعفر بن محمد

سر اليه واسأله - يب.

(٢) يب ٣١٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله أن يصدق من ماله بشئ كثير ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبه صلى الله عليه وآله: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " والكثير في كتاب الله ثمانون.

(٣) المعاني ٢١٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " وكانت ثمانين موطنا.

(٤) فقيهه ٢٣٢ ج ٣ قال الصادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جل وعز: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة " وكانت ثمانين موطنا فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - وامرؤ نذر ان يتصدق (وذكر مثله). المقنع ١٣٧ - وإذا نذر يتصدق (وذكر نحوه وزاد فيه دينارا (درهما - خ). الهداية ٧٤ - فان نذر رجل (وذكر نحوه).

(٥) ك ٨٥ ج ١٦ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب وابن شهر آشوب في المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد أن الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالا ورقاعا مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عليها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قبل فك الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم

عليه السلام في رجل قال: والله لأتصدقن (١) بمال كثير فيما (٢) يتصدق الجواب تحته بخطه: ان كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدراهم يتصدق بأربعة وثمانين درهما، وان كان من أرباب شياه (٣) فأربعة وثمانون شاة (٤) وان كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيرا، والدليل على ذلك قوله تعالى: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين " فعدت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين موطنا.

* (١٢) باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عين مكانا فخالف *

١٦٣٣ (١) كا ٤٥٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار يب ٣٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذرا ان قصي الله عز وجل حاجته أن يتصدق بدراهم (٥) (نذرا - يب) فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو (٦) يعيد فقال يعيد (٢) غيبة الطوسي ١٦٥ - أحمد بن علي الرازي عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي قال: حدثني يعقوب يوسف الضراب الغساني - في منصرفه من أصفهان - قال: حججت في سنة احدى وثمانين ومائتين وكنت مع قوم مخالفيين من أهل بلدنا فلما قدمنا مكة تقدم بعضهم فاكترى لنا دارا في

(١) أتصدق - خ

(٢) ما - خ.

(٣) الغنم - خ.

(٤) غنما - خ.

(٥) أن يتصدق في مسجده بألف درهم - يب - خ كا.

(٦) أم - يب.

زقاق بين سوق الليل وهي دار خديجة عليها السلام تسمى " دار الرضا عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتهما: لما وقفت على انها دار الرضا عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هذه الدار؟ ولم سميت دار الرضا؟ فقالت أنا من مواليهم وهذه دار الرضا علي بن موسى عليهما السلام أسكنيها الحسن بن علي عليهما السلام، فاني كنت من خدمه (إلى أن قال) فوق في قلبي أن الرجل الذي كنت أراه يدخل ويخرج هو هو فأخذت عشرة دراهم صحاحا فيها ستة رضوية من ضرب الرضا عليه السلام قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل مما ألقيتها في المقام وأعظم ثوابا فقلت لها: ادفعي هذه الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة عليها السلام، وكان في نيتي أن الذي رأيته هو الرجل، وانما تدفعها اليه، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثم نزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حق اجعلها في الموضع الذي نويت ولكن هذه الرضوية خذ منا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت ففعلت. (الخبر طويل. ك ٩٠ ج ١٦ - ورأيته في بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال: حدثني أبو القاسم موسى بن محمد الأشعري القمي قال: حدثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب في سنة تسعين ومائتين وساق (مثله).

* (١٣) باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ويبيع به ثم يتصدق بالقيمة أولا فأولا فان بقي شيء أوصى به *

١٦٣٥ (١) كا ٤٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يب ٣٠٧ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال:

كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام، فسلم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك انى كنت أعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شئ كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وان الله عز وجل عافاني منه، وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة من (١) خراب الأنصار، وقد حملت كل ما أملك، فأنا بائع داري وجميع ما أملك فأتصدق به فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة و أعرف ذلك، ثم أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت (٢) ثم انظر (٣) إلى أوثق الناس في نفسك، فادفع اليه الصحيفة وأوصه ومرة ان حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك، فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شئ (٤) تصدق به فيما تستقبل (٥) من صدقة أو صلة قرابة أو في (٦) وجوه البر، فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت اليه (٧) فمره أن يخرج (إليك - كا) الصحيفة، ثم اكتب (فيها - كا) جملة ما تصدقت (به - يب) وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل (مثل - يب) ذلك في كل سنة حتى تفي لله (٨) بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله (قال - كا): فقال الرجل: فرجت عنى يا ابن رسول الله - جعلني الله فداك - .

* (١٤) باب أن من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفا *
١٦٣٦ (١) يب ٢٢٨ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

-
- (١) في - يب
(٢) ما قومه - يب.
(٣) ثم انطلق - يب.
(٤) إلى كل شئ - يب.
(٥) فيما يسهل عليك - يب.
(٦) وفى - يب.
(٧) وصيت اليه - يب.
(٨) حتى تفي الله - يب.

محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فأیما أفضل - جعلت فداك -؟ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز الا اعتقها. يب ٣١٤ ج ٨ - صا ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة وذكر مثله الا ان فيه ففلانة جاريتي حرة.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز عتق المستضعف من أبواب العتق ما يناسب ذلك فراجع.

* (١٥) باب أن من نذر عتق أمته ان وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين، وان عادت بملك مستأنف *

١٦٣٧ (١) يب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فقيه ٦٨ ج ٣ - العلاء عن محمد (بن مسلم - فقيه) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها (١) فهي حرة ثم يبيعها من رجل (آخر - فقيه) ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه. القنع ١٥٧ - إذا كانت للرجل أمة فيقول يوما ان أتاه فهي حرة (وذكر نحوه).

* (١٦) باب ان من علق عتق الأمة على وطئها وطلب ولدها لزم ذلك بالوطئ وإن لم ينزل *

١٦٣٨ (١) يب ٤١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم أتى فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها،

(١) متى آتيا - فقيه.

أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

* (١٧) باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك ممالك دفعه *
 ١٦٣٩ (١) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.
 صا ٥ ج ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). المقنع ١٥٧ - فان قال: أول مملوك (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة ممالك
 (٢) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا. وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال: أول ولد تلدينه فهو حر، فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا فقال: أما من الأول فهو حر، وأما من الآخر فإن شاء استرقهم.
 (٣) يب ٢٢٦ ج ٨ - صا ٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال: انما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فيعتقه. فقيه ٩٢ ج ٣ - سأله الحسن الصيقل عن رجل قال (وذكر مثله).
 ويأتي في أحاديث باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب كيفية الحكم ما يدل على ذلك.
 * (١٨) باب ما ورد في أن من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه السلام *

١٦٤٢ (١) يب ٣١٥ ج ٨ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى

بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم ان هو عافاه الله من مرضه، فبرئ فقال: يا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: - جعلت فداك - للامام قال: نعم. هو لله وما كان لله فهو للامام. وتقدم في أحاديث باب (٦) أن ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول فهو للامام من أبواب من يستحق الخمس ما يناسب ذلك.

* (١٩) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء
١٦٤٣ (١) كا ٤٥٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن يرب ٣٠٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد فقيه ٢٣٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٣ - عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت لله على نذرا ان هي حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر (على - فقيه - نوادر) فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: ان كانت حاضت قبل النذر فلا (نذر - فقيه - نوادر) عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
(٢) يب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٣ - محمد بن مسلم (عن أحدهما عليه السلام - يب) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله (عليه - نوادر) عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت، وقد كانت الجارية طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم قال عليه السلام: ليس عليه شيء. ك ٨٦ ج ١٦ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر نحوه).
* (٢٠) باب ما ورد في كراهة ايجاب الشيء على النفس بالنذر وشبهه

دائماً وكراهة تعاهد الله تعالى وكراهة التعرض للحقوق واستحباب
اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم*

١٦٤٥ (١) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٤ - إسحاق بن
عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى جعلت على نفسي شكراً لله
ركعتين أصليهما (لله - النوادر) في الحضر والسفر فأصليهما في السفر.
بالنهار؟ فقال: نعم. ثم قال انى أكره الايجاب أن يوجب الرجل على
نفسه قلت: انى لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي أصليهما
شكراً لله ولم أوجبهما (لله - نوادر) على نفسي (أ - خ) فأدعهما إذا
شئت؟ قال: نعم

(٢) ثل ٢٢٧ ج ١٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل
بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتمكم
فاصبروا لها.

(٣) ك ٨٧ ج ١٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده إلى
الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ذكره عن
درست عن ذكره عنهم عليهم السلام قال: بينما موسى عليه السلام جالس
إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان (إلى أن قال) قال يا موسى وإياك
أن تعاهد الله عهداً، فإنه ما عاهد الله أحد الا كنت صاحبه دون أصحابي
حتى أحول بينه وبين الوفاء به. أمالي المفيد ١٥٦ - حدثنا الشيخ المفيد
أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه (ره) قال: حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمان عن
سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله (في حديث نحوه).

(٤) أمالي الصدوق ٢١٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال:

حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي البصري قال: حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا شعيب بن واقد قال: حدثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال: حدثنا الحسن بن مهران قال: حدثنا مسلم بن خالد (١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في قوله عز وجل " يوفون بالنذر " (٢) قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذرا ان الله عافاهما فقال: أصوم ثلاثة أيام شكرا لله عز وجل وكذلك قال فاطمة عليها السلا وقال الصبيان ونحن أيضا نصوم ثلاثة أيام وكذلك قالت جاريتهم فضة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياما وليس عندهم طعام. الحديث. مجمع البيان ٤٠٤ ج ١٠ - عن ابن عباس و مجاهد وأبي صالح جمعتها قالوا مرض الحسن والحسين وذكر القصة باختلاف في الألفاظ وتقدم ذكر القصة في باب (٩) حكم من نذر أن يصوم لله تعالى يوما أو أياما من أبواب بقية الصوم الواجب عن تفسير فرات والكشاف.

وتقدم في أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه في أمر كانت مضرت له لنفسه أعظم من منفعتة أخيه من أبواب فعل المعروف ما يدل على كراهة ايجاب الحقوق على النفس فلاحظ.

* (٢١) باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم ووجببت الكفارة بالمخالفة *

١٦٤٩ (١) يب ٣١٤ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عبد الملك

(١) سلمة بن خالد - خ

(٢) الانسان، الآية: ٧.

بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل الله عليه أن لا يركب محرما (سماه - يب) فركبه قال ولا أعلم (١) الا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متتابعين - نوادر) أو ليطعم ستين مسكينا. وتقدم في أحاديث باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام من أبواب الايمان ما يمكن أن يستدل به على ذلك، وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب. ويأتي في باب كفارة خلف النذر من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

* (٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده *

١٦٥٠ (١) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢ - المقنع ١٣٧ - واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية (الله - فقه الرضا عليه السلام) ولا يمين لولد مع الوالدين (٢) ولا للمرأة مع زوجها ولا لمملوك مع مولاه (فقه الرضا - ولو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرا أو يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضى فحنت لا يفى بنذره فلا شيء عليه).

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة من أبواب العتق قوله (ع) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها، وفي أحاديث باب (١٤) أن يمين الولد والمرأة لا تنعقد مع عدم الاذن من أبواب الايمان ما يناسب ذلك.

(١) ولا أعلمه - صا - نوادر

(٢) مع والده - المقنع.

* (٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته *
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا بني إسرائيل ذكروا نعمتي
التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون (٤٠)،
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل
ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون (٢٧).
المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم
ما يريد (١).

الانعام (٦) وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله
أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (١٥٢).
النحل (١٦) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون (٩١) وما
تدل على ذلك من الآيات كثيرة جدا وفي هذا كفاية.
١٦٥٢ (١) العياشي ٢٩٨ ج ١ - عن النضر بن سويد عن بعض
أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله: " يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " قال: العهود. وفيه عن ابن
سنان مثله

(٢) الجعفریات ٣٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن
لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها.
(٣) ك ٩٦ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره بإسناده عن
موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لما خلق الله جنة عدن (إلى أن قال) قال الله تعالى وعزتي وجلالي
وارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر (إلى أن قال) ولاختار وهو
الذي لا يوفى بالعهد.

- (٤) الغرر ١٨٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد (١).
- (٥) ك ٩٧ ج ١٦ - الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من دلائل الايمان الوفاء بالعهد.
- (٦) الغرر ٥٦٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزا للوعد وفيها بالندر (٢).
- (٧) ك ٩٧ ج ١٦ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: قال الباقر عليه السلام ويقال للموفى عهوده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: يا أيتها الملائكة وفي هذا العبد في الدنيا بعهوده فأوفوا له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه فحينئذ تصيره الملائكة إلى الجنان.
- (٨) يب ٣٠٩ ج ٨ - صا ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمر كي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال: يعتق رقبة أو يتصدق (٣) بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.
- (٩) يب ٣١٥ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص بن عمر بياح السابري (٤) عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في أمر لله (فيه - ثل) طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.
- (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرما أبدا، فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستين

(١) بالعهد - ك

(٢) موفيا للندر - ك.

(٣) يصدق - صا.

(٤) عن حفص عن عمر بياح السابري - صا.

مسكيننا (١) وما ترك من الامر أعظم ويستغفر الله ويتوب (اليه - ثل).
وتقدم في رواية الشمالي (١٥) من باب (٦٨) أن الحياء جماع كل
جميل من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام أربع من كن فيه كمل
إيمانه واعمين على إيمانه (إلى أن قال عليه السلام) وهي الوفاء بما يجعل
لله على نفسه الخ.

وفي رواية الحسين (٢٣) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة من
أبواب الوديعه قوله عليه السلام ثلاثة لا عذر لاحد فيها (إلى أن قال عليه
السلام) والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

ويأتي في رواية الحسين من باب وجوب أداء المهر من أبواب
المهور قوله تعالى عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي و
ظلمت أمتي، وفي رواية أبي حمزة من باب أنه لا تجب كفارة اليمين الا
بعد الحنث من أبواب الكفارات قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشرة مساكين.

قد تم بحمد الله الذي لا يحصى نعمائه العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون
(المجلد التاسع عشر من كتاب جامع أحاديث الشيعة) ويتلوه ان شاء الله
عز وجل (المجلد العشرون) نشكره مزيدا لنعمته ونحمده استسلاما لعزته
ونستعينه فاقة إلى كفايته ونصلي ونسلم على رسوله نبي الرحمة وسراج
الأمه وعلى اهل بيته مصاييح الظلم وعصم الأمم لا سيما (النور الاثم
وسلالة المجد الأقدم الامام الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا بعد ما ملئت
ظلما وجورا عجل الله تعالى فرجه وأيده ونصره) أفقر العباد إلى رحمة
ربه الغنى (إسماعيل بن قاسم المعزى الملايري) عفا الله تعالى عنه وعن
والديه وعن المؤمنين - ١٤١١ هجري قمري.

(١) أو يتصدق على ستين مسكيناً - ثل.